

المكتبة

لإمامنا المحافظ أبي الحسين مُسَيِّم بن الحاج
النيسابوري (رحمه الله)
ت ٢٦١ هـ

حَقَّقَهُ وَتَلَوَّاهُ عَلَيْهِ
الدكتور عبد القادر مصطفى الحمدي
أستاذ الحديث النبوي في الجامعة الإسلامية
بغداد

قَدَّمَ لَهُ
فضيلة الشيخ الحديث
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار ابن الجوزي

التكملة

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحُجَّاجِ
النَّيْسَابُورِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

ت ٢٦١ هـ

حَقَّقَهُ وَتَلَفَّظَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُور عَبْدُ الْقَادِرِ مُصْطَفَى الْمُحَمَّدِي

أَسَازُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بَغْدَادَ

قَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد قام الأخ الدكتور عبد القادر مصطفى المحمدي - وفقه الله تعالى - بتحقيق كتاب: «التمييز» والتعليق عليه وتخريج أحاديثه وترجمة الأعلام الذين ذكروا في الأسانيد، وقام بالشرح والتعليق على الأحاديث التي أعلّها مسلم ونقل كلام الحفاظ عليها، ورجّح ما رآه راجحاً وردّ ما كان بخلاف ذلك، فجزاه الله خيراً وبارك فيه ونفع به الإسلام والمسلمين.

وأقول:

الإمام مسلم بن الحجاج من كبار علماء هذه الأمة اشتهر بكتابه الصحيح، قال أبو عبد الله الذهبي: «وهو كتاب نفيس كامل في معناه فلما رآه الحفاظ أعجبوا به»^(١)....

وقال أبو الفضل ابن حجر في ترجمة مسلم في كتابه التهذيب: «حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث إنّ بعض الناس كان يفضّله على صحيح محمد بن إسماعيل؛ وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من

النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب». اهـ.

قلت: وقد تميز مسلم بن الحجاج بثلاث ميزات:

الأولى: دقته وإتقانه وهذا ظاهر لمن درس كتابه الصحيح، وقد نص أهل العلم على ذلك، قال أبو زكريا النووي: «ومن حقق نظره في صحيح مسلم ﷺ واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(١).

قلنا: ومن أمثلة دقته في كتابه الصحيح وهي كثيرة، قوله في:

(١١٠٠) - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ (قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية، وقال ابن نمير: حدثنا أبي، وقال أبو كريب: حدثنا أبو أسامة) جميعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»، لم يذكر ابن نمير (فقد).

وقال في (٤٨٠) - حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع (ح) وحدثني عيسى بن حماد المصري: أخبرنا الليث عن

يزيد بن أبي حبيب (ح) قال: وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان (ح) قال: وحدثنا المقدمي، حدثنا يحيى (وهو القطان) عن ابن عجلان (ح)، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد (ح) قال: وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) أخبرني محمد (وهو ابن عمرو) (ح) قال: وحدثني هناد بن السري، حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين عن أبيه عن علي (إلا الضحاك وابن عجلان فإنما زادا عن ابن عباس عن علي) عن النبي ﷺ كلهم قالوا: (نهاني عن قراءة القرآن وأنا راعع) ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس.

وقال في (٧٦٩) - حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن أبي عمر قالوا: حدثنا سفيان (ح)، وحدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج كلاهما عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين. قال ابن جريج: فكان قِيَام، قِيم، وقال: وما أسررت. وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة، ويخالف مالك وابن جريج في أحرف.

الثانية: تسهيله للموضوع الذي يعالجه، وتيسيره لطالب العلم بحيث إنَّ القارئ لكلامه لا يحتاج إلى كبير توضيح، أو زيادة شرح حتى ولو كان هذا الموضوع الذي يتحدث عنه في أدق العلوم وأصعبها كعلم العلل، وسوف يأتي بإذن الله الكلام على هذه القضية، وهذا بخلاف النهج الذي سار عليه البخاري فإنَّ القارئ لكلامه قد يصعب

عليه فهم بعض كلامه، أو الوقوف على مقاصده وهذا ظاهر في بعض تبويباته، فقد يختلف العلماء أحياناً في فهم ما يريده البخاري وما يقصده من هذا الباب، وكذا في ملائمة بعض الأحاديث التي أوردها تحت هذا الباب وحتى في بعض الأسانيد التي يوردها؛ فأحياناً يقتصر على اسم شيخه الأول ولا ينسبه ويكون له أكثر من شيخ بهذا الاسم، كقوله أحياناً: حدّثنا عبد الله، ولا يبين من هو، ومن المعلوم أنّ هناك جمعاً من شيوخه يسمى بهذا الاسم، ولذا تنازع العلماء من بعده في تعيين الراوي المقصود بذلك، قال أبو زكريا النووي بعد أن قارن بين كتاب البخاري وكتاب مسلم وما تميز به أحد الكتابين عن الآخر: «وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهو كونه أسهل تناولاً من حيث إنّهُ جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع به طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة أو كثير منها يذكره في غير بابهِ الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث»^(١). اهـ.

ولذا اختلفوا أيضاً في بعض الرواة هل خرج لهم البخاري في كتابه الصحيح أو لم يخرج لهم؟ وسبب ذلك بعض ما تقدم، ومن ذلك استعماله لبعض المصطلحات التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح كقوله: «فيه نظر»، فقد اختلفوا في مقصود البخاري بذلك، وإن كان المعنى العام

معروفاً، ولكن ماذا يقصد البخاري بالتحديد؟ بل قد يستخدم عبارات أدق من ذلك كقوله: «هذا إسناد فيه بعض النظر»، ومن ذلك تعليقه لبعض الأخبار ولا يبين العلة على وجه التفصيل وإنما يشير إلى ذلك إشارات كقوله في حديث التربة عندما تكلم عليه في التاريخ الكبير: (وقال بعضهم: عن أبي هريرة، وهو عند كعب الأخبار وهو أصح) ولم يبين من القائل؟! حتى يُعرف وجه الترجيح. وللبخاري رَحِمَهُ اللهُ في كل ذلك مقاصد! ومنها - والله تعالى أعلم - أنه يريد من القارئ أن ينتبه وأن يبحث وأن يجتهد ولا شك أن من سلك هذه الطريقة سوف يفهم ويتمكن من العلم.

الثالثة: ذكّر مسلم لمقدمات مطولة جعلها في أول كتابه وبين فيها منهجه، وضمنها فوائد مهمة تتعلق بالصناعة الحديثية، وهذا في كتابين من كتبه مما وقفنا عليه^(١) (كما في المقدمة التي وضعها لكتابه الصحيح المسند)، وفي كتابه التمييز؛ فقد قدم لهذين الكتابين بمقدمتين طويلتين هما في غاية الأهمية، ولذا أفردت مقدمة كتابه الصحيح كما وشرحت أيضاً مع الصحيح ممن شرح كتابه، وقد جعل لها أهل العلم رمزاً خاصاً بها يختلف عن الرمز الذي رُمز به لصحيحه. وأما مقدمته على كتابه التمييز فقد أطل فيها أيضاً وذكر فيها مسائل في غاية الأهمية ويمكن إجمالها في عدة قضايا:

- الأولى: ذكر السبب الذي من أجله ألف كتابه التمييز.

- الثانية: ذكر أقسام الناس من حيث الحفظ فذكر منهم الحافظ المتقن، ثم ذكر المتساهل، ثم ذكر من كان همه حفظ متون الأحاديث

(١) وقد يكون له أكثر؛ فمن المعلوم أن له كتباً لم يوقف عليها.

دون أسانيدها، وأن هذين القسمين الأخيرين يؤديان بصاحبهما إلى الغلط، ثم بين أن الشخص مهما بلغ من الحفظ والإتقان فإن الغلط والسهو عليه جائز فكيف بمن هو دونه؟

- الثالثة: ذكر فيها كيفية معرفة الغلط في الحديث.

فقد بين فيها سبب تأليفه لكتابه التمييز، وأنه ألف هذا الكتاب لكي يبين الروايات التي وقع فيها غلط من رواتها؛ ولذا ذكر أقسام الرواة ثم قال: «ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله فكيف بمن وضحت لك ممن طريقته الغفلة والسهولة في ذلك». وذكر كيف يعرف الخطأ في الحديث، ثم ذكر أن الغلط الذي يقع في الأحاديث ينقسم على قسمين:

الأول: خطأ لا يخفى على أهل العلم لسهولة معرفته، وهذا ينقسم على قسمين: في الإسناد وفي المتن، وذكر أمثلة على النوعين.

وأما القسم الثاني من الغلط: فهو الذي لا يعرفه إلا الأئمة المتقنون والحفاظ الممارسون لهذا الفن، قال رحمه الله تعالى: «والجهة الأخرى أن يروي ثقة من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيروي آخر سواهم عمّن حدث عنه الثقة الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً. على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في

الحديث؛ مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم.

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسر لك إن شاء الله^(١).

ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث التي حَضَّ فيها رسول الله ﷺ على حفظ حديثه وتبليغه كما سمع، ثم ذكر بعد ذلك باباً في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان، فذكر في هذا الباب ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تثبتهم في الرواية وإتقانهم وضبطهم لما روه وإنكارهم على من تساهل في ذلك، ثم قال: وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقوالهم في درجات الحفاظ من وعاء العلم ونقال الأخبار والسنن والآثار ما يستدل به ذو اللب على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفظ وبأسبابه. قلت: ثم جعلهم ثلاثة أقسام:

الأول: المتوقي المتقن لما حَصَلَ من علم.

الثاني: من هو دونه في رداءة الحفظ والتساهل فيه.

الثالث: المتوهم فيه غير المتقن.

قلت: يعني بالمرتبة الثانية من كان الغالب على حديثه الاستقامة؛ ولكن له بعض الأوهام والأغلاط. وأما المرتبة الثالثة فيعني بها من كان كثير الغلط سيئ الحفظ، ودليل ذلك ما ساقه عن عبد الرحمن بن مهدي قبل أن يذكر تلك المراتب، فقد روي عن ابن مهدي: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهمل والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك، ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس،

وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه. ثم ذكر مسلم مسألة مهمة وهي: أنّ الرسول ﷺ شرط على من سمع حديثه أن يؤديه كما سمعه فمن لم يحفظ حديثه وأداه على سبيل التوهم لا يكون داخلاً في دعائه - عليه الصلاة والسلام - : «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها...»^(١).

ثم ذكر مسألة أخرى متعلقة بهذه المسألة وهي: أنّ من لم يضبط الحديث ومع ذلك حدّث به، لا يؤمن عليه أن يدخل تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢). ثم قال الإمام مسلم: «لأنّ عليه أن يعلم أنّ عمد التوهم في حديث النبي ﷺ محرم، فإذا علم ذلك ثم لم يتحاش من فعله فقد دخل من باب تعمد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه والواجب عليه تعلم تحريمه والانزجار عن فعله»^(٣).

وبهذا انتهت مقدمة مسلم القيمة لهذا الكتاب وشرع بعد ذلك في بيان الأحاديث التي وقع فيها الغلط في أسانيد أو متونها أو في كليهما مع الإفاضة في شرح هذا الغلط وتبيينه قدر الإمكان للقارئ، بحيث لا يحتاج القارئ إلى كبير زيادة، وهذا كما تقدم من كون الإمام مسلم منهجه توضيح المعلومة قدر الإمكان، وتسهيل فهمها على القارئ قدر الإمكان، مع كونه في هذا الكتاب يعالج موضوعاً من أدق علوم الحديث وأصعبها وهو علم العلل، ويظهر هذا جلياً لمن قارن بين كلام مسلم في هذا الباب وبين كلام غيره، فمثلاً كتاب العلل لابن أبي حاتم يصعب

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/١، والترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٠٧)، ومسلم ١٠/١ (٣) وغيرهما.

(٣) التمييز ص ١٠٢.

على الكثير فهم ما ذكر في بيان علل الأحاديث بل يحتاج الشخص إلى تتبع الروايات ومقارنة بعضها مع البعض الآخر، ومع ذلك فعساه أن يفهم ما يقوله أبو حاتم أو أبو زرعة في بيان علة الخبر والغلط الواقع فيه، وإذا أردت أن يتبين لك الأمر جلياً فاقارن بين كتاب التمييز وكتاب العلل لابن أبي حاتم، وكذا عندما تقارن ما بين كلام مسلم وكلام البخاري، فتجد أن كلام البخاري أصعب بكثير، وقد تقدم الإشارة إلى هذا.

والخلاصة: أن كتاب التمييز لا نعرف كتاباً بيّن وجه الغلط في الحديث ووضح العلة التي أعل بها الخبر أسهل منه، ولا مثله في السهولة وتيسير فهم المعلومة، ولذا من أراد أن يتعلم علم العلل فعليه أول ما يبدأ بهذا الكتاب، ويستحسن أن يقرر هذا الكتاب في كليات الحديث، ثم يلي هذا الكتاب من حيث السهولة كتاب العلل للدارقطني ثم بعد ذلك كتاب البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من الحفاظ.

وطريقة مسلم التي سار عليها في الكتاب أنه يبين وجه الغلط في الحديث ثم بعد ذلك يسوق الروايات الصحيحة لهذا الخبر، هذا إذا كان الخطأ في الإسناد، وأما إذا كان في المتن فإنه يفعل مثل ذلك ويزيد عليه بذكر الأحاديث الصحيحة التي اتفقت في متنها مع هذا الخبر، وأحياناً يستدل أيضاً في بيان الغلط الذي وقع في هذا الخبر بأنه خلاف ما اتفق عليه أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وسأذكر لك مثلاً يوضح لك ما تقدم، فقال في كتابه التمييز «ومن الأخبار التي يهم فيها بعض ناقلها:

٥٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو كريب ومحمد بن حاتم قالوا:

حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ «أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

سمعت مسلماً يقول: وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله ﷺ فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة.

سمعت مسلماً يقول: هذا خبر محال ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو: «أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافي»، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حيث قال: توافي معه. سمعت مسلماً يقول: سنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هذا الحديث ليتبين من صوب مصيبتهم فيه وخطأ مخطئهم.

٥٣ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه أن الرسول ﷺ «أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه»، وروى هذا الحديث عبدة عن هشام ويحيى بن هشام، فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام، وقد روى وكيع أيضاً فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية.

٥٤ - حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ «أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى»، سمعت مسلماً يقول: وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة، دون غيرها من الأماكن لا محالة.

فصل

أقسام الرواة من حيث ما وقعوا فيه من أخطاء

ذكر الحافظ ابن رجب رحمته الله في كتابه شرح العلل أقسام الرواة المتكلم فيهم وقسمهم على عدة أقسام، وسوف أذكر بمشيئة الله بعض ما ذكر وقد أزيد عليه ولم ألزم ترتيبه فأقول وبالله التوفيق: إنَّ أسباب القدح في الراوي ينقسم على ستة أقسام:

١ - بسبب ما يقعون فيه من أخطاء وأوهام وهذا هو الغالب، وهذا له أسباب متعددة ككبر سن أو اختلاط أو عمى أو احتراق كتب وغير ذلك.

٢ - أن يعتمد الراوي الكذب والوضع في الحديث فيتكلم فيه بسبب ذلك.

٣ - بسبب بدعة وقع فيها فيتكلم فيه من أجلها.

٤ - أن يكون الراوي مجهولاً ليس بمعروف.

٥ - بسبب صغر سنه، وذلك لأنه حمل عن شيخه وهو صغير، فقد تُكلم في بعض الرواة بسبب ذلك.

٦ - أو لعدم اهتمامه بهذا العلم وكونه مغفلاً لا يفهم^(١).

(١) أو بسبب إصابته بعاقة من العاهات كأن أصيب بالاختلاط والعمى ولكن هذا يرجع إلى السبب ذاته وهو من تكلم فيه بسبب غلظه.

وسوف يكون كلامي هنا عن السبب الأول فأقول وبالله التوفيق: إن الرواة من حيث الخطأ ينقسمون على قسمين:

*** الأول:** من لم يؤثر هذا الخطأ على ضبطهم وثقتهم؛ وذلك إما لقلة ما وقعوا فيه من خطأ أو لأن هذا الخطأ الذي وقعوا فيه من النوع اليسير، وهذا إذا كان الراوي مكثراً، قال سفيان الثوري: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك. وسئل شعبة: حديث من نترك؟ قال: من يكذب في الحديث ومن يكثر الغلط. قال عبد الرحمن بن مهدي: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه». وقال الشافعي: «من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه».

قلت: والشاهد أن الغلط اليسير لا يؤثر، وإنما الذي يؤثر إذا كان كثيراً أو شهيراً أو إذا نبّه لم يرجع، وقد نصوا على ذلك أيضاً، وأما الغلط اليسير فهذا لا ينفك عنه أحد؛ ولذا قال عبد الله بن المبارك: من يسلم من الوهم، وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث؟

قال ابن رجب: «وهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله: «إن النبي تزوج ميمونة وهو محرم». وقد قرأت بخط أبي الحفص البرمكي الحنبلي الفقيه: ذكرت لأبي الحسن - يعني: الدارقطني - ما جاء عن عمرو بن يحيى المازني في ذكر الحمار موضع البعير في توجه النبي ﷺ إلى خيبر، وأن أحمد لم يضعفه بذلك، فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة روى رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على

بغلة بمنى» وروى الناس كلهم خطبة النبي ﷺ على ناقه أو جمل أفيضع الصحابي بذلك! وقال أحمد: «كان مالك من أثبت الناس وكان يخطأ»، قال حماد بن زيد: «وقد أخطأ في غير شيء»^(١). ولذا قال أبو عيسى الترمذي في العلل الصغير: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاشتغال والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم»^(٢). ولذا قال ابن معين: «من لم يخطأ فهو كذاب». وقال أيضاً: «لست أعجب ممن يحدث فيخطأ إنما أعجب ممن يحدث فيصيب». وقال ابن القطان الفاسي عن محمد بن المتوكل المعروف بابن السري: «ثقة حافظ ولكثرة محفوظه أحصيت عليه أوهام لم يعد بها كبير الوهم، وإنما هي معايب عدة على نبيل، وسقطات أحصيت على فاضل»^(٣). اهـ.

وأما إذا كان الراوي قليل الحديث ووقع في بعض الأخطاء فهذا يؤثر على حديثه، قال الحافظ ابن حجر: «وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات - يعني: يعقوب بن أبي سلمة الليثي ووالده -، وقال: رُبما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عن سوى والده فإذا كان يُخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة»^(٤). قلت: وما قاله ابن حجر ظاهر وقد نبه على مثل هذا أكثر من مرة غير ما تقدم.

*** القسم الثاني:** الرواة الذين أثر الخطأ على حديثهم سواء كان التأثير يسيراً أم كبيراً وهم على أقسام:

الأول: الراوي الثقة ولكن تغير حفظه قليلاً بعد ذلك؛ بسبب من الأسباب ومنها تقدمه في السن أو إصابته بعمى فأصبح حديثه القديم

(٢) العلل الصغير ص ٥٠.

(١) شرح العلل ص ١٥٠ - ١٥١.

(٤) تلخيص الحبير ١/ ١٨٦.

(٣) بيان الوهم والإيهام ١٨/٥.

أقوى من حديثه الأخير، وهو مع ذلك حجة مطلقاً والأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين الخطأ كأبي إسحاق السبيعي فقد تغير حفظه بسبب الكبر، قال الذهبي في الميزان: تغير ولم يختلط. قلت: وأنا أذهب إلى هذا، وقد ذكرت الأدلة في غير هذا الموضع، وبعض المعاصرين يضعف حديث الأخير مطلقاً وهذا فيه نظر. ومنهم سهيل بن أبي صالح ففي حفظه بعض الشيء بسبب وفاة أخ له فوجد عليه فتغير حفظه بعض الشيء، كما ذكر والله تعالى أعلم، ومنهم سفيان بن عيينة فقد تقدم به السن وعمر، لذلك كان حديثه القديم أقوى، وقد سأله أبو نعيم مرة عن حديث سمعه منه وأنه حدث به بعد ذلك بخلاف ما سبق، فقال لأبي نعيم: عليك بالسماع الأول. قلت: ولا شك أن سفيان بن عيينة حجة مطلقاً ولكن حديثه القديم أقوى من المتأخر، ولقد تكلمت على أقسام حديثه في غير هذا المكان.

الثاني: من كان حديثه الأخير أقوى من الأول وهو عكس القسم الأول، وهذا قليل في الرواة، ومنهم همام بن يحيى العودي، الثقة المشهور خرج له الجماعة؛ فقد كان يحدث من حفظه ولا يرجع إلى الكتاب، ثم عندما رجع إلى كتابه وجد أنه قد أخطأ في بعض ما حدث فأخذ يستغفر الله مما حصل منه فأصبح حديثه الأخير أصح من الأول. ومنهم محمد بن كثير العبدي صاحب الشورى: فقد سمع من الثوري وهو صغير ولم يتقن حديث سفيان، ولذا تكلم فيه بعض الحفاظ ثم بعد ذلك درس أحاديث سفيان حتى أتقنها، ولذا أثنى عليه بعض الحفاظ والجمع بين هذين القولين بين من أثنى عليه وبين من تكلم عليه، أنه لم يكن يحفظ أحاديث سفيان حفظاً جيداً، فتكلم فيه، ثم بعد ذلك حفظها وأتقنها فأثنى عليه آخرون.

*** القسم الثالث:** من كان مستقيم الحديث ثم ضعف بعد ذلك،

إما لأنه اختلط وإما لأنه ضاع كتابه أو غير ذلك من الأسباب، وهذا كثير، كعطاء بن السائب وسعيد بن أبي عروبة ومحمد بن الفضل السدوسي.

*** القسم الرابع:** من ضعف بسبب كثرة خطئه وحديثه القديم والأخير سواء وهذا كثير.

*** القسم الخامس:** وهو مثل الذي قبله لكنه ازداد حديثه ضعفاً لاختلاط أو احتراق كتب، ونحو ذلك كما في ليث بن أبي سليم، فهو لا يحتج به لكثرة خطئه وعدم إتقانه، ثم ازداد ضعفاً بسبب اختلاطه. وكعبد الله بن لهيعة فهو على القول الصحيح لا يحتج به حتى من رواية العبادلة عنه ثم ازداد ضعفاً بسبب احتراق بعض كتبه واعتماده على حفظه في التحديث، وبعض التدليس الذي وقع فيه.

*** سادساً:** من كان في حديثه تفصيل كمن ضَعَّفَ في بعض الشيوخ أو أنَّ حديثه في بلده أو البلد التي استقر فيها أقوى من حديثه في غيره، أو أنه حدث في بلد ولم يتقن حديثه، أو أنه سمع من شخص في مكان فأتقن حديثه وسمع منه في مكان آخر فلم يتقن حديثه. وقد فصل ابن رجب القول في ذلك ومثل فأجاد رَحِمَهُ اللهُ.

*** سابعاً:** من أتقن نوعاً معيناً من الأحاديث دون غيرها كمحمد بن إسحاق في السيرة فهو إمام المغازي والتفسير أو الأحاديث المتعلقة في التفسير، وذلك لاهتمامه بهذا الفن أكثر من غيره، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة في معرفة خطأ الراوي:

تكون معرفة الخطأ عند الرواة في واحد من أمرين:

الأول: حكم الحفاظ على الراوي بأنه يخطأ، وكثيراً ما يبينون أهو

كثير الخطأ أم ليس كذلك، وتجد أنهم أيضاً يبينون نوع الخطأ أهو شديداً أم لا؟ أهو يخطأ في الإسناد أو المتن أم نحو ذلك، ولذا لا بد من تتبع كلام الحفاظ في الكلام على الراوي ولا يعتمد على المختصرات كالكاشف والتقريب، بل لا بد من الرجوع إلى المطولات كالتاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وكتب السؤالات، وضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي، وتهذيب الكمال، وتهذيب، وغيرها.

الثاني: تتبع حديث الراوي ولا سيما في كتب العلل التي تبين خطأ الرواة وعلل الأحاديث والاختلاف الذي يقع فيها.

فصل

في أخطاء الرواة، وأقسام هذه الأخطاء وأنواعها، ومتى تكون مؤثرة في حديث الراوي، ومتى لا تكون مؤثرة

أخطاء الرواة على قسمين - كما ذكر الإمام مسلم في مقدمة كتابه (التمييز) -:

١ - أخطاء تكون في الإسناد. ٢ - أخطاء تكون في المتن.

* والأخطاء التي في الإسناد على ثلاثة أقسام:

أ - خطأ يسير كتصحيف في اسم أحد الرواة ونحو ذلك، ومثاله ما ذكره الإمام مسلم في التمييز حيث قال: «كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة، ومعلوم عند عوام أهل العلم أنّ اسم أبي الطفيل: عامر لا عمرو.

وكما حدّث مالك بن أنس عن الزهري فقال: عن عباد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل.

وكرواية معمر حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم، ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمر»^(١).

قلت: ومثل هذه الأخطاء تكون ظاهرة ولا تخفى كما قال الإمام مسلم: «فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم». ومثل هذه الأخطاء يسيرة ما لم تكثر - وقد مرَّ التنبيه على ذلك - وهذه الأخطاء لا يكاد يسلم منها أحد، كما سبق.

وقد ذكر الأثرم لأحمد أن ابن المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى على حمار، وقال: «إنما هو على بعير، فقال أحمد: هذا سهل، وقال: حماد بن زيد قد أخطأ في غير شيء».

وقال علي بن المديني: «المحدثون صحفوا وأخطؤوا، ما خلا أربعة: يزيد بن زريع، وابن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد».

وقال البرذعي: «شهدت أبا زرعة ذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه وأطنب في مدحه، وقال: وهم في غير شيء، ثم ذكر عدة أسماء صحفها وقال: قال: عن سماك عن عبد الله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم، وقال ابن معين: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كيّس لا أعلم أخطأ إلا في حديث واحد»^(١).

والأخطاء التي وصف بها الإمام شعبة بن الحجاج من هذا الجنس؛ قال ابن معين: «شعبة ثقة ثبت، ولكنه يخطئ في أسماء الرجال ويُصحف»^(٢)، وقال أبو زرعة: «كان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال»^(٣)، وقال أبو حاتم: «شعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال»، قال

(١) شرح علل الترمذي ٥٩/١.

(٢) معرفة الرجال ١١٧/١، رقم (٥٦٩).

(٣) علل الحديث ٢٧/١، رقم (٤٥).

أبو داود: «شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه، يعني في الأسماء»^(١)، وقال الدارقطني: «إنَّ شعبة يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن»^(٢).

ومما ينبغي التفتن له أنَّ هذا النوع من الخطأ - وإن تقدم وصفه باليسر - ليس بدرجة واحدة، وكذلك هو يسير بالنسبة لغيره من الأخطاء التي سيأتي ذكرها.

ب - خطأ أشد من الأول مثل إبدال راوٍ بآخر، أو رفع الموقوف، (كما حدث مالك بن أنس عن الزهري، فقال: عن عباد هو من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل).

ج - هو أشد مما تقدم، وهو قلب إسناد الحديث.

• وكذلك الأخطاء التي في المتن على أقسام ثلاثة:

١ - خطأ يسير كتصحيف في كلمة مثلاً أو إسقاط كلمة لا ينبغي عليها كبير شيء. نحو رواية عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن التحبير» أراد النجش، حيث صحف (النجش) إلى (التحبير).

٢ - وهو أشد من الأول كالزيادة التي تقع في الأحاديث، وينبغي عليها حكم ومثاله: ما رواه مسلم^(٣) والنسائي^(٤) من طريق علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

(١) العلل ٣١٤/١١.

(٢) العلل ٣١٤/١.

(٣) حديث رقم (٨٩).

(٤) حديث رقم (٦٦).

قال أبو عبد الرحمن النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: (فليرقه)».

وقد أعلها بعض الحفاظ منهم^(١): حمزة الكناني قال: «إنها غير محفوظة»، وقال ابن مندة: «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد»، وقال ابن عبد البر: «لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة».

وزيادته أيضاً في حديث أم سلمة: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة» فزاد الذهب.

ومثل زيادة إسماعيل بن جعفر في رواية الأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»، وفي رواية لمالك: «أفلح إن صدق».

٣ - وهو أشد من الذي قبله، كأن يقلب المتن تماماً وهذا من أشدها.

ومثال ذلك: ما رواه يزيد بن خالد قال: حدثني يزيد بن زياد عن كريب عن ابن عباس قال: «بثُّ عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله وأهله في طول الوسادة، واضطجعت في عرضها، فقام رسول الله فتوضأ ونحن نيام قال: «يا هذين الصلاة» ثم رش عليهما من وضوئه. قال: ثم قام فصلى فقمت عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره...» فخالف فيه يزيد بن خالد كل من رواه لما قال: (عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره)، والصواب (عن يساره فجعلني عن يمينه)، كما هو محفوظ.

ونبه الإمام مسلم على أن الأخطاء من حيث الظهور والغموض إما أن تكون ظاهرة يعرفها عامة أهل العلم، أو غامضة يعرفها حذاق أهل الحديث وأئمة أهل الصنعة الحديثية.

(١) يراجع: فتح الباري ١/ ٣٣٠.

وأما من حيث تأثير هذه الأخطاء على حديث الراوي والحكم عليه، فهناك عدة ضوابط تراعى في هذه المسألة:

الضابط الأول: ينظر أولاً إلى الخطأ من حيث كونه يسيراً أو شديداً، وقد تقدم لنا أن الأخطاء منها ما هو يسير، ومنها ما هو شديد، ومنها ما هو بين ذلك؛ فكلما كان الخطأ شديداً كان تأثيره أكبر وكلما كان يسيراً كان تأثيره أقل، ولذا فإن أهل العلم ينبهون على شدة الخطأ من عدمه، قال الإمام مسلم: «ومن فاحش الوهم لابن لهيعة: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة قال: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد». قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ. وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده. وإنما الحديث: أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخصوصه أو حصير يصلي فيها»^(١).

وقال أيضاً: «ذكر رواية فاسدة بلا عاصد لها في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ واتفق العلماء على القول بخلافها، حدثنا حجاج بن الشاعر، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني شعبة بن أبي هند عن رجل من العرب من أهل البادية، وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث أن أباه حدثه، قال لرسول الله: يا نبي الله أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت». فبين نكارة هذه الرواية وشدة ما وقع فيها من الغلط.

وقال أبو الحسن الدارقطني على خطأ وقع فيه الربيع الأشناني، وبين من كلامه شدة الخطأ فجاء في العلل: «وسئل عن حديث روي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»؟ قال: اختلف فيه على شعبة، فرواه بن أبي عدي، والربيع بن يحيى الأشناني عن شعبة عن العلاء مرفوعاً، ووقفه غندر ومعاذ وغيره، ورواه الحماني عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ووهم فيه؛ وإنما رواه سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، حدث به حفص بن ميسرة، ومالك بن أنس، وزهير بن محمد وغيرهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

الضابط الثاني: أن الخطأ في الإسناد أخف من الخطأ في المتن من حيث الجملة، ولكن هناك أخطاء في الإسناد أشد من الأخطاء في المتن.

الضابط الثالث: ينظر إلى كثرة الخطأ؛ فمن المعلوم أن الأخطاء كلما كثرت دلت على عدم ضبط الراوي وبالتالي على عدم ضبط أحاديثه، قال عبد الرحمن بن مهدي لمحمد بن المثنى: احفظ عني، الناس ثلاثة: «رجل حافظ متقن لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه».

ففرق الإمام عبد الرحمن بن مهدي بين من يهم أحياناً والغالب على حديثه الصحة وبين من الغالب على حديثه الوهم وهو الذي يترك حديثه، فالأول: هو الأصل وهو يحتاج بحديثه؛ لأن أخطاءه يسيرة فالأصل في حديثه الاستقامة.

وأما الثاني: فالأصل في حديثه عدم الاستقامة لكثرة خطئه فهذا لا يحتاج به، وهذا معنى قول ابن مهدي: يترك حديثه، فليس معناه أنه يترك بالكلية وإنما لا يحتاج به إلا إذا توبع وجاء ما يشهد له فنعلم حينئذ صحة حديثه، وأن الحديث ليس مما أخطأ فيه.

الضابط الرابع: ينظر إلى إكثار الراوي من الرواية، فمن المعلوم أن الراوي المكثر احتمال الخطأ وارد منه فالإكثار مظنة الخطأ بخلاف قلة الرواية، فراو يروي مثلاً مئة ألف لو وقع في عشرين من الأخطاء أو ثلاثين فإنها لا تؤثر كثيراً على حديثه، بخلاف المقل فمثلاً الراوي الذي له حديثان وثبت لنا أنه أخطأ في حديث فهذا ضعيف؛ لأن خطأه في أحد الحديثين دل على ضعفه مطلقاً.

الضابط الخامس: معرفة المتشددین من الحفاظ، من المعتدلين، من المتساهلين: فبعض المتشددین من الحفاظ قد يصف راوٍ بكثرة الغلط وهو ليس كذلك. وسأضرب مثلاً يوضح المقصود: أبو عوانة الوضاح بن الوضاح بن عبد الله الشكري، من الرواة المشهورين وله حديث كثير وقد خرج له الجماعة، واحتج الشيخان بحديثه، وهو ثقة ثبت ولا سيما فيما حدث به من كتابه، قال يحيى بن سعيد القطان: «ما أشبه حديثه بحديثهما؛ يعني: أبا عوانة وسفيان وشعبة». اهـ.

قلت: وهذا غاية في المدح، ولا سيما من القطان الذي عرف بتشده ولا يخفى أن سفيان وشعبة من كبار الحفاظ، وقال عفان بن مسلم، وهو أيضاً ممن وصف بالتشدد: كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العجم والنقد كان ثباتاً، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً من هشيم^(١).

(١) وقع في تهذيب الكمال: «شعبة»، وينظر: تعليق المحقق.

قلت: وقد تكلم في أبي عوانة في أمرين: الأول: إذا حدث من حفظه. والثاني: أنه كان في آخر حياته ربما حدث عن كتب الناس، قال عفان: «أبو عوانة أكثر رواية عن أبي مبشر من شعبة وهشام في جميع الحديث، وأبو عوانة كتابه صحيح وأخبار يجيء بها، وطول الحديث بطوله، وهشام أحفظ وإنما يختصر الحديث، وأبو عوانة يطوله ففي جميع حاله أصح حديثاً من هشام إلا أنه بأخرة كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ، فأما إن كان من كتابه فهو ثبت»^(١).

قلت: أما الأمر الأول، فقد قال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: «كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص ومن جرير بن عبد الحميد، وهو أحفظ من حماد بن سلمة».

وأما الجواب عن قول أبي حاتم فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: إنّ كلام أبي حاتم لمن تأمله فيه ثناء كبير عليه؛ وذلك أنّه قال عنه: ثقة صدوق. والأمر الآخر: أنه قدمه على أبي الأحوص وعلى جرير بن عبد الحميد وحماد بن سلمة وهؤلاء كلهم من الثقات المشهورين، نعم لهم بعض الأوهام، ولا سيما حماد بن سلمة في غير ثابت وحميد وغيرهما ممن قدم حماد فيهم؛ ولكنه يبقى حماد من الثقات المشهورين، وفي تقديم أبي حاتم لأبي عوانة عليهم مدح كبير له، وعلى هذا يكون وصفه لأبي عوانة بكثرة الغلط من قبيل الجرح النسبي، وأنّ هذه الكثرة ليست بمؤثرة على حديثه تأثيراً بيناً وإلا لما قدمه ووثقه على هؤلاء.

الوجه الثاني: إنّ أبا حاتم الرازي معروف بتشدده، فقد قال عن

عبد الرزاق: «يكتب حديثه ولا يحتج به، ووصف الشافعي ومسلم بأنهما صدوقان.

الوجه الثالث: إنّ جمعاً من الأئمة أثنوا على أبي عوانة ووثقوه ومنهم الإمام أحمد، فقال: «ربما وهم إذا حدث من حفظه»، يلاحظ أنّ قول الإمام أحمد هو القوي الوسط وأنا أذهب إليه.

والوجه الرابع: ليس كل غلط يكون مؤثراً على الراوي، فينبغي أن ينظر إلى نوع الغلط فالأغلاط على ثلاثة أنواع: منها ما هو شديد، ومنها ما هو أخف من ذلك، ومنها ما هو سهل يسير. كما سبق من قول الأئمة ويلاحظ أن أبا عوانة من المكثرين، وأما شدة غلطه وكثرته فهذه كتب العلل ليس فيها ما يفيد كثرة أغلاطه، وقد احتج به الشيخان وغيرهما من الأئمة. وأما الجواب عن قول أبي زرعة فقد بان مما تقدم.

ولذا وصف أحمد ويحيى أبا عوانة بالثقة والإتقان فقال أحمد: «وكان أميناً ثقة، وكان أبو عوانة مع ثقته وإتقانه يفزع من شعبة». وقال أحمد بن بشر بن أيوب الطيالسي: «سمعت يحيى بن معين وسأله رجل: أيما أثبت زائدة أو أبو عوانة؟ قال: كلاهما ثبت صدوقين^(١) فأعاد عليه مثل هذا، ثم رأيت ما مال إلى أبي عوانة»^(٢).

قلت: فهذا يحيى بن معين قد وصفه أنه ثبت صدوق، ومال إلى تقديمه على زائدة، وزائدة هو ابن قدامة وهو ثقة ثبت. والذي يظهر أنّ الغالب على أبي عوانة التحديث من كتابه لأمرين:

الأول: ما تقدم من ثناء الحفاظ عليه بما يفيد أنه كان ثقة ثباتاً.

والأمر الثاني: ما تقدم من قول عفان أنّه بأخرة كان يقرأ من كتب

(١) هكذا في الأصل، كما نبه إليها محقق تاريخ بغداد.

(٢) تاريخ بغداد ٤٩٢/١٣.

الناس، قلت: وقراءته من كتب الناس تدل على امتناعه من التحديث من حفظه ولذا حدث من كتب الناس ولم يحدث من حفظه.

وأما الجواب عن كلام عفان فيه فأقول وبالله تعالى التوفيق:

تقدم عن عفان أنه قال في أبي عوانة: «وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من هشيم»، وقال هنا أيضاً: ففي جميع حاله أصح من هشام. قلت: هشيم وهشام الدستوائي من كبار الحفاظ، فعلى هذا يكون عفان يوثق أبا عوانة غاية التوثيق مطلقاً، وأما قوله: إنه كان يحدث من كتب الناس، فقد ذكر عفان أن أبا عوانة كان يفعل ذلك بأخرة، ويظهر أنه كان يفعله في بعض الأحيان؛ بدليل ثنائه الكبير على أبي عوانة وثناء الحفاظ الآخرين عليه، وهؤلاء الناس الذين وصف أبو عوانة بالقراءة من كتبهم هم من أقرانه، وفي أحاديث قد سمعها أبو عوانة من شيوخه، وإلا لو كان يحدث بما لم يسمع فهذا جرح كبير وحاشاه من فعله، ولم يقل أحد بذلك، وهؤلاء الأقران من الثقات بدليل ما تقدم من ثناء الحفاظ عليه، ولذا قال عفان: «فيقرأ الخطأ». ولم يقل أنه حدث بأحاديث باطلة أو ذكر أخطاء كثيرة وإنما قال: يقرأ الخطأ، فيظهر أنها أخطاء يسيرة، وسوف يأتي بإذن الله ذكر بعض أخطائه.

وتكلم فيه في أمرٍ ثالثٍ: وهو في روايته عن بعض شيوخه.

قال عفان: «كان أبو عوانة حدث بأحاديث عن أبي إسحاق، ثم بلغني أنه قال: سمعتها من إسرائيل»^(١).

والجواب على ذلك أن يقال: قد يكون أبو عوانة دلس هنا، وقد يكون نسي أن إسرائيل حدثه بها فتذكر بعد ذلك ولا سيما مثل أبي عوانة

وهو من المكثرين، وهذا هو الأقرب لأنه لم يوصف بتدليس وقد تبين هنا أنه سمعها من إسرائيل.

ومن شيوخه الذين لم يُقدّم فيهم: قتادة السدوسي، قال الدارمي ليحيى - وهو ابن معين - : «فأبو عوانة؟ يعني: عن قتادة. فقال: قريب من حماد. قلت: فهّمّ أحب إليك في قتادة أو أبو عوانة؟ فقال: همّ أحب إلي».

قلت: أصحاب قتادة المقدمون فيه هم: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وبعدهم همّام، وأما حماد بن سلمة فقد تكلم في روايته عن قتادة بعض الشيء، وقال يحيى: إنّ أبا عوانة قريب من حماد. فعلى هذا يكون أبو عوانة ليس مقدماً في قتادة، مع أن روايته عن قتادة أخرجها الجماعة الشيخان وأصحاب السنن، وقال الدارمي أيضاً ليحيى: «فأبو عوانة أحب إليك من الأعمش أو عبد الواحد؟ فقال: أبو عوانة أحب إلي وعبد الواحد ثقة».

قلت: وعبد الواحد هو ابن زياد وقد تُكلم في روايته عن الأعمش، ولكن ابن معين قدّم أبا عوانة عليه، ورواية أبي عوانة عن الأعمش أخرجها الجماعة ما عدا أبا داود، قلت: وقد قدّم أبو عوانة في حديث المغيرة بن مقسم الضبي، قال أبو حاتم: «سمعت هشام بن عبيد الله يقول: سألت ابن المبارك: من أروى الناس وأحسن الناس حديثاً عن المغيرة؟ قال: أبو عوانة». قلت: وروايته قد أخرجها الشيخان، وأبو عوانة ثقة ثبت ولا سيما فيما حدث به من كتابه، والدليل على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنّ بعض الحفاظ قد نصوا على هذا، ومنهم تلميذه عفان فقال: «كان ثبتاً»، ومنهم يحيى بن معين، فقال عنه وعن زائدة بن

قدامة عندما سئل عنهما: «كلاهما ثبت صدوقين» وقال أحمد ويحيى: «وكان أبو عوانة مع ثقته وإتقانه يفرع من شعبة».

الوجه الثاني: ما جاء عن بعض الحفاظ من تشبيه حديث أبي عوانة بحديث كبار الحفاظ أو تقديمه على حديث الثقات المشاهير، قال ابن القطان: ما أشبه حديثه بحديثهما - يعني: أبا عوانة وسفيان وشعبة - وأما تقديمه على بعض الثقات المشاهير فقال عفان: «وأبو عوانة في جميع حاله أصح عندنا من هشيم»، وقال أيضاً: «ففي جميع حاله أصح عندنا من هشام. وهشام هو الدستوائي من الثقات الأثبات»، وقال يحيى بن معين: «أبو عوانة أحب إلي من إسرائيل وأثبت»، ولكن قال أبو نعيم عندما سئل: «أيهما أثبت؟ قال: إسرائيل»، وقال أيضاً: «أبو عوانة أثبت من جرير». قلت: وجرير هو ابن عبد الحميد من الثقات المشاهير بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، وهذا ينطبق على أبي عوانة، والله تعالى أعلم. وسئل أيضاً ابن معين عن زائدة وأبي عوانة، فلم يفاضل بينهما فأعاد عليه السائل فأجاب بمثل ما سبق، ثم قال الراوي: ثم رأيته كأنه مال إلى أبي عوانة، وقد تقدم أن أبا حاتم قدمه على أبي الأحوص وجرير وحماد بن سلمة.

الوجه الثالث: احتجاج الشيخين به فقد احتجا به في صحيحيهما. والذي يتلخص لنا من حال أبي عوانة أن له ثلاثة أحوال فيما يتعلق بحديثه:

الحالة الأولى: وهي الأساس والأصل والغالبة على هذه الأقسام، وهي عندما يحدث من كتابه وهو ثقة ثبت بل من أثبت الناس، فتقدم لنا أن حديثه يشبه حديث شعبة والثوري.

الحالة الثانية: عندما يحدث من حفظه وهذا فيما يظهر أنه يفعله في بعض الأحيان، وقد ذكرت الدليل على ذلك فيما سبق، وحكم حديثه في هذه الحالة أن حديثه صحيح مستقيم حتى يتبين أنه أخطأ؛ لأن لديه بعض الأوهام واليسيرة ولا يخفى أن كبار الحفاظ قد وقعوا في بعض الأخطاء والأوهام مع جلالة قدرهم، ولذا قال الترمذي: «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم»^(١).

الحالة الثالثة: إذا حدث من كتب الناس: وهذا حصل له في آخر حياته، وهذا فيما يظهر حصل له في بعض الأحيان، وحديثه أيضاً في هذه الحالة صحيح مستقيم حتى يتبين الخطأ.

قلت: وأبو عوانة معروف بالتثبت وعدم الرواية عمن اشتهر بالضعف، قال البخاري في التاريخ الكبير والأوسط المطبوع باسم الصغير: «حدثني يحيى بن معين، حدثنا عفان عن أبي عوانة قال: لما مات الحسن البصري اشتهيت كلامه فتبعته عن أصحاب الحسن، فأتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي كله عن الحسن، فما أستحل أن أروي منه شيئاً»^(٢).

وكذا أخرجه أبو عيسى الترمذي عن البخاري به وقال: «وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه به أبو عوانة وغيره فلا يغتر برواية الثقات عن الناس»^(٣).

قال ابن رجب في شرح العلل: المسألة الثانية: في الرواية عن

(١) علل الترمذي، الطبعة المفردة (٥٠).

(٢) التاريخ الكبير ٤٥٤/١. (٣) علل الترمذي (٤٢).

الضعفاء من أهل التهمة بالكذب وكثرة الغلط والغفلة وقد ذكر العلماء في ذلك قولين:

أحدهما: جواز الرواية عنهم. قلت: ثم ذكر من ذهب إليه ثم قال: «والثاني الامتناع من ذلك ذكر عن أبي عوانة وعن ابن المبارك وحكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة»^(١).

وقال أحمد: قال لي عفان: «أول من أهلك أبان بن أبي عياش أبو عوانة جمع حديث الحسن عامته فجاء به إلى أبان فقرأه عليه». وقال مسلم في أول كتابه: «حدثنا الحسن الحلواني: سمعت عفان قال: سمعت أبا عوانة فقال لي: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي»^(٢).

وأما التساهل فقد يقوي الراوي وهو كثير الغلط فينبغي أيضاً ملاحظة ذلك وسأضرب مثلاً على لذلك.

أحمد بن صالح المصري: من الحفاظ الكبار ولكن عنده بعض التساهل في توثيق الرجال، ومن أمثلة ما تساهل فيه: عبيد الله بن زُحْرٍ، فقد وثقه، علماً أنَّ كبار الحفاظ تكلموا فيه وضعفوه، كالإمام أحمد والدارقطني ويحيى بن معين وقال: «ليس بشيء»، وفي رواية: «كل حديثه عندي ضعيف». وقال علي بن المديني: «منكر الحديث». قال أبو مُسْهِرٍ: «هو صاحب كل معضلة وإن ذلك لبين في حديثه»، وقال ابن عدي: «ويَقَع في حديثه ما لا يتابع عليه». ومع هذا كله فقد وثقه أحمد بن صالح ولم يستثنه، ولم يذكر أنَّ له بعض الأوهام والأخطاء، حتى العجلي وهو عنده شيء من التساهل قال: «يكتب حديثه»، وقال

(٢) مقدمة صحيحه ١٢/١.

(١) شرح علل الترمذي ٣٠/١.

الحاكم وهو عنده شيء من التساهل أيضاً: «لين الحديث». وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات». وابن حبان قد يتشدد، ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر هنا فحكم على عبيد الله بن زحر أنه صدوق ولكنه يخطئ، كما في التقريب.

وأما توثيق البخاري له هذا فنقله الترمذي، وفي التاريخ الكبير: «مقارب الحديث». قلت: وما في التاريخ أولى؛ لأن الترمذي قد يكون نقل كلام البخاري بالمعنى، ومقارب الحديث وإن كانت من ألفاظ التعديل لكنها ليست مثل ثقة، وقال النسائي: «ليس به بأس». وهذه العبارة وإن قصد بها التوثيق في بعض الأحيان؛ ولكنها ليست مثل الحكم بالثقة، وهناك أمثلة أخرى من تساهل أحمد بن صالح، ولكن ليس هذا موضعها.

فصل

ومما ينبغي التنبيه عليه: معرفة من المخطئ في الرواية، ففي بعض الأحيان يختلف الحفاظ في حمل الغلط في السند على من الرواة، مع اتفاقهم على وجود الغلط في الحديث، وسأوضح ذلك بمثال: فمن شيوخ إسرائيل بن يونس السبيعي، أبو يحيى القتات، وقد روى عنه أحاديث منكير؛ فاختلف الحفاظ في حمل هذا الخطأ على أيهما، قال الإمام أحمد: «إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى - يعني: القطان - يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، قال: يروي عنه منكير. قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء»^(١).

قلت: وفي ترجمة أبي يحيى القتات، قال أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد: «روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة منكير جداً، وأما حديث سفيان عنه فمقارب»^(٢)، فقلت: لأحمد هذا من قبل إسرائيل؟ قال: أي شيء أقدر أقول لإسرائيل؟ مسكين من أين يجيء بهذه؟ هو ذا حديثه عن غيره؛ أي: إنه قد روى عن غير أبي يحيى فلم يجئ بمنكير وقال علي بن المديني: «قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل قد روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مائة وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مائة، فقال: لم يؤت منه أتى منهما؛ يعني: من أبي يحيى ومن إبراهيم - قال ابن حجر -: فقد لاح لك أن القطان ليس في كلامه هذا ما يوهن إسرائيل بخلاف ما ساقه المزي»^(٣).

(٢) أي: عن أبي يحيى.

(١) تهذيب الكمال ٥٢٠/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٠٣/١٢.

قلت: كان في كلام المزي اختصار لكلام القطان، فيظن من اطلع عليه أنّ النكارة في هذه الأحاديث منهما جميعاً، بينما جاء في سياق القطان كاملاً أنّ النكارة ليست في حديث إسرائيل، وإنما في حديث شيخه أبي يحيى وإبراهيم بن مهاجر، وأما الإمام أحمد فنقل عن القطان أنّه كان يحمل على إسرائيل في نكارة هذه الأحاديث؛ ولذا لم يروِ القطان عنه.

قلت: وبناءً على ما تقدم من هذا الاختلاف فإنّ الشخص يتردد في تضعيف أبي يحيى القتات، فقد اختلف الحفاظ فيه اختلافاً شديداً حتى قال يحيى بن معين في رواية الدوري: «في حديثه ضعف». وفي رواية الدارمي: «ثقة». وفي رواية ابن محرز: «لم يكن به بأس ثقة». وفي رواية ابن طهمان: «ليس به بأس». وفي رواية أحمد بن سنان القطان: «أبو يحيى القتات في الكوفيين مثل ثابت في البصريين». - قلت: وثابت هو اللبناني: ثقة ثبت -. وقال ابن نمير: حسن الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، قال البزار: «كوفي معروف لا يعلم به بأس، روى عنه جماعة من أهل العلم». وأما ابن سعد فقال: «فيه ضعف». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو داود: «وإن كان ما قال أبو بكر بن عياش حق في أبي يحيى القتات فلا يحل لأحد أن يروي عن أبي يحيى ولا يكتب حديثه»، وقال أيضاً: «شعبة لم يحدث عن أبي يحيى القتات وحدث عنه سفيان»، وقال ابن عدي: «روى عنه الأعمش وإسرائيل حديثه وفي بعض حديثه ما فيه إلا أنه يكتب حديثه»، وقال أحمد: «كان شريك يضعف أبا يحيى القتات».

قلت: فنلاحظ هنا قوة الاختلاف، ومن أسباب ذلك الأحاديث المنكرة التي رواها عن إسرائيل وقد وصفها أحمد بأنها كثيرة ومنكرة جداً، فإذا علم الحمل فيها على أيهما، وعُيّن المخطئ منهما قد يزول

بعض هذا الخلاف، فإذا حملتها على إسرائيل فعندئذ يقوى أبو يحيى القتات، ويحكم على إسرائيل بأن في روايته عن القتات ضعفاً، ويستثنى هذا من حديثه لأنه ثقة مشهور وبالذات في حديثه عن جده.

وأما إذا كان الحمل فيها على أبي يحيى فعندئذ يحكم عليه بالضعف ولا سيما أن ابن عدي قال: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى فأكثر، والله تعالى أعلم.

• والخلاصة: أنه في مثل هذه المسألة المشكلة هناك ثلاثة حالات لا رابع لها:

الأولى وهي أقواها: أن يحمل الخطأ على أبي يحيى القتات وذلك لأمرين:

- أ - إن إسرائيل ثقة مشهور خرج له واحتج به الشيخان وغيرهما.
- ب - إن أبا يحيى قد تكلم فيه جمع من أهل الحديث كما تقدم، ولكن يعكر على هذا ما قاله أحمد: إن سفيان الثوري روى أحاديث عنه مقاربة، إذاً فحديث سفيان عنه مستقيم بخلاف حديث إسرائيل.

الثانية: إن الحمل في هذه الأحاديث المنكرة على إسرائيل وهذا القول أضعف من الأول، ويؤيده: أن إسرائيل تكلم فيه بعض الشيء ذلك في غير حديث جده، فقد ضعفه علي بن المديني وقال يعقوب بن أبي شيبة: «صالح الحديث وفي حديثه لين»، وفي موضع آخر: «ثقة صدوق وليس بقوي في الحديث وليس بالساقط». ومن جهة أخرى قال الإمام أحمد: «إن سفيان روى أحاديث عنه مقاربة».

الثالثة: هو توثيق الرجلين ويستثنى من هذا التوثيق رواية أحدهما عن الآخر، ودليل ذلك: أن إسرائيل وأبا يحيى قد وثقا، وتكلم فيهما بسبب رواية أحدهما عن الآخر، فيكون هذا مستثنى من التوثيق، ويعكر

على هذا أنّ هذه الأحاديث التي أنكرت أحاديث كثيرة جداً وأن عددها ثلاث مائة كما قال علي بن المديني، نعم قد يقال: هذا ممكن في حديث إسرائيل لأنه كثير الحديث، وأما بالنسبة لأبي يحيى فحديثه ليس بالكثرة بالنسبة لإسرائيل، فإذا كان روى ثلاث مائة حديث منكر، فهذا دليل على ضعفه فلا يمكن أن يوثق مع هذا الكم الكبير الذي أنكر.

فصل

من القواعد المهمة في الجرح والتعديل، التفصيل في حديث الراوي والجمع بين حكم الحفاظ عليه ولا سيما عند وجود الاختلاف فقد يضعف بعض الرواة، لأن في حديثهم عن بعض الشيوخ خطأ مع أن هناك توثيقاً فيهم، فإذا أمكن الجمع بين أقوال الموثقين والمضعفين بحيث يحمل التوثيق على حالة معينة من حالات الراوي أو في شيوخ معينين أو التضعيف، فهذا أولى وأحسن ونكون قد أعملنا كل الأقوال في الراوي مع التوجيه الصحيح لها، والأمثلة على هذا كثيرة، وقد مر بعضها أو الإشارة إليها، وأكتفي هنا بمثال جلي: من كلام عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في راويين، روى أحدهما عن الآخر وتباينت أنظار الحفاظ في الحكم عليها فجمع المعلمي بين هذه الأقوال ووجهها التوجيه الصحيح، وذهب إلى توثيق كلا الراويين إلا في رواية هذا التلميذ عن شيخه، فقال في ترجمة الحارث بن عمير البصري: «قال الذهبي في الميزان: وما أراه إلا بين الضعف، فإن ابن حبان قال في الضعفاء: روى عن الأثبات الموضوعات، وقال الحاكم: «روى عن حمير وجعفر الصادق أحاديث موضوعة»، وفي تهذيب التهذيب: «قال الأزدي: منكر الحديث». ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: «الحارث بن عمير الكذاب».

قلت: الحارث بن عمير وثقه أهل عصره والكبار، وقال أبو حاتم عن سليمان بن حرب: «كان حماد بن زيد يقدم الحارث بن عمير ويشني

عليه» زاد غيره: ونظر إليه مرة فقال: «هذا من ثقات أصحاب أيوب». وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الأثرم عن أحمد: «إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة»، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «ثقة». وزاد أبو زرعة: «رجل صالح» وفي اللآلئ المصنوعة عن الحافظ ابن حجر في ذكر الحارث: «استشهد به البخاري في (صحيحه) وروى عنه من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة واحتج به أصحاب السنن». وفيما بعد ذلك قال الحافظ ابن حجر في أماليه: «... أثنى عليه حماد بن زيد... وأخرج له البخاري تعليقاً...» ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، والعدالة تثبت بأقل من هذا ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينة واضحة كما سلف في القواعد، فلننظر في المتكلمين فيه وعددهم:

أما الأزدي: فقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالوضع راجع ترجمته في: لسان الميزان (ج ٥) رقم ٤٦٤ مع الرقم الذي يليه، من: قال الخطيب إلى آخر الترجمة. فإنه كله متعلق بالأزدي، وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب في الفصل التاسع من (مقدمة الفتح): «لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات». وذكر نحو ذلك في ترجمة خثيم بن عراك وغيرها، وقال في ترجمة علي بن أبي هشام: «قدمت غير مرة أن الأزدي لا يعتبر تجريحه لضعفه هو»، على أن الأزدي استند إلى ما استند إليه ابن حبان وسيأتي ما فيه، وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة، ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظرٌ لأنه كثير الأوهام، وقد أثنى عليه الذهبي في (تذكرة الحفاظ) كثيراً ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: «كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا

يعتبره». قال الذهبي: «نعم وله وهم كثير في توافقه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر، ومن أجل أن علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي». وذكر ابن حجر في لسان الميزان (٨٤/٣) حكاية عن ابن الجوزي ثم قال: «دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به».

وأما الحاكم فأحسبه تبع ابن حبان، فإن ابن حبان ذكر الحارث في (الضعفاء) وذكر ما أنكره من حديثه، والذي يستنكر من حديث الحارث حديثان: الأول: رواه محمد بن زنبور المكي عن الحارث عن حميد، والثاني: رواه ابن زنبور أيضاً عن الحارث عن جعفر بن محمد، فاستنكرها ابن حبان وكان عنده ابن زنبور ثقة، فجعل الحمل على الحارث، وخالفه آخرون فجعلوا الحمل على ابن زنبور، قال مسلمة في ابن زنبور: «تكلم فيه لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها وهو ثقة»، وقال الحاكم أبو أحمد في ابن زنبور: «ليس بالمتمين عندهم تركه محمد بن إسحاق بن خزيمة» وهذا مما يدل على وهم ابن الجوزي، وساق الخطيب في (الموضح) فصلاً في ابن زنبور فذكر أن الرواة عنه غيروا اسمه على سبعة أوجه، وهذا يشعر بأن الناس كانوا يستضعفونه لذلك كان الرواة عنه يدلسونه، وقال ابن حجر في ترجمة الحارث من (التهذيب): قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الإثبات الأشياء الموضوعات. فذكر الحديث الثاني وقول ابن حبان: «هذا موضوع لا أصل له» ثم ساقه ابن حجر بسنده إلى محمد بن أبي الأزهر هو ابن زنبور، وأسند الخطيب في (الموضح) هذا الحديث في ترجمة ابن زنبور، ثم قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث»؛ يعني: من ابن زنبور وخالفهم جميعاً النسائي في توثيق الحارث ووثق ابن زنبور أيضاً، وقال مرة: «ليس به بأس». لو كان لا بد

من جرح أحد الرجلين لكان ابن زنبور أحق بالجرح؛ لأن عدالة الحارث أثبت جداً وأقدم، ولكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين، ويحمل الإنكار في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في (الثقات): «ربما أخطأ». والظاهر أنه كان صغيراً عند سماعه من الحارث كما يعلم من تأمل ترجمته، وقد تقدم في ترجمة جرير فكان ابن زنبور في أوائل طلبه كتب الحديث عن الحارث، ثم سمع من رجل آخر أحاديث كتبها في تلك الورقة ولم يُسم الشيخ ثقة بأنه لن يلتبس عليه، ثم غفل عن ذاك الكتاب مدة، ثم نظر فيه فظن أنّ تلك الأحاديث كلها مما سمعه من الحارث، وقد وثق الأئمة جماعة من الرواة، ومع ذلك ضعفهم فيما يروونه عن شيوخ معينين، منهم: عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء، ومنهم: عثمان بن غياث، وعمر بن أبي عمرو، وداود بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة، ومنهم: عمرو بن أبي سلمة فيما يرويه عن زهير بن محمد، ومنهم هشيم فيما يرويه عن الزهري، ومنهم: ورقاء فيما يرويه عن منصور بن المعتمر، ومنهم: الوليد بن مسلم فيما يرويه عن مالك، فهكذا ينبغي مع توثيق ابن زنبور تضعيفه فيما يرويه عن الحارث بن عمير، فإن قيل: فأين أنت عما في (الميزان) «ابن حبان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا أبو أسامة، حدثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: قال العباس: لأعلمن ما بقاء رسول الله ﷺ فينا، فأتاه فقال: يا رسول الله لو اتخذنا لك مكاناً تكلم الناس منه قال: «بل أصبر عليهم ينازعوني ردائي ويطؤون عقبي ويصيبني عنادهم، حتى يكون الله هو يريحني منهم». رواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله أو أنّ ابن عباس قاله شك. فهذا الحديث لا شأن لابن زنبور فيه وليس في سنده من يتجه الحمل عليه

على الحارث، قلت: ليس في هذا الحديث ما ينكر، وقد رواه حماد بن زيد غير أنه شك في إسناده.

وقد قال يعقوب بن شيبة: «حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع، كثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث، وأحياناً يهاب الحديث فلا يرفعه، فأني مانع من أن يكون هذا مما قصر فيه حماد، وحفظه الحارث، وقد كان حماد نفسه يشي على الحارث ويقدمه كما مر، فإن شدد مشدد فغاية الأمر أن يكون الخطأ في وصله، وهل الخطأ من الحارث أو ممن بعده؟ وعلى فرض أنه من الحارث فليس ذلك مما يوجب الجرح، ومثل هذا الخطأ وأظهر منه قد يقع للأكابر كمالك والثوري، والحكم المجمع عليه في ذلك أن من وقع منه ذلك قليلاً لم يضره بل يحتج به مطلقاً إلا فيما قامت الحجة على أنه أخطأ فيه، فالحارث بن عمير ثقة حتماً، والحمد لله رب العالمين»^(١). انتهى كلام المعلمي.

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه المعلمي لأمر:

١ - وذلك بأن الحارث بن عمير البصري وثقه جمهور الحفاظ، وبالإضافة إلى ما ذكره المعلمي من توثيق يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي فقد وثقه أيضاً العجلي والدارقطني.

٢ - بعض من تكلم عليه في ثبوت هذا نظر.

٣ - إن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، إنما جاءت من رواية محمد بن أبي الأزهر، والمشهور بابن الزنبور، وهو لقب لوالد محمد الذي

هو جعفر بن أبي الأزهر، وقد ذكرها ابن حبان في المجروحين^(١):
الأول: من طريق ابن زنبور عن حارث بن عمير به وهو في فضل
 الرباط.

وأما الثاني: فعلقه على الحارث بن عمير عن جعفر عن محمد
 عن أبيه عن جده عن علي في فضل آية الكرسي وفاتحة الكتاب، وهو
 حديث منكر، قال ابن حبان بعد أن ذكره وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً:
 «لا أصل له». قلت: وهذا الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات
 من طريق محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا الحارث بن عمير ثم
 رواه عن طريق أبي جعفر المكي عن الحارث بن عمير. قلت: وابن
 زنبور محمد بن جعفر المكي، وزنبور لقب لجعفر - كما مر - فهذان
 الحديثان كلاهما عن ابن زنبور، وهذا يؤيد أنّ المنكرات التي جاءت
 عن الحارث بن عمير إنما هي من ابن زنبور. وأما الحديث الثالث:
 وإن كان من غير طريق ابن زنبور؛ ولكن قال ابن حبان بعد أن ذكره
 من طريق أبي أسامة عن الحارث بن عمير عن أيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس: «قال العباس». قال ابن حبان بعد ذلك: «وتفقدت هذا
 الكلام فوجدت له أصلاً من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
 أنّ العباس أو ابن العباس».

قلت: وهذا الاختلاف أمره يسير كما بينه المعلمي في كلامه على
 هذا الحديث، وأما ابن زنبور فقد تقدم في كلام المعلمي أنّ النسائي
 وثقه، وفي موضع آخر قال: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في
 الثقات، وقال: «ربما أخطأ»^(٢). وقد روى عنه كبار الحفاظ كالنسائي
 والبخاري وأبو عروبة الحراني.

وأما قول الحاكم: ليس بالمتين عنده تركه ابن خزيمة. فهذا فيه نظر؛ لأن ترك ابن خزيمة إنما كان للمنكرات التي رواها عن الحارث بن عمير، فهذه المنكرات تدل على كونه ضعيفاً في الحارث بن عمير، وقد روى عن جمع غير الحارث ولذا قال مسلمة بن القاسم: تكلم فيه لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها وهو ثقة. فوثقه مع قوله مناكير لا أصول لها، فدل هذا على الذي يستنكر من حديثه ما رواه عن الحارث بن عمير، وأما غيره فليس كذلك، فما ذهب إليه المعلمي ظاهر، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين



مقدمة التحقيق

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ^(١)؛ وبعد:

بات من المسلمات أن الجهد الذي بذله علماء النقد منقطع النظير، ولا نحيّد عن الحق إذا قلنا: إنَّ هؤلاء العلماء الأفاضل هبّة الله تعالى لعباده، حفظ بهم دينه، وحمى بسببهم السنة، أفنوا حياتهم في خدمة هذا العلم الشريف فلم يتركوا بيت مذر ولا وبر يذكر فيه حديث أو محدّث إلا قطعوا في طلبه أعناق الإبل! فجاعوا وعطشوا وسهروا من أجل هذا الدين فحق عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فحازوا شرف هذه النفرة التي تقابل نفرة المجاهدين في سبيل الله مستجيبين لنداء الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] فالشهداء يضحون في سبيل الله بأعلى ما يملكون من أجل رفع راية التوحيد، والعلماء يضحون بأعلى ما يملكون من أجل نشر العلم وهداية العباد إلى ربِّ العباد.

ولا غرَوْ هؤلاء العلماء حُماة السّنة، حفظوا وعرفوا وغربلوا فبيّنوا

(١) من خطبة النبي ﷺ كما في مسلم ٥٩٣/٢ (٨٦٨).

ولم يكتموا، فهم هُداة النَّاس بإذن الله وهم السراة التي تضيء الطريق للطلالين، وهم ورّاث النبوة.

عرف فضلهم الإنس والجانّ، وسبّح لهم الملائكة والحيّتان، فأَمِنَ النَّاسُ على دينهم بحياة هؤلاء العلماء فإذا ما ماتوا انتزع العلم انتزاعاً وظهّرت البدع والفتن، وقد صحّ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعاً من العباد، ولكن يَقْبِضُ الْعِلْمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهالاً فَسَلُّوا فَأَفْتَوْا بغير علم فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

حتى قيل: إِنَّ الرّشيد أخذ زنديقاً ليقتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك يَنْخُلَانِهَا فيخرجانها حرفاً حرفاً^(٢).

وفضل هؤلاء العلماء لا يُنكره إلا جاحد أو حاقّد أو حاسد! فمن ينكر فضل الأئمة: يحيى بن سعيد الأنصاري، أو الزهري أو شعبة أو سفيان أو الشافعي أو أحمد أو البخاري أو مسلم، وغيرهم من الأئمة الكبار رحمهم الله أجمعين.

فهؤلاء الأجلّة من العلماء سَطَّروا لنا صفحات مشرقة، وتركوا تراثاً ضخماً، حار من جاء بعدهم، فبذلوا أوقاتهم وحَبَّروا صحفاً، وأنفدوا أقلاماً لدراسة منهجهم، ومعرفة طرقهم، وتتبع سبلهم.

قال الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث: «وقد جعل

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم ٢٠٥٨/٤ (٢٦٧٣)، وغيرهما.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٧٣/١، ورويت عن عبد الكريم بن أبي العوجاء في زمن المهدي، وانظر: تدريب الراوي ٤٢٨١/١.

ربُّ العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتنائهم آثار الصحابة والتابعين فشأنهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ، لا يرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقَّ بها وأهلها، وكم من ملحدٍ يرومُ أن يخلط بالشرعة ما ليس منها والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفَّاطُ لأركانها والقوامون بأمرها وشأنها إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون أولئك حزب الله إلا أن حزب الله هم المفلحون»^(١).

وإذا كان هؤلاء السلف من العلماء صَنَّفُوا كتباً وسَطَّروا صحفًا في الرواية من المسانيد، والجوامع، والسنن، والمصنفات... إلخ، فالقليل منهم من أَلَفَ في العِلل والنقد، كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والبخاري، وابن المديني، وابن معين ومسلم بن الحجاج والدارقطني وغيرهم.

وبعدُ هذا الكتاب الذي بين أيدينا من النفائس في فن (علل الحديث)، ولو قُدِّرَ لنا الوقوف على الكتاب الأصل لرأينا أعجوبة من أعاجيب العِلل! والحق يقال: إنَّ من يريد أن يرتب كتب العِلل ويسطرها فإنه سيضعه لزماً في رأس القائمة، وسينال ترتيباً رفيعاً في مصافِّ علل ابن المديني وعلل أحمد وعلل ابن أبي حاتم... إلخ، ولكتابتنا هذا - التمييز - مزيةٌ أفردته عن غيره من المصنفات في العِلل، فمن يقرأ كتب العِلل الأخرى يجد مصنفها يكتبون بعبارات عالية ولا يطوِّلون الكلام في الحديث - غالباً - وإنما يقصدون موجز العبارة ومجمل الكلام.

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٠.

وقد انتهج مسلم هذه الطريقة لما وعد بإيراد بعض الأحاديث المعللة في كتابه الصحيح إذ قال في مقدمته^(١): (وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع في الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى). فإنه أوردتها بطريقة تناسب الصنعة الحديثية، وبما يلائم فهم علماء نقاد يفهمون صنيع بعضهم، لذا فإنه اكتفى بذكر الحديث المعلن دون كلام فيه، مما حدا بكثير من العلماء إلى إنكار ذلك وظنوا أن مسلماً إنما وعد بتأليف كتاب مستقل في هذا!

لذا فإن شخصية مسلم (النقدية) لم تظهر في صحيحه بشكل واضح لدى بعض طلبة العلم، ولا سيما من لا يتقن فهم كتب الأولين ولكنها اشرأت في هذا الكتاب العظيم، فظهر الإمام مسلم كناقذ بصير، حتى جمع بين الإجمال غير المُخلّ والتفصيل غير الممل... وسلك طريقة لم يسبق إليها - على حد علمنا - فكان يورد الحديث المعلول ثم يأتي بالروايات الصحيحة التي تبين خطأ الراوي أو الراوية، وأحياناً يبين أن الخطأ وقع في (المتن) فقط، وأحياناً في (السند) فقط وأحياناً في (السند والمتن جميعاً)، وأحياناً يبين أن الخطأ في لفظة واحدة زادها راوٍ، وهكذا.

ونزعم أن هذه الطريقة ابتكرها الإمام مسلم ثم سار عليها أئمة كبار ممن جاء بعده، كالدارقطني وغيره.

ولا أعني أن مسلماً حفظ أو عرف أكثر مما حفظه غيره أو عرفه، ممن عاصره أو سبقه، بل فيهم من هو أحفظ وأعلم جزماً، وإنما زاد عليهم حسن الترتيب وجودة التنسيق - كما هو مشهور عنه في صحيحه -

(١) مقدمة الصحيح ٤/١.

وأحسب أنه أنما صُنِّفَ كتابه الصحيح على صنعة حديثة عالية، وهذا ما ميَّز صحيحه وأعلى صيته.

وغفر الله للناسخ (المختصر) على ما ضيَّع علينا من فوائد مجموعة ودرر مكنونة، وأسأل الله العظيم أن يأتي اليوم الذي تكحل فيه عيون طلبة العلم برؤية نسخة (التمييز) الأصل كاملة غير منقوصة فأنا أزعم أن هناك نسخة غير هذه، وقد نقل منها أئمة متأخرون: كالإمام ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) إذ نقل في شرح علل الترمذي كلاماً من التمييز لم أقف عليه في هذا المختصر فقال: (قال مسلم في كتاب التمييز: عبد الرزاق وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عينة وعبد الله بن فروخ)^(١).

وكذا نقل العراقي (ت ٨٠٦هـ) فقال: (قال مسلم في التمييز: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عينة: واقضوا ما فاتكم، قال مسلم: وأخطأ ابن عينة فيها)^(٢).

وكذا نقل ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الإصابة فقال: (كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها بياناً شافياً، فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأما المرفوع: فرواه عقيل عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد: «أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة...» الحديث، وأما الموقوف: فرواه الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين

(١) شرح العلل ٦٨٣/٢.

(٢) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ص ٢٦، ونقلها أيضاً: ابن حجر في الفتح

بنيه...» الحديث^(١).

وكذا نقل في الفتح فقال: (وحكى مسلم في التمييز أن الحلواني حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «يا بلال قم فأذن في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن...». الحديث. قال الحلواني: قلنا ليعقوب: من عبد الرحمن بن المسيب؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له: عبد الرحمن، وكان رجل من بني كنانة يقال له: عبد الرحمن بن المسيب أيضاً، فأظن أن هذا هو الكناني، قال مسلم: وهذا الذي قاله يعقوب ليس بشيء، وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة وهي الواو ففُحِشَ خطؤه، والصواب عن الزهري أخبرني عبد الرحمن وابن المسيب فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب بن مالك وابن المسيب هو سعيد، قال: وكذلك رواه موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري، والوهم فيه ممن دون صالح بن كيسان^(٢).

فهذه النقولات تؤكد أنهم وقفوا على هاتيك النسخة الأصل أو نسخة أفضل من هذه النسخة فلعل الله تعالى يوفقنا لنقف على ما وقفوا عليه.

أقول: ومن يتأمل في هذا الكتاب يجد أن شخصية الإمام مسلم - أعني النقدية - ظهرت بشكل واضح وجلي ههنا وإن دلت على شيء فإنما دلت على غزارة في العلم، ودقة في النقد وإلا قل لي بربك من يستطيع أن يخطئ مالكا أو شعبة أو الزهري أو سفيان بن عيينة، إلا رجل بلغ ذروة سنام العلم، وسبر الرويات وحفظها كأشد مما يحفظ أحدنا سورة الفاتحة!

(١) الإصابة ٣٣٤/٥.

(٢) فتح الباري ١/٣٣٠.

ولا سيما أنّ من تصدّر لمثل هذا النقد فإنه سيُستهدف من جهابذة العلل كالرازيين وأحمد والبخاري، وأبي داود والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم من أئمة النقد رحمهم الله أجمعين.

وقد حاولنا في تعليقاتنا على هذا الكتاب إيراد الطرق وتخرجها وتوضيح العلة ولا سيما بعد الخلل الذي طرأ على الكتاب من المختصر، فإن وقّنا فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الثانية فظننا بالله تعالى ألا يحرمنا الأجر الواحد (إذا اجتهد المجتهد...). وظننا بمشايعنا من العلماء وإخوتنا طلبة العلم التماس العذر فإننا - والله يشهد - قد استفرغنا وسعنا في خدمة هذا الكتاب العظيم.

وقد كنا نشغل بتحقيقه في وقت عصيب، إذ كنا نعيش - ولا زلنا - أياماً عصيبات في بلدنا بين احتلالين صليبيّ كافر وصفويّ حاقداً فحاربوا الإسلام وأهله، وهذا ليس غريباً عليهم، والتاريخ حافل بالأمثلة.

وقد أتممنا تحقيق الكتاب قبل سنة أو أكثر من الآن ولمّا جهز للطباعة في مركزنا (الأفق) للدراسات والبحوث في مدينة الأعظمية ببغداد، قام المحتلون والصليبيون باقتحام المركز وتحطيمه وسرقة ما فيه، فسرق جهاز الحاسوب الذي بداخله الكتاب (التميز) وسُرقت مُسوداته ولم ينبُج منها إلا النزر القليل، فلملنا جراحنا وقررنا تحقيقه من جديد، واستعنا بالله تعالى وحده، وعلى انشغالنا بأمور عظام وابتلاءات جسام كنا نسترق من أوقاتنا ما يُقدّر الله لنا لنعمل بهذا الكتاب فله الشكر أولاً وآخرأ على إتمامه.

وحرّياً أن أشكر الأخ الحبيب، والتلميذ النجيب أبا صلاح الدين الشيخ فؤاد سيف الله، الذي كان نعم العون - بعد الله تعالى - وكل الإخوة في مركز الأفق، وفقهم الله لما يحب ويرضى.

وصف النسخة:

هذه النسخة فريدة، وهي من نفائس المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي نسخة مختصرة جداً، اختصرها ناسخها ولا أظنه مكّي بن عبدان بل من بعده، إذ الاختصارات مخلة لا تدل على علم في الحديث أرباً بمثل مكّي بن عبدان أن يقع فيها - كما سيأتي - ولكثرة الأوهام من المختصر ضاع علينا كلام نفيس وعلم غزير على أنه وقع فيها سقط واضح.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: (نسخة عتيقة جداً لعلها كتبت في عصر المؤلف فإن كاتبها افتتح الكتاب بعد البسملة بقوله: قرئ على أبي حاتم مكّي بن عبدان قال: سمعت مسلم بن الحجاج القشيري يقول: بالله نستعين ويحوله نحيب. وكأن ذهب من النسخة الورقة الأولى منها فاستدركت بخط جميل من خطوط القرن السابع أو الثامن، ولما كان حرفه أكبر من حرف النسخة اضطرّ الكاتب بأن يكتب بقية الورقة في ورقة ثانية صغيرة وجعلها ذيلًا لها)^(١).

وقال الأعظمي: (وأما المخطوطة الأصلية فقد ضاعت منها الورقة الأولى وأوراق من الأخيرة لا نعلم قدرها)^(٢).

قلت: أما عن السقط في أولها فلا أظنه خلا ما أشار إليه الشيخ الألباني رحمته الله وهو واضح في المخطوطة، وأما أن يكون سقط وقع فيها فلا أخاله! بل اختصار مخلّ في أصل النسخة، والله أعلم، ويؤيد ذلك أنّ ابن القيم رحمته الله قال في حديث عائشة رضي الله عنها: (إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ... وهو أول حديث أو ثانٍ مما ذكره مسلم في كتاب التمييز

(١) فهرس المخطوطات في وصف النسخة ص ٤٠٨.

(٢) مقدمة التمييز، بتحقيقه ص ١١١ بتصرف في أول كلمة.

له مما حُمل في الحديث على الخطأ^(١). اهـ.

وأما عن وقوع النقص في آخرها فنظنّه أصاب في ذلك والله أعلم، إذ الظاهر أنه وقع نقص كبير فيها، وقد يدل على ذلك عبارة (واعلم رحمك الله... وبالله التوفيق في كل ما نؤمن ونقصد)^(٢) كأنها آخر الكتاب وخاتمته، ثم جاءت عبارة: (سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث آخر وهم مالك في إسناده...)^(٣) وعبارة (حديث آخر) تدل على وجود حديث سابق ذكره مسلم، والصحيح أنه لم يسبق له ذكر ذلك وإنما أعقبه بأحاديث أخر فلعله وهم من الناسخ أو وقع هناك سقط، والله أعلم.

وهذا تصرف من ناسخ الكتاب إذ اختصره اختصاراً مخللاً فتصرف بالألفاظ وحذف وزاد وقدم وأخر، كما بيناه في موضعه من التحقيق، وكثيراً ما كان يقول: (وذكر قصة) أو (وذكر كلاماً)، وأحياناً يتصرف بالعبارة فيقول كما في فقرة: (وذكر كلاماً كثيراً يدل على أنّ عبد الرزاق لم يحفظ وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير)^(٤).

فهذه العبارة مدرجة من ناسخ الكتاب إذ اختصر كلام مسلم ورواه بالمعنى ويتضح بقوله: (وذكر كلاماً كثيراً) ولا ندرى ما قاله مسلم، وما فاتنا منه؟ ويؤيده ما جاء في الصفحة ذاتها: (وذكر ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين)^(٥).

(١) حاشيته على أبي داود ٢٦١/١. (٢) عقب حديث (١٠٣).

(٣) حديث (١٠٤).

(٤) كما في حديث (٩٦).

(٥) حديث (٩٦).

توثيق الكتاب:

ذكرت طائفة من العلماء أن للإمام مسلم كتاباً في علل الحديث اسمه (التمييز)، منهم من ذكره في ترجمته، ومنهم من أفاد منه أو أشار إليه. وأقدم من أشار إليه أو أفاد منه - على ما وقفنا عليه - هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - كما نقل الذهبي -^(١)، ثم الإمام البيهقي إذ نقل في سننه بعض كلام الإمام مسلم من التمييز نصاً ولم يصرح باسم الكتاب، وإنما قال: قال الإمام مسلم، هكذا دون إشارة إلى الكتاب، فقال مثلاً: (قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه)^(٢). وغيرها من المواضع^(٣)، ولا أدري لماذا لم يصرح البيهقي باسم الكتاب؟ وممن صرح باسم الكتاب (التمييز):

الخطيب البغدادي^(٤).

والسمعاني^(٥).

وابن خير الإشبيلي^(٦).

وابن الصلاح^(٧).

وابن عبد البر^(٨).

(١) التذكرة ٥٩٠/٢.

(٢) السنن ١٢٠/٨، وهو نص كلام مسلم في حديث (٦٦)، كما سيأتي.

(٣) كما في ٣١٢/٧، وهو ذات كلام مسلم في حديث (٧١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٨٦/٢ وغيرها.

(٥) التحبير في المعجم الكبير ١٦١/٢.

(٦) فهرسته ص ١٨١ وبإسناده إلى مكّي بن عبدان. ومواضع أخرى.

(٧) مقدمته كما في ص ٤٦، وفي صيانة مسلم ص ٥٩، وغيرها.

(٨) في التمهيد كما في ٣٦٦/١، وغيرها.

- والذهبي^(١).
 وابن القيم^(٢).
 والزيلعي^(٣).
 وابن رجب الحنبلي^(٤).
 والنووي^(٥).
 والحافظ الأبناسي^(٦).
 والهيثمي^(٧).
 والحافظ العراقي^(٨).
 وابن حجر العسقلاني^(٩).
 والسخاوي^(١٠).
 والسيوطي^(١١).

فهؤلاء جميعاً - وغيرهم - صرحوا أنّ للإمام مسلم كتاباً في العلل اسمه التمييز، ونقل بعضهم كلاماً منه وقد وجدناه في هذه النسخة.

تحقيق صحة نسبتها:

هذه المخطوطة (الفريدة) من مصورات دار الكتب الظاهرية بدمشق

- (١) كما في التذكرة ٥٩٠/٢، والسير ٥٧٩/١٢.
 (٢) كما في حاشيته على سنن أبي داود ٢٦١/١.
 (٣) كما في نصب الراية ١٢/٣، وغيرها.
 (٤) كما في شرح علل الترمذي ٦٨٣/٢، وغيرها.
 (٥) كما في تقريب النواوي بشرحه التدريب ٣٦٣/٢.
 (٦) كما في الشذا الفياح ١٨٥/١. (٧) في المجمع ١٣٢/٢.
 (٨) كما في التقيد والإيضاح ص ١٠٦، وتقريب الأسانيد ص ٢٦، وغيرها.
 (٩) كما في الفتح ٣٣٠/١، والتهذيب ٣١٩/٩، وغيرها.
 (١٠) فتح المغيث ٣٠١/١. (١١) التدريب ٣٦٣/٢.

مسجلة تحت رقم مجموع ١١ (ق ١ - ١٥)^(١) ولا يوجد عليها اسم مكتوب، وإنما كتب على الورقة الأولى منها (رسالة في المصطلح للإمام مسلم) بخط يختلف تماماً عن أصل المخطوطة وعن الورقة الأولى المزينة والتي نبه إليها الشيخ الألباني ولعلها كتبت بخط متأخر جداً!

وهي جزءاً من تصرف أمناء المكاتب لأنها لا تحمل اسم المخطوطة بل تصنيفها - عندهم - حسب.

وقد شنع البعض على الشيخ صبحي حسن حلاق لما حققه فجعل اسمه: (الأول من كتاب التمييز لمسلم)، والحق أنّ هذا الاسم كتب على إحدى صفحات المخطوطة، وأظنها من صنيع بعض المتاحف أو الخزائن غير العربية، إذ كتبت الصفحة باللغة الإنكليزية، ثم جاءت الترجمة بالعربية بشكل معكوس وبخط يختلف تماماً عن خط المخطوط، ولعل هذا ما دفع الشيخ الألباني رحمته الله إلى قوله: (كتاب التمييز الجزء الأول...) فلعله اعتقد أنها أكثر من جزء وهذا الأول منها، والله أعلم.

وأما ما جاء في الصفحة الأولى فافتتح الكتاب بعبارة (قرئ على أبي حاتم مكي بن عبدان، قال: سمعت مسلماً بن الحجاج...). دون إسناد ولا قراءات أو إجازات، ولعل ذلك جاء من المختصر وليس من الناسخ للورقة الأولى الساقطة، والله أعلم.

وذكره السمعاني بسنده في معجمه الكبير في ترجمة شيخه أبي القاسم البستي قال: سمعت من لفظه كتاب التمييز لمسلم بن الحجاج بروايته عن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي، بروايته النصف الأول عن

(١) هكذا في فهرسة المكتبة الظاهرية بدمشق، ونقلت نسختها الآن إلى مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٣٧٤٨).

أبي حفص بن مسرور، والنصف^(١) عن أبي عثمان الصابوني وهما يرويان عن أبي بكر الجوزقي عن أبي حاتم مكي بن عبدان التميمي عنه^(٢).

وذكره ابن خير الأشبيلي بإسناده، فقال: حدثني بذلك كله الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب رحمته الله، عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، عن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن زكرياء الجوزقي الشيباني، عن أبي حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن مسلم بن راشد، عن أبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمته الله^(٣).

ونقل الخطيب البغدادي - قطعاً منه - بإسناده: فقال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور واللفظ له، أخبرنا محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزقي، أخبرنا مكي بن عبدان، حدثنا مسلم بن الحجاج قال: قلت لمحمد بن مهران الرازي: حدثكم حاتم بن إسماعيل؟ قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قلت لسالم بن عبد الله: في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال: في الشق الأيمن، قال: فأتيت نافعاً فقلت: في أي الشق كان ابن عمر يشعر بدنه؟ قال: في الشق الأيسر، فقلت: إنَّ سالمًا أخبرني أنه كان يشعر في الشق الأيمن...^(٤).

على أنه - كما قرناه سلفاً - فإن المخطوطة هذه مختصرة بشكل مخل وليست على صنيع الإمام مسلم رحمته الله.

(١) هكذا جاءت في التحبير دون ذكر الثاني، ووضع الشيخ الألباني في فهرسته ص ٤٠٨ علامة (!) وهنا.

(٢) التحبير في المعجم الكبير ١٦١/٢. (٣) فهرسته ص ١٨١.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٢٦/١، وانظر ٧١/٢.

وأما عن خطها وإملائها ومسطرتها:

فإنها كتبت بخط جيد واستعمل الناسخ علامة (٧) فوق الحروف المهملة كالصاد والسين والراء وما شاكلها، وأكثر منها فوق الراء، واستعمل الشدة كثيراً في موضعها وفي غير موضعها! ووضع في نهاية كل حديث نقطة تحيطها دائرة علامة على انتهاء الحديث. وجرى الناسخ على كتابة بعض الكلمات بنحو لفظها لا على إملائها كما في (يا با) بدلاً من (يا أبا)، وغيرها، ووقع فيها لحن كثير كما بيناه في موضعه في الهامش، وأما مسطرتها فهي تتراوح بين ٢١ - ٢٥ سطراً في الصفحة.

تاريخ النسخ:

قال الشيخ الألباني: لعلها كتبت في عصر المؤلف^(١)، ولعله رجّح ذلك بناءً على خلوها من الإجازات والسماعات، لذا قال: فإن كاتبها افتتح الكتاب بعد البسملة بقوله: (قرئ على أبي حاتم...) (٢).

وذهب الدكتور فؤاد سزكين إلى أنها كتبت في القرن السادس الهجري^(٣)، ولعله رجّح ذلك بناءً على خبرته في نوع الخط الذي كتبت به المخطوطة.

وأما الشيخ الأعظمي فإنه ذهب إلى أنها كتبت في القرن الرابع الهجري، ولعله رجّح ذلك لكونها قُرئت على مكّي بن عبدان علماً أنه توفي (٣٢٥هـ) فهو مخضرم بين القرنين الثالث والرابع.

علماً أنني لا أجد مرجحاً لأحدهما على الآخر ههنا، فلعل ناسخها اختصرها بشكل مخل فحذف الأسانيد إلى مكّي بن عبدان مثلما حذف

(١) فهرس المخطوطات ص ٤٠٨. (٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ التراث العربي ص ٣٦٩.

كثيراً من الأسانيد والمتون - كما سيأتي - لذا صدرها بـ(قُرئ) على المبني للمجهول! والله أعلم.

وقد ذكر صاحب ترتيب المدارك أنّ ابن عبد البر اختصر كتاب التمييز لمسلم، ولا أخاله هذا، فليس مثله يقع بمثل ما وقع فيه مختصره، اللهم إلا إذا كان يقصد به مختصراً له - مسودة - يستفيد بها في كتبه، فلم يراع ما يجب أن يراعى في اختصار الكتب، أو لعل الخلل وقع من نسخها من بعده. والله أعلم.

عملنا في النسخة:

لما كانت هذه النسخة فريدة اضطررنا إلى مقابلتها على المطبوع منها، إذ قام الشيخ د. محمد مصطفى الأعظمي بتحقيقها وطبعها، ثم تبعه الشيخ صبحي حسن حلاق فتبعه حذو القذّة بالقذّة حتى فيما أخطأ فيه!! لذا فإننا رأينا أن نعتمد نسخة الأعظمي في المقابلة ورمزنا لها بـ(ع)، وبيننا في الهامش ما سقط من (ع) وما سقط منهما (الأصل وع).

وأما ما صوّبناه أو رجّحناه ووجدنا (ع) صوبه فإننا أشرنا إليه في الهامش.

والحقيقة أن الشيخ الأعظمي بذل جهداً طيباً وقدّم لطلبة العلم كتاباً نافعاً ممتعاً منذ دهر فأفاد وأجاد، ولكن (القصور) من طبيعة البشر، فوقع في أخطاء وغابت عنه أشياء ما كنا نظنها تغيب عن مثله، حتى بعد إعادة طبعه مرة ثانية! على أنا لا نزعّم العصمة لعملنا فكذا لو قدر لغيرنا تحقيق الكتاب من بعدنا فلا ريب أنه سيتعقبنا فيه، والله أسأل العصمة من الزلل.

وقد يجد القارئ في تحقيقنا طول نفس وتطويلاً للحواشي،

والسبب في ذلك كوننا قصدنا شرح العلة التي تكلم فيها المصنف رحمته الله فكان لزاماً علينا استيعاب الطرق وتتبع العلة.

ومن العدل والإنصاف لمن تعرّض لهذا الكتاب أن يذكر الشرح الممتع لشيخنا الفاضل عبد الله السعد حفظه الله، إذ تكلم في شرح عباراته بشكل رائع أغنانا عن تكراره، ولزاماً لمن قرأ هذا الكتاب أن يُثني بالشرح النفيس ذاك، وكم تمنيت أن تُفرّغ تلك الدروس النفيسة مع كتابنا هذا لتعم الفائدة ويزيد النفع، ولعلّ الله تعالى يمكننا في الطبقات اللاحقة من إلحاق الشرح بالكتاب، والحق أنني وجدت فوائد غزيرة وإثراءً كبيراً، ومعلوماتٍ تدلّ على حافظة ممتازة وتمكّن في النقد، عزّ في مثل أيامنا هذه! فلله دره.

ثم عرّفنا بالأعلام المذكورين في الكتاب تعريفاً موجزاً في الغالب الأعم، إلا إذا كان الرجل عليه مدار الحديث، وخرجنا الأحاديث والآثار الواردة إلا ما لم نجده، فإننا نقول: لم نقف عليه.

وشرحنا الأحاديث التي أعلّها مسلم وبيّنا طرقها بشكل تفصيلي.

وأرجعنا النصوص والأقوال التي ذكرها المصنف إلى مظانها.

وشرحنا بعض المفردات الغريبة في الأحاديث.

ثم ختمنا الكتاب بالفهارس العلمية الضرورية.

ولا بد أن ننبه إلى ما يلي:

١ - كل رقم بين قوسين () إنما عينا رقم الحديث، وما خلا منهما فهو الصفحة التي ذكر فيها، ودائماً نذكر الجزء والصفحة، أو نشير إلى الصفحة بـ(ص).

٢ - كلما جاءت (ثنا) أو (أنا) أو (أنبا) في الأصل، كتبناها على أصلها: حدّثنا، أخبرنا، أنبأنا.. وهكذا.

٣ - أضفنا كلمة ﷺ عند ذكر النبي ﷺ، وكذا أضفنا كلمة ﷺ عند ذكر الصحابي - غالباً - .

٤ - جعلنا ملحقاً آخر الكتاب ببعض الأحاديث التي وقفنا عليها زعم من نقلها أنها من كتاب التمييز لمسلم، ولم نجدها ههنا، ونظراً أنها سقطت من هذه المخطوطة أو حذفها المختصر، لذا ألحقناها بهذا الكتاب، وشرحناها ببقية أحاديث الكتاب، فليتنبه إلى ذلك، وهي ثلاثة أحاديث (١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠).

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى:

هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ، أبو الحسين القشيري النيسابوري الدار والموطن، العربي صليبة صاحب التصانيف، قيل: ولد سنة أربع ومئتين، وقيل: ست ومئتين، وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة، وأسرع إلى وطنه ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين، وسمع بالعراق والحرمين ومصر^(١).

ويكر في طلب العلم فأول سماعه كان سنة ثمان عشرة ومئتين، وقد ناهز عمره خمس عشرة سنة.

وكان أبوه من المشيخة^(٢).

روى عن جم غفير، وأكثر عن: يحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وإسماعيل بن أبي أويس،

(١) ينظر: الإرشاد ٨٢٥/٣، وتاريخ بغداد ١٠٠/١٢، وتهذيب الكمال ٥٠٥/٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٤/١٠.

وسعيد بن منصور، وعون بن سلام، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير.
 روى عنه: الترمذي، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة،
 والسراج، وابن صاعد، وأبو عوانة، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو
 حامد أحمد بن حمدان الأعمشي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه،
 ومكي بن عبدان، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ومحمد بن مخلد
 العطار، وخلق سواهم، وسمع منه أبو حاتم الرازي مع جلالته حين
 قدم الري^(١).

صفاته الخلقية:

قال الحاكم: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: رأيت شيخاً
 حسن الوجه والثياب عليه رداء حسن وعمامة قد أرخاها بين كتفيه فقليل:
 هذا مسلم، فتقدم أصحاب السلطان فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن
 يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين فقدموه في الجامع فكبر وصلى
 بالناس، وكان تام القامة أبيض الرأس واللحية^(٢).

صفاته الخلقية:

١ - السخاء: كان صاحب تجارة - بزازاً -، وكان محسن نيسابور
 وله أملاك وثروة^(٣).

٢ - التواضع: روي عن أبي حامد الأعمش، يقول: سمعت
 مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل فقبل بين عينيه، وقال:
 «دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحذّثين، وطبيب

(١) الإرشاد ٨٢٥/٣، وتهذيب الكمال ٥٠٥/٢٧.

(٢) السير ٥٦٦/١٢، وتهذيب التهذيب ١١٤/١٠.

(٣) ينظر: العبر ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ١١٤/١٠.

الحديث في علله»^(١)، وقال عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: «سمعت أبي يقول: رأيت مسلم بن الحجاج بين يدي محمد بن إسماعيل البخاري وهو يسأله سؤال الصبي المتعلم»^(٢).

٣ - غزارة العلم والحرص على طلبه: قال الإمام مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة. وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مثني سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند؛ يعني: مسنده الصحيح^(٣).

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: أملئ علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومئتين ومسلم بن الحجاج ينتخب عليه وأنا أستملي فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم فقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين^(٤).

وقال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يُقدِّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما^(٥).

وقال ابن عقدة: «قلما يقع الغلط لمسلم في الرجال لأنه كتب الحديث على وجه»^(٦).

وقال أبو حامد الشرقي: «قرأ إنسان على الإمام البخاري حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كفارة المجلس

(١) تاريخ دمشق ٩١/٥٨، وفتح الباري ٤٨٨/١، وأدب الاستملاء ص ١٣٦.

(٢) تاريخ بغداد ٢٩/٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٠١/١٣، وصيانة مسلم ص ٦٧.

(٤) صيانة مسلم ص ٦٢، وتهذيب الكمال ٥٠٥/٢٧، والسير ٥٦٣/١٢.

(٥) المصدر السابق. (٦) تهذيب التهذيب ١١٤/١٠.

إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث، ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ فقال محمد بن إسماعيل: ألا إنه معلول، فقال مسلم: لا إله إلا الله وارتعد! أخبرني به. فقال: أستر ما ستر الله، هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه، وكاد أن يبكي فقال: أكتب إن كان ولا بد، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة المجلس» فقال له مسلم: لا يغيضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك»^(١).

وقال أحمد بن سلمة: «عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج وقال لمن في الدار: لا يدخلن أحد منكم هذا البيت، ف قيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر فقال: قدموها إلي، فقدموها إليه فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة ثمرة يمضغها فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث قال محمد بن عبد الله: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات»^(٢).

٤ - شجاعته: من أهم الصفات التي تميز بها الإمام مسلم ﷺ جرأته في الحق، ولا أدل على ذلك من وقفته المشهورة مع الإمام البخاري، لما وقع بين محمد بن يحيى الذهلي والبخاري من الوحشة، ووقف مسلم بشجاعة مع شيخه البخاري أمام الذهلي، متحملاً تبعات هذا الموقف، فكان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين الذهلي بسببه،

(١) تاريخ بغداد ١٩/٢، وفتح الباري ٤٨٨/١. بتصرف يسير في أوله.

(٢) تاريخ بغداد ١٣/١٠٣، وتهذيب الكمال ٥٠٧/٢٧.

قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: «لما استوطن محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتى هُجِرَ وخرج من نيسابور، في تلك المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم فإنه لم يتخلف عن زيارته، فأُنهي إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديماً وحديثاً، وأنه عوتب على ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه وجمع كل ما كان كتب منه وبعث به على ظَهْر حَمَّالٍ إلى باب محمد بن يحيى، فاستحكمت بذلك الوحشة وتخلف عنه وعن زيارته»^(١).

قلت: وما أنفس هذه البضاعة وأعزّها اليوم فكم من طالب علم قلب لشيخه ظهر المجن! وتنگر لفضله بعد مدح عريض، فاستطال في عرضه بعد تطرف في مدح غير بلغ به عنان السماء! ولا حول ولا قوة إلا بالله، فما أنفس العدل والإنصاف في الحب والبغض، فهما من مآثر السلف الصالح رحمهم الله.

عقيدته:

هو إمام من أئمة أهل السنة، ورأس من رؤوسهم، حفظ الله به - وبغيره - السنة، وقمع بهم البدعة، حتى إنه ضَمَّن مقدمة كتابه العظيم المسند الصحيح ردوداً على أهل الأهواء والبدع من المرجئة والقدرية والخوارج والجهمية، وغيرهم، وقرَّر أصول أهل السنة والجماعة، فهو

(١) تاريخ بغداد ١٣/١٠٣، وفتح الباري ١/٤٩١.

على المنهج الحق، منهج السلف الصالح، ولئن كان أهل الحديث هم الطائفة المنصورة كما قال يزيد بن هارون، وابن المبارك، وأحمد، وابن المديني، والبخاري: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من غيرهم^(١)؟ فالإمام مسلم هو رأس من رؤوس أهل الحديث، صَنَّفَ أصح كتاب بعد كتاب الله وصحيح الإمام البخاري، وعليهما أجمعت الأمة.

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أئمة السنة عدَّه منهم ثم قال: «وكلَّ هؤلاء من أهل العلم والسنة والحديث وهم من أصحاب أحمد بن حنبل»^(٢). وعدَّه من أئمة السلف لما ذكر مالك وسفيان وأحمد والشافعي وغيرهم^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله في معرفة قول مسلم في السنة: «يُعرفُ قوله في السنة من سياق الأحاديث التي ذكرها ولم يتأولها ولم يذكر لها تراجم كما فعل البخاري، ولكن سردها بلا أبواب ولكن تعرف التراجم من ذكره للشيء مع نظيره، فذكر في كتاب الإيمان كثيراً من أحاديث الصفات كحديث الإتيان يوم القيامة وما فيه من التجلي وكلام الرب لعباده، ورؤيتهم إياه وذكر حديث الجارية وأحاديث النزول وذكر حديث: «إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضيين على إصبع»، وحديث: «يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده»، وأحاديث الرؤية وحديث: «حتى وضع الجبار فيها قدمه»، وحديث: «المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»، وحديث: «ألا تأمنونني وأنا أمين من في السماء»، وغيرها من أحاديث الصفات محتجاً بها وغير مؤول لها ولو لم

(١) نقله الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٢٥ - ٢٦ وبنحوه القاضي عياض في الإلماع ص ٢٧.

(٣) درء التعارض ٣/ ٣٠٢.

(٢) درء التعارض ١/ ١٤٩.

يكن معتقداً لمضمونها لفعل بها ما فعل المتأولون حين ذكرها»^(١).

مذهبه الفقهي:

لا يشك أحد أن كتابه المسند الصحيح يدل على براعته في الفقه وتمكنه فيه، فهو وإن كان لم يبوب أبواباً لأحاديثه، بيد أنه واضح بلا شك استيعابه للأحكام الفقهية التي تتضح من خلال تقديم بعض الروايات على بعض، والترجيح عند التعارض بين الروايات الفقهية، ولا سيما في كتابه هذا (التمييز) فمثلاً: تعليقه لحديث الزهري: ذي الشمالين، أو حديث شعبة: أخفى صوته بأمين... وهكذا.

والحق أن أئمة الحديث قد يميلون لإمام من الأئمة أو لمدرسة من المدارس، ولكنهم يميلون إليها بقدر قربها من الدليل، فهم يكرهون التقليد وينبذون التعصب، وإنما يدورون مع الدليل حيث دار، شعارهم: (إن صح الحديث فهو مذهبي)، ولا سيما من مثل الإمام مسلم بغزارة علمه وقوة شخصيته، لذا فأنت تجد البعض يصنّفه شافعيّاً بناءً على ترجّحه لمسائل رجّحها الإمام الشافعي، ثم تجد ثانٍ يصنّفه حنليّاً كما فعل صاحب طبقات الحنابلة، فترجم له^(٢)، بينما لا تجد له ترجمة في مصنفات طبقات الشافعية، رغم ما ينسبه البعض إليه، حتى جعله ولي الله الدهلوي رحمته الله منفرداً لمذهب الشافعي يناضل دونه^(٣).

وقال السخاوي في معرض الردّ على أبي منصور البغدادي لما قال: بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتابه الانتفاع: (والظاهر أنه كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار في عدم التقليد بل سلك الاختيار مع

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٥٤. (٢) طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧.

(٣) الإنصاف ص ٨٦، وتبعه القنوجي في الحطة ص ١٨٩.

إمكان الاستدلال^(١).

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى: (هل البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي والدارمي والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبو يعلى الموصلي، هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة أم كانوا مقلدين؟

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوري...، وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث)^(٢).

وقال الحافظ في ترجمته: (ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه)^(٣).

مصنفاته:

يجد المتتبع لكتب التراجم والسير أن كل من كتب في مصنفات الإمام مسلم رحمته الله يجده يدور على ما ذكره الحاكم النيسابوري^(٤)، وهي بالإضافة إلى كتابه المسند الصحيح:

- (١) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج ص ٤٠.
- (٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٠ - ٤٠. (٣) التقریب ٥٢٩/١.
- (٤) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢.

- المسند الكبير على الرجال، قال الحاكم: ما أرى أنه سمعه منه أحد^(١).

- كتاب الجامع على الأبواب، قال الحاكم: رأيت بعضه^(٢).

- كتاب الأسماء والكنى^(٣).

- كتاب التمييز^(٤).

- كتاب العلل^(٥).

- كتاب الوجدان^(٦).

- كتاب الأفراد^(٧).

- كتاب الأقران^(٨).

(١) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وتهذيب الأسماء: النووي ٣٩٧/٢، وتقريب الأسانيد ٩٥/١، والرسالة المستطرفة ص ٦١، والحطة ص ٢٤٨.

(٢) هكذا في تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢، وجاء اسمه (الجامع الكبير على الأبواب) كما في: تهذيب الأسماء واللغات ٣٩٧/٢، والحطة ص ٢٤٨.

(٣) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وانظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٨١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٩٧/٢.

(٤) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وانظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٨١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٩٧/٢، والحطة ص ٢٤٨.

(٥) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٩٧/٢، والرسالة المستطرفة ص ١٤٧، والحطة ص ٢٤٨.

(٦) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، والرسالة المستطرفة ص ٨٦. ولعل هذا الكتاب (والأفراد، وأفراد الشامين) كتاب واحد.

(٧) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وفهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٨١، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٢.

(٨) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢.

- كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل^(١).
- كتاب حديث عمرو بن شعيب^(٢).
- كتاب الانتفاع بأهـب السباع^(٣).
- كتاب مشايخ مالك^(٤).
- كتاب مشايخ الثوري^(٥).
- كتاب مشايخ شعبة^(٦).
- كتاب من ليس له إلا راوٍ واحد^(٧).
- كتاب المُخَصَّرَين^(٨).
- كتاب أولاد الصحابة^(٩).

-
- (١) تذكرة الحفاظ ٢/٨٩.
- (٢) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، والحطة ص ٢٤٨.
- (٣) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠. وذكر باسم: (الانتفاع بجلود السباع) في الرسالة المستطرفة ص ٤٥. وذكرهما صاحب كشف الظنون كتابين ١/١٧٥ و ٢/١٣٩٩ فوهم فيه.
- (٤) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، والحطة ص ٢٤٨. وجاء ذكره في فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٨١: (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة).
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٩٧، والحطة ص ٢٤٨. ولعل هذا الكتاب هو ذاته (الأفراد) الذي سبق ذكره، إذ جاء في فهرسة ابن خير الأشبيلي ص ١٨١: (وكتاب الأفراد في ذكر جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ليس لهم إلا راوٍ واحد من الثقات).
- (٨) تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠، وانظر: تهذيب الأسماء ٢/٣٩٧، والحطة ص ٢٤٨.
- (٩) كذا في التذكرة ٢/٥٩٠، ولم أجد من ذكره غيره.

- كتاب أوهام المحدثين^(١).
- كتاب الطبقات^(٢).
- كتاب أفراد الشاميين^(٣).
- قلت: وقد ذكرت كتب أخرى من تصنيفه:
- كتاب التاريخ^(٤).
- كتاب رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم^(٥).

وفاته:

توفى مسلم بن الحجاج عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمته الله^(٦).

وذكر ابن الصلاح: أن قبره بنصراباذ^(٧) بنيسابور^(٨).

-
- (١) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وانظر: تهذيب الأسماء ٣٩٧/٢.
 - (٢) يريد (طبقات التابعين) تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢، وانظر: تهذيب الأسماء ٢/٢.
 - (٣) ٣٩٧، والفهرست لابن النديم، ٣٢٢، والرسالة المستطرفة ص ١٣٩.
 - (٤) كذا في التذكرة ٥٩٠/٢، ولعله هو الأفراد الذي سبق.
 - (٥) فهرست ابن النديم ص ٣٢٢، ولم أجد من ذكره غيره.
 - (٥) وتوجد مخطوطة منه في دار الكتب الظاهرية، ذكره سزكين تاريخ التراث العربي ص ٣٦٩.
 - (٦) تاريخ بغداد ١٣/١٠٣، وصيانة مسلم ص ٦٢، وتهذيب الكمال ٥٠٥/٢٧، والسير ٥٦٣/١٢.
 - (٧) نصراباذ: معناه بالفارسية: عمارة نصر، وهي محلة بنيسابور وإليها ينسب جماعة من العلماء كأبي الحسن النصراباذي، وانظر: معجم البلدان ٥/٢٨٧.
 - (٨) طبقات الفقهاء الشافعية ١/٢٣٩.

**** ترجمة مكّي بن عبدان ****

(راوي الكتاب عن مسلم)

رحمهما الله تعالى

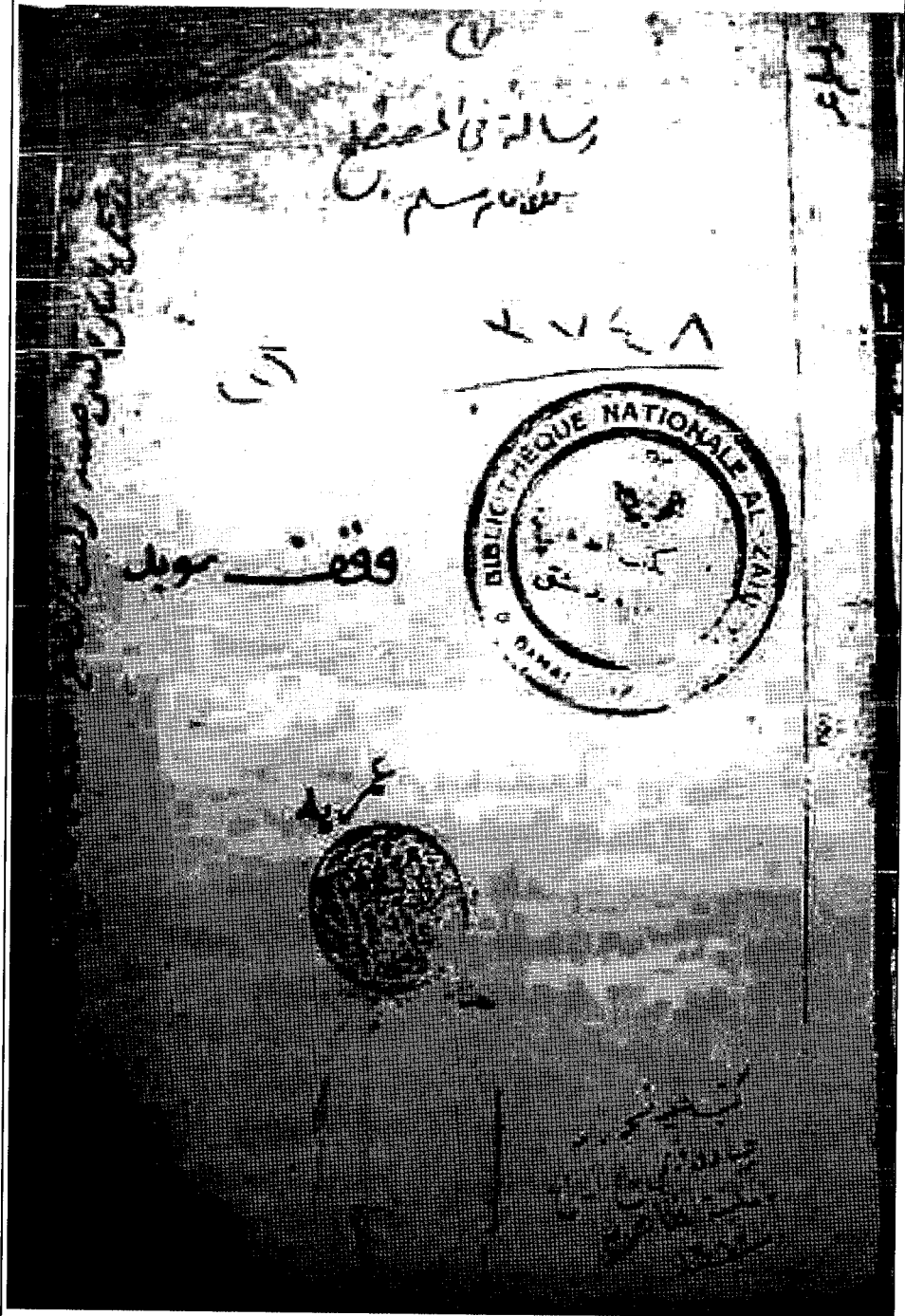
مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد أبو حاتم التميمي النيسابوري.

سمع من: أحمد بن حفص بن عبيد الله، وعبد الله بن هاشم الطوسي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومسلم بن الحجاج الحافظ، وعمار بن رجاء، وأحمد بن يوسف السلمي.

روى عنه: كافة أهل بلده وقدم بغداد، وحدث بها، فروى عنه من أهلها: أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ وعبد العزيز بن محمد بن الوثائق بالله وأبو علي ابن الصواف وعلي بن عمر السكري الحربي، وغيرهم.

قال الخليلي: إمام في وقته، ثقة متفق عليه. أخذ العلم في هذا الشأن عن البخاري ومسلم وروى تصانيف مسلم عنه.

قال أبو علي الحافظ: مكّي بن عبدان ثقة مأمون، تقدم على أقرانه من مشايخنا، ليس فيهم أثبت منه، انتقيت عليه ببغداد مجلساً لأصحابنا وفيه حديث لمحمد بن يحيى أنكرته إذ لم أعرفه، فلما انصرفت إلى نيسابور حمل إلى أصل كتابه وعرضه علي فأعجبني ذلك منه. وقال ابن نعيم: سمعت أبا حفص الزاهد يقول: توفي أبو حاتم الثقة يوم الثلاثاء أصابته سكتة فوقفوا إلى عشية الأربعاء الرابع من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة فصلى عليه أبو حامد الشرقي قال أبو حفص: وقرأت بخط أخي: قال مكّي: ولدت سنة اثنتين وأربعين ومئتين^(١).



غلاف المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم قرى على ابي حاتم مكرم عبد الله قال
 سمعت مسلماً بن الحجاج العسيري يقول بالله نستعين وبحوله
 بحسب نزعنا اليه في التوفيق للرشد والصواب ولا تقع الا بانه اما بعد
 قال في حديثه ذكر ان قبلك قوما يذكرون قول العاقل من اهل العلم اذا قال هذا
 حديث خطا وهذا حديث صحيح وفلان مخطئ روايته حديث لرواها الصواب ما ذكرى
 فلان بخلافه وذكر انهم استعظموا ذلك من قول من قاله ونسبوه الى اغيابة
 الصالحين من السلف المتين وحتى قالوا ان من ادعى تمييز خطا روايته من
 صوابها متحيزين بما لا علم له به ومدعى علم غيب لا يوصل اليه واعلم وفقنا الله
 واياك ان لا تكون جملة العولم مستنكرى الحق وراية بالجهالة لما بان فضل
 عالم على جاهل ولا بين علم من جهل ولكن الجاهل منكرا العلم لتتركب بحملته منه
 العلم عول الجبل فكل ضدنا في الضد دافع له لا مجاله فلا هو لنك استنكار
 الجفها ان كن الرعاع لما خص به قوم وتجرعه فان تعداد العلم دائر الى معرفة
 والجهل واقف على اهله وسالت ان اذكر لك كاي رواية لاحداثها وهم قوم
 في روايتهم فاصارت تلك الاحداث عند اهل العلم في عداد الغلط والخطا بيان
 بشاف ابنها لك حتى يفتح للو لغيرك ممن يتبيله طلب الصواب بتبيلك
 غلط من غلط وصواب من اصاب منهم فيها وشاذ ذكر لراى شانه من ذلك ما
 يرشد الله وتبصر على كسر ما اذكره لك كاي بالله الوفيق وتعرفان
 الناس متباينون في حفظهم لا يحفظون وفي تعلمهم لا يفعلون منهم الحافظ المتقرب
 المتوقى لما يلزمه توقه فيه ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم توهمه او تبليغ
 بلقته من غيره فخطئه محفظه لا يميز عند ادائه الى غيره ومنهم من جهة حفظ
 متعين الاحداث دون اسانيدھا ميتة ونحفظ الاثر بخبرها من بعد فتحها
 ما لتوهم ما قوم غير الذين ادى اليه عنهم وكل ما قلنا من هذا في رواه احديث



النص المحقق

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُرِئَ عَلَى أَبِي حَاتِمٍ مَكِيِّ بْنِ عَبْدِانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِي يَقُولُ: بِاللَّهِ نَسْتَعِينُ وَبِحَوْلِهِ نَجِيبُ، وَنَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ لِلرُّشْدِ وَالصَّوَابِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يَخْطِئُ فِي رَوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فُلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالِهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَحَتَّى قَالُوا: إِنَّ مَنْ ادَّعَى تَمْيِيزَ خَطَأِ رَوَايَتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مَتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَدَّعٍ عِلْمَ غَيْبٍ لَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ.

وَعِلْمُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ لَوْلَا كَثْرَةُ [جَهْلَةٍ]^(١) الْعَوَامِ مُسْتَنْكَرِي الْحَقِّ وَرَأْيَةٍ^(٢) بِالْجَهَالَةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالَمٍ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يَنْكُرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضُدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لَضَدِّهِ، دَافِعٌ لَهُ لَا مُحَالَةَ، فَلَا يَهْوُلُنَّكَ اسْتِنْكَارُ الْجُهَالِ وَكَثْرَةُ الرِّعَاعِ لَمَا خُصَّصَ بِهِ قَوْمٌ وَحَرَمُوهُ، فَإِنْ اعْتَدَادَ الْعِلْمَ دَائِرَ إِلَى مَعْدَنِهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَى أَهْلِهِ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «جملة» وما أثبتناه هو صواب وكذا هي في (ع).

(٢) في (ع): «ورأيه»، بالهاء ولعل الصواب ما أثبتناه.

وسألت أن أذكر لك في كتابي رواية أحاديث مما وهم قوم في روايتها، فصارت تلك الأحاديث عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ، بيان شافٍ أبينها لك حتى يتضح لك ولغيرك ممن سبيله طلب الصواب سبيلك، غلطٌ من غلطٍ وصوابٌ من أصاب منهم فيها، وسأذكر لك إن شاء الله من ذلك ما يرشدك الله وتهجم على أكثر مما أذكره لك في كتابي، وبالله التوفيق.

فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المتوقّي لما يلزم توقّيه فيه، ومنهم المتساهل المشيب حفظه بتوهم توهمه^(١)، أو تلقين يلقنه من غيره فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عند أدائه إلى غيره.

ومنهم من همته^(٢) حفظ متون الأحاديث دون أسانيدھا، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرّصها من بعد فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أدي إليه عنهم، وكل ما قلنا من هذا في رواية الحديث [٢ب] ونقال الأخبار، فهو موجود مستفيض.

ومما ذكرت لك من منازلهم في الحفظ، ومراتبهم فيه، فليس من ناقلٍ خبر وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان من أحفظ الناس، وأشدّهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل، إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفت لك ممن [٣ب] طريقه الغفلة [والسهو]^(٣) في ذلك.

ثم أول ما أذكر لك بعدما وصفت، مما يجب عليك معرفته، قبل

(١) هكذا هي في الأصل. وتحرفت في (ع) إلى: «يتوهمه»، بزيادة ياء.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: «همه».

(٣) في الأصل وفي (ع): «والسهولة»، ولعل الصواب ما أثبتناه وهو ما يدل عليه سياق الكلام، والله أعلم.

ذكرى لك ما سألت من الأحاديث السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه .

فاعلم، أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين :

أحدهما: أن ينقل الناقل حديثاً بإسناد فينسب رجلاً مشهوراً بنسب في إسناد خبره خلاف نسبه التي هي نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم، ك [معمر بن راشد]^(١) حيث^(٢) حدث عن الزهري، فقال: عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة^(٣)، ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل: عامر لا

(١) في الأصل و(ع): «النعمان بن راشد»، والصواب ما أثبتناه، كما في رواية عبد الرزاق ٤٣٩/١١ (٢٠٩٤٤)، علماً أنني لم أقف على من ذكر أن النعمان بن راشد قال مثل ذلك، يعني: عمرو بن وائلة، وإنما معمر بن راشد هو من قاله، نص على ذلك البخاري في تاريخه الصغير في ترجمة أبي الطفيل ٢٥٢/١، وابن عبد البر في أسد الغابة ١٢٠١/١.

(٢) هكذا في الأصل، ويمكن أن تكون «حين».

(٣) لعله يريد ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٩/١١ (٢٠٩٤٤) عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي - يعني: أهل مكة - قال: ابن أبيزى، قال: من ابن أبيزى؟ قال: رجل من موالي قال: استخلفت عليهم مولى!، قال: إنه قارئ لكتاب الله، قال: أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين». وأخرجه أحمد ١/ ٣٥ من طريق سعد بن إبراهيم وعبد الرزاق كلاهما عن الزهري فقال: عن (عامر بن وائلة)، ولم يشر إلى اختلافهما في اسمه.

ولعل أحمد صوّب الاسم هكذا لأنه جزم أن اسمه عامر، كما في علله ٣/ ٣٧٤، والأسامي والكنى ص ٢٩.

وأخرجه مسلم ٥٥٩/١ (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان ٤٩/٣ =

عمرو^(١).

وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري فقال: عن عباد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل^(٢).

= (٧٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن الزهري به وفيه (عامر بن وائلة).
(١) هو أبو الطفيل عامر بن وائلة، وقيل: عمرو، والأول أصح، الكنانى الليثى صحابي جليل ولد عام أحد وأدرك ثمانى سنين، نزل الكوفة. وجزم الأئمة أنه عامر. انظر: الأسامي والكنى ص ٢٩، والاستيعاب ١/٥٤٣، وأسد الغابة ١/٨٦٧، والإصابة ٣/٦٥٥ و ٤/٦٩٦.

(٢) أخرجه مالك (٧١): عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسستم».

وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣٢/٦: «يقال: إنه وهم وقال بعضهم: عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه يقال: ابن زياد بن أبي سفيان».

وقال الدارقطني في العلل ١٠٦/٧ - ١٠٧: «يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه مالك عن الزهري عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن المغيرة وهم فيه ﷺ وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٠/١١: «لم يختلف رواة الموطأ عنه في =

وكرأوية معمر حين قال: عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم، وإنما هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، خطأ لا شك عند نُسَاب قريشٍ وغيرهم ممن عرف أنسابهم، ولم يكن لجبير أخٌ يُعرف بعمر^(١).

= ذلك، وهو وهم غلط منه ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ وذلك أنه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث: عن أبيه المغيرة، غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى ولم يتابعه واحد منهم على ذلك. كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي وقد ذكرناه».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ١٠٥ (٢٠٠٤٩)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٨٤ قال: حدّثنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه أخبره: بينا هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه ناس مقفلة من حنين علقه الأعراب يسألونه فاضطروه إلى سمره فخطفت رداءه وهو على راحلته فوقف فقال: «ردوا على ردائي، أتخشون عليّ البخل فلو كان عدد هذه العِصاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً».

قلت: حديث الزهري هذا رواه عنه (شعيب بن أبي حمزة) عند البخاري (٢٨٢١)، و(صالح بن كيسان) عند أحمد ٤/ ٨٢ والبخاري (٣١٤٨)، و(يونس) عند ابن حبان ١٣/ ٨٥ (٥٧٧٢) كلهم عنه عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم، به.

ورواه معمر بن راشد فأخطأ فيه فجعله: عن الزهري عن محمد بن عمرو بن عمرو، أخرجه عبد الرزاق وأحمد كما مر.

= ورواية معمر هذه رواها عنه عبد الرزاق واختلف عنه:

وما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد فموجود في متون الأحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه. وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحف، فقال: «نهى النبي ﷺ عن التحبير»^(١)، أراد النجش^(٢).

= فرواه في مصنفه ٢٤٣/٥ (٩٤٩٧)، وعنه يحيى الذهلي عند ابن حبان ١١/١٤٩ (٤٨٢٠) فقال الذهلي: (أملأه علينا عبد الرزاق من كتابه). على الوجه الصحيح.

قال البخاري في التاريخ الكبير ١٩١/٦: «عمر بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي عن محمد بن جبير سمع منه الزهري ولم يقل معمر عن الزهري هو أخو جبير وسعيد».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند عقب الحديث: قال أبو عبد الرحمن: أخطأ معمر في نسب عمر بن محمد بن عمرو، هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد فقال ٣٤٧/١٣: «أنبأنا عبد الله بن نافع قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير». والتحبير: أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها. هكذا قال: التحبير، وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش». اهـ.

(٢) حديث النجش أخرجه الشافعي (٨٣٠)، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦، والبخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم ١١٥٦/٣ (١٥١٦)، وابن ماجه (٢١٧٣)، والنسائي ٢٥٨/٧ من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، على الوجه الصحيح، ورواه عبد الله بن نافع فاخطأ فيه كما مر من كلام ابن عبد البر. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس ﷺ.

قال الشافعي (ﷺ) في اختلاف الحديث ص ٥١٧: «والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومة، قال: فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش ولو =

وكما روى آخر، فقال: «إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: مَلْحَدٌ فِي الْحَرْفَةِ وَكَذَا وَكَذَا»^(١). أراد: ملحداً في الحرم^(٢).

وكرواية الآخر، إذ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضاً»^(٣). أراد: الروح عَرَضاً^(٤).

= كان بأمر صاحب السلعة لأنّ الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية، قال: وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد مَنْ لا يريد الشراء.

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ١٢/١ فقال: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ شِبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يَحْدِّثُنَا فَيَقُولُ: سَوِيدُ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شِبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضاً. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوءٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

قال النووي: «المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومنتنه، فأما الإسناد فإنه قال: سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين، وأما المتن فقال: الروح بفتح الراء، وعرضاً بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه: الروح بضم الراء، وغرضاً بالغين المعجمة والراء المفتوحتين، ومعناه: نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً؛ أي: هدفاً للرمي فيرمى إليه بالنشاب وشبهه». اهـ. وينظر: تاريخ دمشق ١/٢٠٦٨، وتاريخ بغداد ١١/١٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/٤٥٤ (٨٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٨ (١٩٨٦١)، وأحمد ١/٢١٦ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٧ و٣٤٠ و٣٤٥، ومسلم ٣/١٥٤٩ (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي ٧/٢٣٨ و٢٣٩. وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الإسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ، وعارفوه في الناس أكثر.

والجهة الأخرى: أن يروي نفرٌ من حفاظِ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيُعلم حينئذٍ أنَّ الصحيح من الروایتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم^(١).

وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحُفَاط وخطأ المحدثين في الروايات ما يستدل به على تحقيق ما فسر لك إن شاء الله.

غير أنَّ أوّل ما نبدأ بذكره في هذا المعنى الخبر عن رسول الله ﷺ في تحريضه الناس على حفظ حديثه وتبليغ من سمعه إلى غيره كما سمعه ودعائه [١/٤] بالخير لمن فعل ذلك.

١ - حدّثنا محمد بن أبي عمر^(٢)، حدّثنا سفيان^(٣)، عن

= وأخرجه أحمد ٨٦/٢ و١٤١، ومسلم ١٥٤٩/٣ (١٩٥٨)، وغيرهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(١) قلت: وهذا هو منهج الأئمة النقاد والمعروف من صنيعهم، وللفادة ينظر ما سطرناه في كتابنا: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة.

(٢) محمد بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما.

(٣) سفيان بن عيينة.

عبد الملك بن عمير^(١)، عن عبد الرحمن^(٢)، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيٍّ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٣) وساقه.

٢ - حَدَّثَنِي زهير بن حرب، أخبرنا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الأوزاعي، حَدَّثَنِي حسان بن عطية^(٤)، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ^(٥)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٦).

٣ - حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ^(٧)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ،

(١) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي الفرسى، نسب إلى فرس، صدوق الحديث.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة.

(٣) أخرجه الشافعي (١١٩٠)، وفي الرسالة (١١٢٠٢)، والحميدي (٨٨)، وأحمد ٤٣٦/١، والترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان ٢٦٨/١ (٦٦)، و٢٧١/١ (٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣١/٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣/١.

(٤) حسان بن عطية المحاربي، مولا هم أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه، عابد.

(٥) أبو كبشة السلمي الشامي، ثقة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١٠٩/٦ (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠)، وابن أبي شيبة ٣١٩/٥ (٢٦٤٨٧)، وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٢ و٢١٤، والدارمي (٥٤٢)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٣)، و(٣٩٨)، وفي شرح معاني الآثار ١٢٨/٤، وابن حبان ١٤٩/١٤ (٦٢٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧٨/٦.

(٧) هذاب بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ثقة، عابد.

(٨) همام بن يحيى بن دينار العوزي، أبو عبد الله البصري، ثقة، ربما وهم.

وحدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ^(١).

باب

ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه
والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان

٤ - حَدَّثَنَا ابن نمير، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ^(٢)،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا
صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ^(٤)، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ بَزْدَوَيْهِ^(٥)، عَنْ يَعْغُفَرُ^(٦) بْنِ رُوَيْدٍ^(٧)، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ

(١) أخرجه أحمد ١٢/٣ و ٢١ و ٣٩ و ٤٦ و ٥٦، والدارمي (٤٥٦)، ومسلم ٤/٢٢٩٨ (٣٠٠٤) ببعضه، وابن ماجه (٣٧)، والترمذي (٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى ١٠/٦ (٨٠٠٨)، وأبو يعلى (١٢٠٩).

(٢) أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة.

(٣) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق.

(٤) أخرجه أحمد ٦٨/٢، ومسلم ٤٥/١ (١٦)، والبيهقي ١٩٩/٤. وفيها: فقال رجل... إلخ. وأخرجه البخاري (٨)، والنسائي ١٠٧/٨ وغيرهما دونها.

(٥) عثمان بن بزدويه أبو عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن أنس بن مالك وروى عنه عبد الرزاق عن أبيه ومعمرو وابن أبي رواد. الثقات ١٥٦/٥ (٤٣٤٨)، والإكمال للحسيني ٢٨٨/١ (٥٩٠).

(٦) تحرف في (ع) إلى جعفر بن رويد وهو خطأ واضح.

(٧) يعفر بن رويد: روى عن ابن عمر وروى عنه عثمان بن بزدويه. الجرح =

وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة»^(١) بين الغنمين، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة»^(٢) بين الغنمين»^(٣).

٦ - **حدَّثنا الحلواني**^(٤)، حدَّثنا محمد بن بشر، حدَّثنا خالد بن سعيد، قيل لمحمد: مَنْ ذكرت يا أبا عبد الله؟ قال: الثقة، الصدوق، المأمون خالد بن سعيد أخو إسحاق بن سعيد عن أبيه^(٥)، قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ اتقاءً للحديث من ابن عمر^(٦).

٧ - **حدَّثنا يحيى بن حبيب** قال: حدَّثنا بشر بن المفضل، حدَّثنا ابن عون، عن مسلم أبي عبد الله^(٧)، عن إبراهيم بن يزيد^(٨)، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني خميسٌ إلا آتني فيه عبد الله بن مسعود، وما سمعته لشيء قطُّ يقول: قال^(٩) رسول الله ﷺ، حتى كان عشية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، ثم نكس فرفع بصره، أو قال:

= والتعديل ٣١٤/٩ (١٣٥٧)، والثقات ٥٥٩/٥.

- (١) الرابض: هو العاجز. النهاية في غريب الحديث ٤٦٠/٢.
- (٢) المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع. النهاية في غريب الحديث ٦١٨/٢.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٣٥/١١ (٢٠٩٣٤)، وأحمد ٨٨/٢.
- (٤) الحلواني: الحسن بن علي بن محمد بن الهلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة اثنتين ومئتين.
- (٥) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة، مات بعد العشرين ومئة.
- (٦) عزاه ابن حجر إلى البغوي كما في الإصابة في ١٨٧/٤.
- (٧) مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران الكوفي، ثقة.
- (٨) إبراهيم بن يزيد بن شريك التميمي أبو أسماء الكوفي، ثقة من العباد، مات سنة اثنتين وتسعين ولم يبلغ الأربعين، قتله الحجاج.
- (٩) تحرفت في (ع) إلى: «سمعت».

رأسه، وإني لأنظر إليه... فذكر الحديث^(١).

٨ - **حدثنا يحيى بن يحيى^(٢)**، **حدثنا سليم بن أخضر^(٣)**، عن ابن عون عن محمد^(٤)، أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا حدث عن النبي ﷺ حديثاً، كان يقول: أو كما قال^(٥).

٩ - **حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٦)**، أنبأنا الفضل بن موسى، **حدثنا الحسين بن واقد**، عن الرديني بن أبي مجلز^(٧)، عن أبيه، عن قيس بن عباد قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «مَنْ سَمَعَ حديثاً فردَّ كما سمع، فقد سلِمَ»^(٨).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٧)، وأحمد ٤٥٢/١، والدارمي (٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣)، والحاكم ١٩٤/١، وتمام الحديث كما في أحمد: «ما أخطأني أو قلما أخطأني ابن مسعود خميساً - قال ابن أبي عدي: عشية خميس - إلا أتيت به قال: فما سمعته لشيء قط يقول: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ - قال ابن أبي عدي: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فنكس قال: فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه فقال: أو دون ذاك، أو فوق ذاك، أو قريباً من ذاك أو شبيهاً بذلك».

(٢) يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت، مات سنة ستة وعشرين ومئتين على الصحيح.

(٣) سليم بن أخضر البصري، ثقة ضابط، مات سنة ثمانين ومئة.

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة عشرة ومئة.

(٥) أخرجه الدارمي (٢٧٦)، وابن ماجه (٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ١٠٣.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة عابد إمام.

(٧) الرديني بن لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور.

(٨) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٣٨، والخطيب في الكفاية ص ١٧٢.

- (١) مروان الدمشقي الأموي مولاهم أصله كوفي، لا بأس به.
- (٢) بكير بن الأشج مولى بني المخزوم أبو عبد الله المدني نزيل مصر، ثقة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل: بعدها.
- (٣) في الأصل سواد، وإنما زدناها لتمام المعنى وكذا هي في (ع).
- (٤) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٢.
- (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات سنة أربع وتسعين.
- (٦) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٥٥/١، والبخاري (٦٨٣٠)، والبيزار ٢٩٩/١ (١٩٤)، وابن حبان ١٤٥/٢ (٣١٤)، والخطيب في الكفاية ص ١٦٦.
- (٧) محمد بن أحمد بن نافع العبدي، البصري مات سنة أربعين ومئة، صدوق.

عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم لقيت عبد الله بن عمرو على رأس الحول فسألته، فردَّ عليَّ الحديث كما حدث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ لَا يَتَنَزَّ الْعِلْمُ»^(١).

١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مروان - يعني: ابن معاوية -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن عمارة بن عمير قال: إن كان أبو معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ ليلحق أبا برزة أن يسمع منه^(٢).

١٤ - حَدَّثَنَا عمرو الناقد، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، قال: كنا نرد نافعاً عن اللحن فيأبى إلَّا الذي سمع^(٣).

١٥ - حَدَّثَنَا الحلواني، حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، وعارم^(٤)، قالَا:

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٢)، وعبد الرزاق ٢٥٤/١١ (٢٠٤٧١)، والحميدي (٥٨١)، وابن أبي شيبة ٥٠٥/٧ (٣٧٥٩٠)، وأحمد ١٧٢/٢ و١٩٠، والدارمي (٢٣٩)، والبخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، وفي خلق أفعال العباد (٤٧)، ومسلم ٢٠٥٨/٤ (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن حبان ٤٢٣/١٠ (٤٥٧١). وتماهه كما في مسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَنَزَّ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمُ فَيَرْفَعُ الْعِلْمُ مَعَهُمْ وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جَهَالاً يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدت في مصنف ابن أبي شيبة بالسند نفسه عبارة أخرى قد تدل على وقوع خطأ من الناسخ، فقال ٣١٦/٥ (٢٦٤٥٦): «حَدَّثَنَا مروان بن معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر أنه كان يتبع اللحن في الحديث كي يجيء به كما سمع». وهو أنسق مع ما تقدمه من كلام مسلم رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٦/٥ (٢٦٤٥٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٢/٢، وابن عبد البر في بيان العلم وفضله ٨٠١/١، والقاضي عياض في الإلماع ص ١٨٨.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري وهذا لقبه (عارم)، ثقة ثبت تغير في آخر عمره.

حدَّثنا حماد بن زيد، عن أشعث، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: صَلَّى بنا مسلمة بن مخلد صلاة الصبح فقراً بالبقرة، فما أسقط منها ألفاً ولا واواً وأنا يومئذٍ غلام يافع^(١).

١٦ - قلت لمحمد بن مهران الرازي^(٢): أحدثكم حاتم بن إسماعيل^(٣)، حدَّثنا أسامة بن زيد^(٤)، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال: قلت لسالم بن عبد الله: في أي الشق كان ابن عمر يُشعر بُدنته؟ قال: في الشق الأيمن، فأتيت نافعاً، فقلت: في أي الشق كان ابن عمر يُشعر بُدنته؟ قال: في الشق الأيسر، فقلت: إن سالماً أخبرني أنه كان يُشعر في الشق الأيمن، فقال نافع: وهم^(٥) سالم؛ إنما أتى بُدنتين مقرونتين صغيرتين، ففرق أن يدخل بينهما، فأشعر هذه في الأيمن وهذه في الأيسر، فرجعت إلى سالم فأخبرته بقول نافع، فقال: صدق نافع، عليكم بنافع فإنه أحفظ لحديث عبد الله، فأقر به محمد بن مهران^(٦).

١٧ - حدَّثنا محمد بن أبي عمر، حدَّثنا سفيان عن ابن شبرمة^(٧)،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٢/١، وأحمد في العلل ٣٨٧/٢.

(٢) محمد بن مهران الرازي أبو جعفر: ثقة حافظ، مات سنة تسعة وثلاثين بعد المائة.

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولا هم أصله من الكوفة، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان والعجلي والذهبي، مات سنة ست وثمانين بعد المائة.

(٤) أبو بكر بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة.

(٥) تحرفت في (ع): «وهل».

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥، والخطيب في الجامع ١٢٧/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٩/٦١.

(٧) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الكوفي: ثقة فقيه من الخامسة، مات =

قال: قال الشعبي: ما جالست أحداً مذ عشرين سنة حدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه، ولقد نسيت من العلم ما لو قد حفظه أحد من الناس كان به عالماً^(١).

١٨ - حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن ابن شُبْرُمة، قال: قال الشعبي لشبّاك^(٢): أردّ عليك؟ ما قلت لأحد قط: رد علي^(٣).

١٩ - حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال قتادة لسعيد: أحفظ عليّ المصحف قال: فافتح سورة البقرة، فقرأها حتى ختمها، ثم قال: هل أسقطت شيئاً؟ قال سعيد: لا، فقال: أنا لصحيفة جابر أحفظ مني [لسورة]^(٤) البقرة، وما قرئ عليّ إلا مرة^(٥).

٢٠ - حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، قال: ما استعدت حديثاً [٥/أ] قط، ولا شككت في حديث قط، إلا حديثاً واحداً، فسألت [صاحبي]^(٦) فإذا هو كما حفظت^(٧).

= سنة أربع وأربعين بعد المئة.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥١/٢٥، والذهبي في التذكرة ٨٤/١.

(٢) هو شبّاك الضبي الكوفي الأعمى، ثقة وكان يدلّس.

(٣) أخرجه الدارمي (٤٥٢)، وابن سعد ٢٤٩/٦.

(٤) في الأصل: «سورة»، وفي (ع): «من سورة»، وما أثبتناه من رواية البخاري وجاءت في مسند أبي الجعد «بسورة»، والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو الجعد في مسنده ص ١٥٩، والبخاري في التاريخ الكبير ١٨٦/٧، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٢.

(٦) في الأصل: «غير واضحة»، وإنما أثبتناه من تهذيب الكمال ٥١١/٦، وكذا هي في (ع).

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣٠/٥٥، وانظر: تهذيب الكمال =

٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ^(١)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو^(٢)، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَبْصَرَ بِالْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ^(٣).

٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ صَادِقَانِ مِنْ لِبَابِ الْحَدِيثِ عَمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ^(٤)، وَسَلِيمَانُ التِّيمِيُّ^(٥).

٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ^(٦)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَوْنٍ أَصْدُقَ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ آخَرٍ عِنْدَكُمْ، صَدُوقٌ صَدُوقٌ^(٧).

٢٤ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ^(٨)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَسْهَرٍ^(٩)،

= ٥١١/٦، وتذكرة الحفاظ ١١١/١.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادِ بْنِ الزَّبْرَقَانِيِّ الْمَكِّيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ: صَدُوقُ يَهُمَّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْمِئَتِينَ.

(٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثَرَمُ الْجَمْحِيُّ مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، مَاتَ سَنَةَ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ وَمِئَةً.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٨/٢، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٣٥٥/٥٥ وَذَكَرَ أَنَّ (أَبْصَرَ) تَحْرِيفٌ، وَالصُّوَابُ: (أَنْصَ)، وَالصُّوَابُ: (أَبْصَرَ) كَمَا جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ هُنَا وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) عَمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ السَّدُوسِيُّ، أَبُو عَبِيدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ.

(٥) سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ التِّيمِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ.

(٦) شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ مَرْوَانَ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، رَمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ.

(٧) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣٦٥/٦ بَلْفُظًا: قَالَ شُعْبَةُ: «شَكَّ ابْنُ عَوْنٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ يَقِينٍ غَيْرِهِ».

(٨) الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ بْنُ قَيْسٍ السَّكُونِيُّ الْكَنْدِيُّ أَبُو هَمَامٍ.

(٩) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَزْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ =

يذكر عن سفيان^(١)، قال: حُفَظَ النَّاسُ أَرْبَعَةَ: يحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل بن أبي خالد^(٢)، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعاصم الأحول^(٣)^(٤).

٢٥ - حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا وكيع، قال: سمعت شعبة يقول: سفيان الثوري أحفظ مني^(٥)، وما حَدَّثَنِي عن شيخٍ إِلَّا وإذا سألت الشيخ حَدَّثَنِي على ما قال سفيان^(٦).

٢٦ - حَدَّثَنَا الوليد بن شجاع [قال: حَدَّثَنَا الأشجعي]^(٧)، قال: ذهبت مع سفيان^(٨) إلى هشام بن عروة، فجعل سفيان يسأل هشاماً وهشامٌ يحدثه، حتى إذا فرغ، قال له سفيان: أعيدها عليك؟ فأعادها عليه، ثم قام سفيان، وأذِنَ لأصحاب الحديث، فدخلتُ معهم، فجعل

= وابن معين، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل ٣٦٦/٥.
(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم البجلي، ثقة ثبت.

(٣) عاصم الأحول بن النضر التميمي، أبو عمر البصري، صدوق.

(٤) جاء في تهذيب الكمال ٨/٤، بلفظ (عن علي بن مسهر عن سفيان الثوري: أدركت من الحفاظ أربعة: إسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وعبد الملك بن أبي سليمان).

(٥) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٢٠/٣ عن وكيع عن شعبة قال: سفيان أحفظ مني. وانظر: تذكرة الحفاظ ٢٠٤/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٧/١ عن شعبة قال: (ما حَدَّثَنِي أحد عن شيخٍ إِلَّا وإذا سألته - يعني: ذلك الشيخ - يأتي بخلاف ما حدث عنه ما خلا سفيان الثوري، فإنه لم يحدثني عن شيخٍ إِلَّا وإذا سألته وجدته على ما قال سفيان).

(٧) في الأصل هنا سواد لا يقرأ وإنما أضفناه من تاريخ بغداد ١٦٢/٩، وقد جاء في (ع): «عن الوليد قال: ذهبت مع سفيان»، فليتبّه!

(٨) الثوري.

إذا حَدَّثَ أرادوا الإملاء، فقال لهم هشام: احفظوا كما حفظ صاحبكم، قالوا: لا نَقْدِرُ أَنْ نحفظ كما حَفِظَ^(١).

٢٧ - حَدَّثَنَا الحُلُوَانِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ^(٢) ابْنُ عَوْنٍ يَسْأَلُنِي: كَيْفَ قَالَ أَيُّوبُ كَذَا؟ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنْ كَانَ خَالَفَهُ تَرَكَ ابْنُ عَوْنٍ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، فَأَقُولُ لَهُ: لَمْ تَتْرَكْهُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمْنَا بِالْحَدِيثِ^(٣).

٢٨ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ الْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ فِي حَدِيثٍ، فَقَالَ لِلْأَعْمَشِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ [سَبْعًا]^(٤) وَسَمِعْتَهُ مَرَّةً، أَيُّنَا كَانَ أَحْفَظُ؟ قَالَ: أَنْتَ^(٥).

٢٩ - قَالَ ابْنُ عَيِّنَةَ: مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَثْبِتَ مِنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٦)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧): قَتَادَةُ أَحْفَظُ مِنْ خَمْسِينَ مِثْلَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً^(٨)، وَسَاقَهُ. وَهَارُونَ الْأَعُورُ^(٩) كَانَ صَدُوقًا حَافِظًا، وَذَكَرَ حَفِظَ شُعْبَةَ وَزُهَيْرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُلُوَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ:

(١) تاريخ بغداد ١٦٢/٩. (٢) سقط من (ع).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٤٢/٢ (١١٢٦).

(٤) في الأصل: «سبع» وهو لحن. (٥) لم أقف عليه.

(٦) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، ثقة ثبت متقن.

(٧) عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، إمام النقد والعلل.

(٨) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ١٣٤/٧: «أخبرنا عمرو بن علي قال: قلت

لعبد الرحمن بن مهدي: حميد الطويل في حديث؟ فقال: قتادة أحفظ من

خمسین مثل حمید». وانظر: تهذيب الكمال ٥١٢/٢٣.

(٩) هارون الأعور: هو هارون بن سعيد العجلي أو الجعفي، الكوفي الأعور، صدوق.

أدركت البصرة وإذا اختلفوا في حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث^(١).

٣١ - قال قتادة: لا تقل: فلان أحفظ الناس، والله أعلم؛ ولكن قل: هو أثبت وأعلم وأحفظ، وذكر عن الزهري^(٢).

٣٢ - حدثنا عمرو بن علي^(٣)، حدثنا عفان، قال: كنا عند إسماعيل بن علية جلوساً، قال: فحدث رجل عن رجل فقلت: إن هذا ليس بثبت، فقال الرجل: اغتبتّه، قال إسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت^(٤).

٣٣ - حدثنا حجاج بن الشاعر قال: حدثنا شبابة، قال شعبة: لقد لقيت شهراً^(٥) فلم أعتد به^(٦) [هـ].

٣٤ - حدثنا حجاج، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب^(٧): إن لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شهد على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة^(٨).

٣٥ - حدثني محمد بن المثنى^(٩)، قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: يا أبا موسى أهل الكوفة يحدثون عن كل أحد، قلت: يا أبا سعيد هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد، قال: এমনُ أحدث؟ فذكرت

(١) لم أقف عليه. (٢) لم أقف عليه.

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، البصري، ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين.

(٤) ذكره مسلم في المقدمة ٢٦/١، والباقي في التعديل والتجريح ٢٨٢/١.

(٥) يريد: شهر بن حوشب.

(٦) مقدمة مسلم ١٧/١، والكاشف ٤٩٠/١.

(٧) السختياني. (٨) مقدمة مسلم ٢١/١.

(٩) محمد بن مثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن مشهور بكنيته، ثقة ثبت.

له محمد بن راشد المكحولي^(١)، فقال لي: احفظ عني، الناسُ ثلاثة: رجلٌ حافظٌ متقنٌ فهذا لا يُختلف فيه، وآخر يَهمُّ والغالب على حديثه الصحة فهو لا يُترك، ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه^(٢).

سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول: وقد ذكرنا من مذاهب أهل العلم وأقوايلهم في درجات الحفاظ من وعاء العلم ونُقَال الأخبار والسنن والآثار، ما يستدل به ذو اللبِّ على تفاوت أحوالهم ومنازلهم في الحفاظ وبأسبابه، فيعلم أنّ منهم المتوقّي المتقن لما حَمَلَ من علم وما أدى منه إلى غيره، وأنّ منهم مَنْ هو دونه في رداءة الحفاظ والتساهل فيه، وأنّ منهم المُتَوهم فيه غير المتقن، فهذا كما [يجد]^(٣) حاملاً حين يحمل أو حاكياً حين يحكي.

وقد اشترط النبي ﷺ على سامع حديثه ومبلّغه حين دعا له أن يعيه، ويحفظه ثم يؤديه كما سمعه، فالمؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن [مؤد]^(٤) على خلاف ما شرط النبي ﷺ وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه، والله أعلم.

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول ﷺ بالتوهم، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله، بنقصان فيه أو زيادة، حتى يصير قائلاً على رسول الله ﷺ كمن لا يعلم، لم يُؤْمَن عليه الدخول فيما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ في قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

(١) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٤٣ بلفظ مختصر.

(٣) في الأصل وفي (ع): «يجب» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «مؤدي» والصواب ما أثبتناه وكذا هي في (ع).

من النار^(١)؛ لأن عليه أن يعلم أن عمد التوهم في نقل خبر النبي ﷺ محرم، فإذا علم ذلك ثم لم يتحاش من فعله فقد دخل في باب تعمد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه، والواجب عليه الانزجار عن فعله^(٢).

وسنذكر الآن إن شاء الله الأحاديث المنقولة الموسومة عند أهل العلم بالأغاليط فيها، في أسانيدھا ومتونها، حديثاً حديثاً، ونخبر فيها بالعلل التي من أجلها صارت [أخباراً]^(٣) أغاليط بشرح وجوهنا به وأشباهها، لمن أراد معرفتها، إن وفق الله لجمعها وبالله توفيقنا وإليه مرجعنا.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر الأخبار [١/٦] التي نقلت على الغلط في متونها:

٣٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل^(٤)، قال: سمعت حُجراً أبا العنيس^(٥) يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل، عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم ١٠/١ (٣) من حديث أبي هريرة، وصح أيضاً من حديث علي وأنس والمغيرة وغيرهم ﷺ.

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٧/٢، ومقدمة في أصول الحديث: عبد الحق البخاري ص ٦٣.

(٣) في الأصل و(ع): «أخبار».

(٤) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٥) أبو العنيس، ويقال: أبو السكن الكوفي، أدرك الجاهلية، ذكره الطبراني في الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين، واتفقوا على أنه لم ير النبي ﷺ واختلفوا في كنيته. انظر: المجتبى والأنساب، للإمام مسلم ٦٢٧/١ (٢٥٠٧)، والثقات ١٧٧/٤، وتهذيب الكمال ٦٩/٢، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ٤٤٠/١، والإصابة ١٦٨/٢.

وحدَّثنا إسحاق، أخبرنا أبو عامر، حدَّثنا شعبة عن سلمة، سمعت حُجراً أبا العنْبَس يحدث عن وائل بن حُجر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(١).

(١) قلت: هذا الحديث رواه سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبسة عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ... الحديث.

وقد اختلف على سلمة في إسناده ومنتنه:

فرواه (سفيان الثوري): أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/٢ (٧٩٦٠) و١٤١/٦ و(٣٠١٥٥) و٣١٢/٧ و(٣٦٣٩٤)، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني ٣٣٤/١، والبيهقي ٥٧/٢.

و(شريك القاضي): أخرجه أحمد ٣١٨/٤، والطبراني في الكبير ٤١/٢٢ (١٠٢)، والبيهقي ٥٨/٢.

و(علي بن صالح بن حي): أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/١ (٣٠٤٧)، وأبو داود (٩٣٣).

و(العلاء بن صالح الأسدي): أخرجه الترمذي (٢٤٩) والطبراني ٤٥/٢٢ (١١٤).

و(محمد بن سلمة بن كهيل): أخرجه البيهقي ٥٧/٢.

كلهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «... رفع بها صوته».

ورواه شعبة بن الحجاج عن سلمة فاختلف عليه:

فرواه (يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن حرب وأبو الوليد، ويزيد بن زريع) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنْبَس عن علقمة عن وائل عن النبي ﷺ: «قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين» وخفض بها صوته.

ورواه (أبو عامر) عن شعبة عن سلمة عن حجر عن وائل: أخرجه مسلم - هنا - فلم يذكر فيه علقمة.

ورواه (أبو داود الطيالسي) عن شعبة عن سلمة عن حجر عن وائل: في مسنده ١٣٨/١ (١٠٢٤) ومن طريقه البيهقي ٥٨/٢، دون ذكر علقمة. وتابعه (عمرو بن مرزوق) في روايته عن شعبة كما نقله ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٧ فقال: «ورواه أبو مسلم الكجي في سننه، حدَّثنا عمرو بن مرزوق، ثنا =

= شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل...».

فأشار مسلم إلى خطأ شعبة فيه هنا.

قال البخاري في التاريخ ٧٣/٣: «وخولف فيه في ثلاثة أشياء قيل: حجر أبو السكن، وقال: هو أبو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال: خفض، وإنما هو جهر بها».

وقال الترمذي بعد أن ساق كلام البخاري هذا: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان».

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير عن أبي بكر الأثرم قوله: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومثله ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في مثله».

وقال الدارقطني في سننه: هكذا قال شعبة: وأخفى بها صوته ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رَوَوْه عن سلمة فقالوا: ورفع بها صوته وهو الصواب. انتهى.

وهكذا وقعت هنا ثلاث علل:

١ - زيادة علقمة.

٢ - الاختلاف في كنية حجر هل هي أبو العنابس أو أبو السكن؟

٣ - وقوله: أخفى بها صوته.

فأما عن الأولى: (زيادة علقمة): فقد رواها شعبة على الوجهين كما ذكرنا آنفاً مرة بذكرها ومرة بدونها.

وأما عن كنية حجر بن العنابس، فالذي يبدو أنها أبو السكن واشتهر بأبي العنابس ولا مانع من اجتماعهما له، لذا فمن ترجم له، إما أن يقول: أبو السكن، ويقال: أبو العنابس كالبخاري في التاريخ ٧٣/٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٦/٢، وابن حبان في الثقات ١٧٧/٤ وغيرهم، أو يعكس الأمر كما فعل المزي في تهذيب الكمال ٤٧٤/٥، وابن حجر في التهذيب وغيرهم، قال الحافظ في التلخيص: «ولا مانع أن يكون له كُنيَتان».

قلت: كذا صحح الدارقطني هذه الكنية فقال في سننه ٣٣٣/١: حدَّثنا

عبد الله بن أبي داود السجستاني حدَّثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع =

كلهم عن شعبة، عن سلمة، عن حُجر، عن علقمة، عن وائل إلا إسحاق عن أبي عامر فإنه لم يذكر علقمة وذكر الباقر كلهم علقمة.

سمعت مسلماً قال: أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته وسنذكر إن شاء الله رواية من حدّث عن شعبة فيها: فأصاب^(١).

= والمحاربي قالوا: حدّثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس وهو ابن عنيس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: «أمين» يمد بها صوته. قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح. اهـ.

وقد كناه أبو حاتم بأبي العنيس كما في العلل ٩٣/١. على إن شعبة لم ينفرد بها إذ جاءت عن الثوري أيضاً من طريق محمد بن كثير أخرج أبو داود (٩٣٢)، والبيهقي ٥٧/٢.

وأما عن الثالثة: (أخفى صوته): فالحمل فيها على شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال العلماء كالبخاري وأبي زرعة وغيرهما، قال البيهقي ٥٧/٢: «أما خطؤه في متنه فبين».

وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٧/١: «وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم».

وقال صاحب عون المعبود ١٤٥/٣: «فقد تحصل لك من هذا كله أمور: الأول: أن شعبة خالف سفيان في قوله: خفض بها صوته، وأخطأ فيه. والثاني: أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان».

والثالث: أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «أمين» رافعاً بها صوته.

والرابع: أنه تابع سفيان على لفظه، العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة.

والخامس: أنه لم يتابع شعبة أحد في خفض فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بأمين ليس بصحيح».

(١) تحرفت في (ع): «وسنذكر إن شاء الله رواية من حديث شعبة فيها فأصابه» والفرق جلي لمن عرف الصنعة.

٣٧ - أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبسة، عن وائل قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين» يمدُّ بها صوته»^(١).

٣٨ - حَدَّثَنَا أبو كريب^(٢)، حَدَّثَنَا أسود بن عامر^(٣)، حَدَّثَنَا شريك^(٤)، عن سماك^(٥)، عن علقمة، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين»^(٦). سمعت مسلماً يقول: قد تواترت الروايات كلها أنَّ النبي ﷺ جهر بآمين، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.

٣٩ - حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة^(٧) أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ (٧٩٦٠)، وأحمد ٣١٥/٤ و ٣١٦/٤، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، وابن ماجه (٨٥٥)، والترمذي (٢٤٨) وغيرهم وقد مر آنفاً.

(٢) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ.

(٣) أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، أبو عبد الرحمن ويلقب بشاذان ثقة، مات أول ثمان ومئتين.

(٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان شديداً على أهل البدع.

(٥) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن.

(٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٤.

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: إن اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة.

الملائكة عُفِّرَ لَهُ»^(١).

• سمعت مسلماً يقول: ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في

متونها:

٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ^(٢)، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ^(٥) عَمَّا حَدَّثَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى يَنَامَ»^(٦).

(١) أخرجه مالك (١٩٤)، وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٠ و٤٥٩، والبخاري (٦٠٣٩) - ومواضع أخرى -، ومسلم ٣٠٧/١ (٤٠٩) و(٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٩٢٥/٢ وغيرهم.

كلهم روه بلفظ (غفر له ما تقدم من ذنبه) حسب، أما بهذا اللفظ المطلق (غفر له) فلم أقف عليه، ولعله من تصرف النساخ أو المختصر، والله أعلم.

(٢) أحمد بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي: ثقة حافظ.

(٣) زهير بن معاوية الجعفي الكوفي، أبو خيثمة، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا في سماعه من أبي إسحاق بآخره.

(٤) عمرو بن عبد الله الهمداني السبعي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم.

(٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو مخضرم، ثقة مكثّر، فقيه.

(٦) أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد ٤٣/٦ و١٠٦ و١٠٩ و١٤٦ و١٧١، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والترمذي (١١٨) و(١١٩)، وأبو يعلى ١٧٤/٨ (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٤ و١٢٥، والبيهقي ٢٠١/١، والبغوي (٢٦٨).

قلت: المحفوظ عن أم المؤمنين عائشة وابن عمر وغيرهما عن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة». كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.

وإنما دخل الغلط في حديث أبي إسحاق لما خالف الناس فرواه عن الأسود عن عائشة أنه كان ينام وهو جنباً بلا وضوء.

سمعت مسلماً يقول: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أنَّ النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ»^(٣).

= وقد أعله جهاذة النقد كالإمام مسلم - كما سيأتي - ويزيد بن هارون والترمذي وغيرهم، إذ نقل أبو داود (٢٢٨) عن يزيد بن هارون قوله: «هذا الحديث وهم».

وقال أبو بكر بن العربي في عارضته: «غَلَطَ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ أَنْ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ هَاهُنَا مُخْتَصَرًا اقْتَطَعَهُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ». وقال الترمذي عقب الحديث: «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وذهب البيهقي وابن حزم وبعض المعاصرين إلى تصحيح الحديث بحجة عدم التعارض بين الحديثين وإنما هما حديثان مختلفان، وقال الدكتور بشار عواد في تعليقه على الحديث: «وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث كلاماً جيداً وردَّ على من غلط أبا إسحاق وتابعه العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُمُ اللَّهُ فأفاد وأجاد، وخلاصة كلامهم: أن لا تعارض بين الحديثين فكلاهما صحيح، فالوضوء صحيح وتركه صحيح، وإن الأمر على التخيير، والوضوء أفضل وأن رسول الله ﷺ ترك لبين الجواز وفعل لبين الفضيلة». اهـ.

أقول: وحديث يعلّه مثل الإمام مسلم ويزيد بن هارون والترمذي وغيرهم لا ينفع معه تصحيح المتأخرين، ناهيك عن كون راوي الحديث عن أبي إسحاق (سفيان الثوري) قد خَطَأَ الحديث هذا كما نقله الترمذي ١٦٢/١، فلا حاجة إلى تصحيح ما لا يَصُحُّ.

(١) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندري الكوفي، ثقة ثبت، ولكن ربما دلس.

(٢) إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة.

(٣) أخرجه أحمد ١٢٦/٦ و١٩١ و١٩٢، والدارمي (٢٠٨٤) و(٧٦٣)، ومسلم =

٤٢ - حَدَّثَنَا ابن نمير، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجنب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام حتى يُصبح»^(١).

٤٣ - حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى وابن رُمح^(٢) وقتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»^(٣).

• سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار المنقولة [ب] على الوهم في المتن دون الإسناد:

٤٤ - حَدَّثَنَا الحسن الحلواني، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أَبِي، عن صالح^(٤)، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثمَةَ^(٥) أخبره أنه بلغه: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سلم، فقال ذو

= ٢٤٨/١ (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (٥٩١)، والنسائي ١٣٨/١، وابن خزيمة ١٠٧/١ (٢١٥).

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٦.

(٢) هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي، أبو علي القاضي، ثقة، مات سنة إحدى وسبعين.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهوية ٤٦٧/٢ (١٠٤٠)، وأحمد ٣٦/٦ و ١٠٢ و ١١٨ و ٢١٦ و ٢٣٧، ومسلم ٢٤٨/١ (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، وابن ماجه (٥٨٤) و (٥٩٣)، والنسائي ١٣٩/١، وفي الكبرى ١٢٠/١ (٢٥٤) و (٢٥٥)، وابن خزيمة ١٠٦/١ (٢١٣)، وابن حبان ١٨/٤ (١٢١٧)، والبيهقي ٢٠٠/١، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٥)، والبخاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به.

(٤) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه.

(٥) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله العدوي، المدني، ثقة.

الشماليين بن عبد عمرو^(١): يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ تُقْصِرْ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ»، قال ذو الشماليين: قد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتَمَّ ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدة التي تسجدان إذا شكَّ الرجل في صلاته حين^(٢) لقاها الناس^(٣).

(١) ذو الشماليين: اسمه عمير بن عمرو بن نظلة الخزاعي، وكان مشهوراً بذى الشماليين، قتل ببدر، وهو غير ذي اليمين. انظر: فتح الباري ٣/١٢٥.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: «حتى».

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي ٣/٢١، وابن خزيمة (١٠٤٥) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٤٨)، وابن حبان ٦/٤٠٢ (٢٦٨٥)، والبيهقي ٢/٣١٤.

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه عنه جماعة منهم:

١ - محمد بن سيرين: أخرجه الشافعي (٨٩١)، وأحمد ٢/٢٣٤ و٢٨٤، والدارمي (١٤٥٨)، والبخاري (٤٨٢) و(٧٤١) و(١٢٢٨)، ومسلم ١/٤٠٣ (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، مرة متصلاً وأخرى معلقاً، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩)، والنسائي ٣/٢٠ و٢٢ و٢٦، مرة متصلاً وأخرى معلقاً، وابن خزيمة ٢/١١٨ (١٠٣٦)، وابن حبان ٦/٢٥ (٢٢٤٩) و٦/٤٠٣ (٢٦٨٦).

٢ - ضمضم بن جوس: أخرجه أحمد ٢/٤٢٣، وأبو داود (١٠١٥)، وابن حبان ٦/٤٠٤ (٢٦٨٧).

٣ - عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي: أخرجه أبو داود (١٠٠٨) تعليقاً.

٤ - أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: أخرجه مالك (٢١١)، والشافعي (٨٩٢)، وأحمد ٢/٤٥٩، ومسلم ١/٤٠٣ (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٥) تعليقاً، والنسائي ٣/٢٢، وابن خزيمة (١٠٣٧).

٥ - عراك بن مالك: أخرجه النسائي ٣/٢٥.

٦ - وأما (أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، فقد اختلف عليه، =

- = فرواه عنه (سعد بن إبراهيم) - بذكر السجدين :- أخرجه أحمد ٢٧١/٢ و ٣٨٦، والبخاري (١٢٢٧)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٢٤/٣، وفي الكبرى ١٩٩/١ (٥٦٠)، وابن خزيمة ١١٧/٢ (١٠٣٥).
- و(يحيى بن أبي كثير) - بذكر السجدين :- أخرجه أحمد ٤٢٣/٢، ومسلم ١/٤٠٤ (٥٧٣) في المتابعات ولم يذكر متنه.
- ٧ - ورواه (عمران بن أبي أنس) أخرجه النسائي ٢٤/٣، (دون ذكر السجدين).
- فهؤلاء جميعاً روه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة، وفيها ذكر السجدين، وبعضهم دونها كما بيناه.
- ورواه الزهري عن: (أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد بن عتبة)، فلم يذكر سجدي السهو، وسوى بين ذي اليدين وذو الشمالين. أخرجه:
- ١ - أحمد ٤٢٣/٢، والدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/٢٤، من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.
- ٢ - الدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠١٢)، والنسائي من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، به.
- ٣ - الدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي ٢٤/٣، من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف به - متصلاً - وأخرجه مالك (١٩٧) مرسلًا دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٤ - الدارمي (١٤٥٩)، وأبو داود (١٠١٢)، والنسائي ٢٤/٣، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب به - متصلاً - وأخرجه مالك (١٩٧) مرسلًا دون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٥ - وأخرجه مالك (١٩٧)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٢٤/٣، من طريق الزهري عن أبي بكر بن أبي حثمة به - مرسلًا -.
- وأخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق شعبة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: (... فركع ركعتين آخرين ثم انصرف ولم يسجد سجدي السهو).
- قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٦/١: «لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث =

= المصنفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الـيدين وأنه لم يـقم إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد». اهـ.

قلت - عبد القادر -: أما الكلام على متن هذا الحديث فلا يدافعه عالم بالإخبار أنه قد وهم فيه!! أما سنده فقول الإمام مسلم جلي فإنه أعل المتن دون السند، وعليه جرى الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش ابن حبان ٤٠١/٦ معلقاً على حديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وكذا فعل الشيخ الألباني في سنن أبي داود (١٠١٣).

وقال الحافظ في الفتح ١٢٥/٣: «اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عُمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو الـيدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي كما أخرجه الطبراني وهو سلمي واسمه الخرباق». اهـ.

قلت: ولم ينفرد الزهري بالتسوية بين ذي الـيدين وذو الشمالين، بل تابعه غير واحد كعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أخرجه أبو داود (١٠١٣) تعليقاً، والنسائي ٢٣/٣، وأيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢٨٤/٢.

لذا فالحمل فيه ليس على الزهري حسب.

ولعل الوهم دخل على الزهري - وغيره - لظنهم أن الذي نبه النبي ﷺ في سهوه في الصلاة هو ذو الشمالين وهو الذي استشهد يوم بدر (عمير بن عمرو بن نضلة)، وبالتالي فإن القصة وقعت قبل غزوة بدر!! لذا نجد الزهري في روايته عند البيهقي ٣٤١/٢ يقول بعد ذكر الرواية: «وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعده»، يريد: سجود السهو. وانظر أيضاً: عبد الرزاق ٢/٢٩٦ (٣٤٤١)، وابن حبان ٤٠٣/٢ (٢٦٨٥).

فالثابت في صحيح مسلم ٤٠٣/١ (٥٧٣) و(٥٧٤) أن الرجل الذي نبه النبي ﷺ في الصلاة هو رجل من بني سليم واسمه (الخرباق) كما في رواية عمران بن الحصين.

= أما ذو الشمالين فاسمه: عُمر بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة - من خزاعة - ... هذه واحدة!!

أما الثانية، فنقول: إن كل من روى قصة ذي اليمين من الصحابة هم من الذين صحب النبي ﷺ متأخراً كأبي هريرة ومعاوية بن خديج، وعمران بن الحصين وابن مسعدة... رضي الله عنهم أجمعين. وانظر: التمهيد ١/٣٦٠.

أما روايته عن أبي بكر بن سليمان فهي رواية مرسلّة، كما نقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى ١٢٧/٢ قال: «سمعت محمد بن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه يتخالف في النفس منه أن يكون مرسلّاً. لرواية مالك وشعيب وصالح بن كيسان وقد عارضهم معمر فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم». اهـ.

أما عن ترك السجدين فإن الزهري لم يكن غافلاً عن الحديث كون النبي ﷺ سجد سجدي السهو، فأخرج ابن حبان في صحيحه ٣٩٨/٦ (٢٦٨٧) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي بحينة (بذكر السجدين).

وعند النسائي من طريق مالك عن ابن شهاب ١٩/٣، وعبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري ٢٩٩/٢ (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٣٤٥١)، وعند ابن ماجه من طريق سفيان بن عُيينة عن الزهري (١٢٠٦) وغيرهم كثير، وفيه: (كبر ثم سجد ثم كبر ثم سجد قبل أن يسلم).

إذن هو لم يكن غافلاً عن سجود السهو، لكن من شدة أمانته نقل الرواية كما سمعها.

قال ابن خزيمة ١٢٧/٢: «واعلم أنّ الزهري إنما قال: لم يسجد النبي ﷺ يومئذٍ إنه لم يحدثه أحد منهم أنّ النبي ﷺ سجد يومئذٍ، لا أنهم حدثوه عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ لم يسجد يومئذٍ، وقد تواترت الأخبار عن أبي هريرة من الطرق التي لا يدفعها عالم بالأخبار أنّ النبي ﷺ سجد سجدي السهو يوم ذي اليمين...». اهـ.

فحين لم تثبت لديه من حديث أبي هريرة لم يجتهد في إثباتها رغم معرفته به. ولكن الوهم دخل عليه من جهة أنه اعتقد أن ذي اليمين هو ذو الشمالين وهو غيره!! والله أعلم.

قال ابن شهاب^(١): وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف^(٣)، وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٤)، وعبيد الله بن عبد الله^(٥).

سمعت مسلماً يقول: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا.

٤٥ - **حدثنا** عمرو الناقد، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، سمعت ابن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه... وساقه في هذا^(٦).

٤٦ - **حدثنا** أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه^(٧).

٤٧ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،

= ولا بد من التنبيه على خطأ معمر بن راشد في هذا الحديث، إذ خالف كل من رواه من الثقات الحفظة عن أيوب السخيتاني، فرواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لما سوى بين ذي اليدين وذو الشمالين. كما فعل الزهري أخرجه أحمد ٢/٢٨٤، فخالف فيه (مالك بن أنس) عند مالك والبخاري والترمذي والنسائي كما مر. و(سفيان بن عيينة) أخرجه مسلم وأبو داود. هنا في طبعة (ع) جعله رقماً جديداً (٤٥) ولا نرى طائل تحته، إذ الكلام متصل بما قبله.

(٢) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مالك (٢٤٧)، والشافعي (٨٩١)، وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٣٧/٢ و٢٤٧ و٢٨٤، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(١٢٢٨)، ومسلم ١/٤٠٣ (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي ٣/٣٤، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والبيهقي ٢/٣٤٦ و٣٥٣ و٣٥٤.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤).

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب^(١)، عن عمران كل هؤلاء ذكروا في حديثهم: «أن رسول الله حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة»^(٢).

سمعت مسلماً يقول: فقد صحَّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهمَّ في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.

• سمعت مسلماً يقول: الخبر المنقول على الوهم في متنه:

٤٩ - حدثني الحسن الحلواني وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قالوا: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد^(٣)، حدثنا كثير بن زيد^(٤)، حدثني يزيد بن أبي زياد^(٥)، عن كريب^(٦)، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فاضطجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة واضطجعت في عرضها، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ، ونحن [نيام]^(٧)، ثم قام فصلّى، فقامت عن

(١) أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، ثقة، وقيل: صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٣١ و٤٤٠، ومسلم ١/٤٠٥ (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٤)، وابن ماجه (١٢١٥)، والنسائي ٢/٢٦، وفي الكبرى ١/٢٠٠ (٥٢٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وابن حبان ٢/١٣٠ (٢٦٥٤)، والبيهقي ٢/٣٥٩.

(٣) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري، صدوق.

(٤) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، صدوق يخطئ، مات إثر خلافة المنصور.

(٥) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.

(٦) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، ثقة.

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «قيام»، والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).

يمينه فأخذني فجعلني عن يساره فلما صُلِّيَ قلت: يا رسول الله...»^(١) وساقه.

سمعت مسلماً يقول: وهذا خبرٌ غلطٌ غير محفوظ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك، أنَّ ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ فحوَّله حتى أقامه عن يمينه^(٢).

وكذلك سنة رسول الله ﷺ في سائر الأخبار عن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ الواحد مع الإمام يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره.

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب كُريب عن كريب عن ابن عباس [بخلاف ما روى يزيد بن أبي زياد]^(٣)، ثم نذكر بعد ذلك رواية سائر أصحاب ابن عباس عن ابن عباس [٧/أ] بموافقتهم كريباً.

٥٠ - حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّهُ بات ليلة عند ميمونة، «فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ، قال ابن عباس رضي الله عنه: فقامت فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ، ثم جئت، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه»^(٤).

ومخرمة بن سليمان^(٥) عن كريب^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم ٥٢٥/١ (٧٦٣)، وغيرهما.

(٣) في الأصل غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٤/١، والبخاري (١٣٨)، ومسلم ٥٢٨/١ (٧٦٣)، وابن

ماجه (٤٢٣)، والترمذي (٢٣٢).

(٥) مخرمة بن سليمان الوالبي، المدني، ثقة، مات سنة ثلاثين بعد المئة.

(٦) أخرجه البخاري (٩٦٨) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١)، ومسلم ٥٢٨/١ =

- وسلمة بن كهيل^(١) عن أبي رشدين^(٢).
 وسلمة عن كريب^(٣).
 وسالم بن أبي الجعد^(٤) عن كريب^(٥).
 وهشيم^(٦) عن أبي بشير^(٧) عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس رضي الله عنه^(٨).
 وأيوب عن عبد الله^(٩) عن أبيه^(١٠).
 والحكم عن سعيد بن جبير^(١١).
 وابن جريج عن عطاء^(١٢).

- = (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٤)، والنسائي ٢٨٠/٣، وابن حبان ٣٢٦/٦ (٢٥٩٢).
 (١) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة.
 (٢) أخرجه أحمد ١/٣٦٤، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١/٥٢٨ (٧٦٣)، وأبو
 داود (٥٠٤٣).
 (٣) أخرجه أحمد ١/٢٨٣، ٣٤٣، ومسلم ١/٥٢٨ (٧٦٣).
 (٤) سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي مولا لهم، الكوفي، ثقة مدلس، وكان
 يرسل كثيراً.
 (٥) أخرجه أحمد ١/٢٥٧.
 (٦) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، ثقة ثبت كثير التدليس
 والإرسال الخفي، مات سنة ثلاثة وثمانين بعد المئة.
 (٧) جعفر بن إياس، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، مات سنة ست
 وعشرين بعد المئة.
 (٨) أخرجه أحمد ١/٢٨٧، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).
 (٩) عبد الله بن سعيد بن جبير الأسدي مولا لهم، الكوفي، ثقة فاضل.
 (١٠) أخرجه النسائي ٢/٨٧٦.
 (١١) أخرجه أحمد ١/٣٤١، والدارمي (١٢٢٧) و(١٣٥٦)، والبخاري (١١٧)
 و(٦٩٧)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي ٢/٨٧.
 (١٢) أخرجه أحمد ١/٢٤٩، ومسلم ١/٥٢٨ (٧٦٣).

وقيس بن سعد^(١) عن عطاء^(٢).

وأبي نضرة^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

والشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه^(٥).

وطاووس^(٦) عن عكرمة، عن ابن عباس^(٧).

سمعت أبا الحسين يقول: فقد صحَّ بما ذكرنا من الأخبار الصحاح عن كريب، وسائر أصحاب ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يساره، وهمَّ وخطأ غير ذي شك.

٥١ - وكالذي صحَّ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يمينه، رواية جابر بن عبد الله عن النبيَّ ﷺ في قصة أبي حَزْرَةَ^(٨) عن عبادة بن الصامت بن عبادة، أتينا جابراً، فقال: «قام رسول الله ﷺ فصلَّى، ثم جئت فقمْتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبارُ بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»^(٩). وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه^(١٠).

(١) قيس بن سعد المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومئة.

(٢) أخرجه مسلم ٥٢٨/١ (٧٦٣).

(٣) أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، العَوْقي، البصري، ثقة.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٨/١، والبخاري (٧٢٨)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٦) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم، يقال اسمه: ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه.

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٦٥).

(٨) أبو حَزْرَةَ: هو يعقوب بن مجاهد، صدوق.

(٩) أخرجه مسلم ٢٣٠٥/٤ (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان ٥٧٢/٥ (٢١٩٧).

(١٠) أخرجه أحمد ٣٥٢/٣، ومسلم ٥٣٢/١ (٧٦٦).

• سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار التي يهّم فيها بعض ناقلها:

٥٢ - حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم^(١) قالوا: حدّثنا أبو معاوية^(٢)، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أمّ سلمة: «أنّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة»^(٣).

(١) محمد بن حاتم بن سليمان، المؤدّب الخراساني، نزيل العسكر (أي: سامراء)، ثقة.

(٢) أبو معاوية: هو محمد بن خازم، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس في الأعمش يهّم في حديث غيره.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥١/٦، وفي العلل ٣٩٤/١، وأبو يعلى ٤٣٢/٢ من طريق أبي خيثمة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٢ من طريق محمد بن عمرو السوسي، والطبراني في الكبير ٢٨٠/٢٣ (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، والبيهقي ١٣٣/٥ من طريق سعيد بن سليمان، وفي معرفة السنن والآثار ٣١٢/٧ من طريق أسد بن موسى، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٣/١٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء من طرق عن أبي معاوية الضرير، به. وأخرجه الشافعي في مسنده (١٧١١)، فأبهم معاوية بقوله: أخبرنا الثقة - أو من أثنى به من المشركين - عن هشام، به. قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق الشافعي في معرفة السنن والآثار ٣١٢/٧: «وكان الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير».

فهؤلاء جميعاً روه عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به - متصلاً - . وهذا الحديث فيه علتان:

الأولى: اختلف فيه بين وصل وإرسال، إذ رواه جماعة - ممن مر ذكرهم - عن أبي معاوية الضرير موصولاً.

ورواه سفيان الثوري عن هشام عن أبيه مرسلًا، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٠)، والطبراني في الكبير ٣٢٢/٢٣ (٩٨٢)، وتابعه وكيع بن الجراح فرواه عن هشام، عن أبيه - مرسلًا -: «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى». أخرجه ابن أبي شيبه ٢٣٤/٣ (١٣٧٥٦)، فوهم وكيع فيه بقوله: (منى).

= ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه - مرسلًا - أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و(٣٥٢٢)، وشرح المعاني ٢/٢١٨.

فأعل الإمام مسلم وغيره من النقاد هذه الرواية - المتصلة - واتفقوا على أن الحمل فيها على أبي معاوية، لا على غيره.

ونقل الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢١ عن الإمام أحمد قوله: «لم يسنده غيره - يريد أبا معاوية - وهو خطأ، وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلًا: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، أو نحو هذا. قال أبو عبد الله - أحمد -: وهذا أيضاً عجب والنبي يوم النحر ما يصنع بمكة؟ يُنكر ذلك. قال أبو عبد الله: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال: عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي، ليس أن توافيه، وبين ذين فرق. وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألته فقال: هكذا عن سفيان عن هشام عن أبيه: توافي. قال الطحاوي: وهذا الكلام صحيح يجب فيه فساد هذا الحديث». ١هـ. قلت: وانظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٩٤.

ونحوه قال البخاري في التاريخ ١/٧٤.

وقال الدارقطني في العلل ٥/١٧٧ بعد عرض الروايات: «والمرسل هو المحفوظ».

الثانية: روى كل هؤلاء عن هشام بلفظ: (أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة).

ورواه أبو معاوية فزاد في روايته (معه) فجاءت: (أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة).

ورواه وكيع بن الجراح فأبعد وأغرب في روايته، إذ قال: (أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى) ولم يتابع على ذلك قط!

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٨: «وقد أنكره أحمد بن حنبل لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ في مزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

وقد مر إعلال الإمام أحمد ويحيى وابن مهدي، فهؤلاء الأئمة الكبار أنكروا على أبي معاوية زيادة لفظة (معه)؛ لأن الثابت المحفوظ أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة (كما عند أبي معاوية) و(منى) كما عند وكيع؟! وقال الشيخ الألباني في =

سمعت مسلماً يقول: وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة.

سمعت مسلماً يقول: هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية، وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافي. وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين [قال]^(١): توافي [معه]^(٢).

سمعت مسلماً يقول: وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث ليتبين من صوب مصيهم فيه وخطأ مخطئهم.

٥٣ - حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه»^(٣). [٧ب] وروى هذا الحديث:

عبد^(٤) عن هشام.

ويحيى^(٥) عن هشام^(٦).

= الإرواء ٢٧٨/٤: «الحديث ضعيف لا اضطرابه سنداً ومناً».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قالوا»، وما أثبتناه الصواب، وكذا هي في (ع).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «مكة»، وما أثبتناه الصواب، وكذا هي في (ع).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، ولم أقف عليه من

هذا الطريق ولعل الصواب (ابن عيينة) فتحرف، لأن عامة من ذكره إنما ذكره

عن ابن عيينة ويحيى ولم يذكروا عبداً، والله أعلم.

(٥) يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٦) أخرجه أحمد في العلل ٣٦٨/٢.

فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام، وقد روى وكيع أيضاً فوهم فيه كنعو ما وهم فيه أبو معاوية.

٥٤ - **حدّثنا** أبو بكر، حدّثنا وكيع عن هشام عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أمر أم مسلمة أن توافيه صلاة^(١) الصبح بمنى^(٢)».

سمعت مسلماً يقول: وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة.

• سمعت مسلماً يقول: ومن فاحش الوهم لابن لهيعة:

٥٥ - **حدّثنا** زهير بن حرب، حدّثنا إسحاق بن عيسى^(٣)، حدّثنا ابن لهيعة قال: كتب إلي موسى بن عقبة^(٤) يقول: حدّثني بسر بن سعيد^(٥) عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ اختجّم في المسجد»، قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ^(٦).

(١) هكذا في الأصل وسقطت من (ع).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣ (١٣٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢١.

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب، صدوق، مات سنة أربع عشرة بعد المئتين.

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي.

(٥) بسر بن سعيد، المدني، العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، مات سنة مئة.

(٦) أخرجه أحمد ١٨٥/٥.

أقول: دار الحديث على سالم بن أبي أمية أبي النضر التيمي رواه عنه (إبراهيم بن سالم)، (ابنه)، أخرجه أبو داود (١٠٤٤).

و(عبد الله بن سعيد بن أبي هند): أخرجه أحمد ١٨٥/٥ و١٨٧، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري (٧٢٩ و٧٣١)، ومسلم ٥٣٩/١ (٧١٨)، والنسائي ٣/

١٩٧، وابن خزيمة (١٢٠٤) من طريق أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن =

سمعت مسلماً يقول: وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ اختَجَرَ في المسجد بخصوصه أو حصير يصلي فيها»، وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

٥٦ - **حدثني** محمد بن حاتم، حدثنا بهز بن أسد^(١)، حدثنا وهيب^(٢)، حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر^(٣) يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ اتخذ حُجْرَةً في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس^(٤) ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ ليلة وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يَتَنَحَّحُ بأن يخرج إليهم^(٥)»، وساقه.

٥٧ - **حدثنا** محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

= سعيد عن يزيد بن ثابت قال: (احتجر رسول الله ...) ولم يخالف أحد إلا ابن لهيعة إذ رواه فقال: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن يزيد بن ثابت أن رسول الله احتجم في المسجد... فأخطأ في إسناد الحديث ومتنه.

أما في المتن فإنه قال: (احتجم) فحرف احتجر، وأما في السند فإنه أسقط راوياً (سالم بن أبي أمية) والمحفوظ: أن موسى بن عقبة لم يسمع من بسر.

(١) بهز بن أسد القمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات سنة مئتين.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، مات سنة خمسة وستين ومئة، وقيل بعدها.

(٣) سالم بن أبي النضر، بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين بعد المئة.

(٤) هكذا في الأصل وفي (ع): «أناس».

(٥) أخرجه أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والبخاري (٧٣١) و (٧٢٩٠)، ومسلم ٥٣٩/١ (٧٨١)، والنسائي ١٩٧/٣، وفي الكبرى (١٢٠٠) و (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و (١٢٠٤).

عبد الله بن سعيد، حدّثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: «اُخْتَجَرَ رسول الله ﷺ بخصفَةٍ أو حَصِيرٍ فخرج رسول الله»^(١).

سمعت مسلماً يقول: الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عُقْبَةَ كله^(٢) فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين السماع أو العرض، فخليق أن [لا]^(٣) يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله.

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقلوه: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد.

• سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً:

٥٨ - حدّثنا أبو بكر، حدّثنا أبو خالد، عن أيمن^(٤) عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنّه كان يقول: بسم الله وبالله

(١) أخرجه أحمد ٥/١٨٢، والدارمي (١٣٧٣)، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم ١/٥٣٩ (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧) و(١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣) و(١٢٠٤)، وأبو عوانة ٢/٢٩٤.

(٢) تحرفت في (ع) إلى: «إليه».

(٣) سقطت من الأصل وأضفناها لتمام المعنى، وكذا هي في (ع).

(٤) أيمن بن نابل، أبو عمران، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان: صدوق يهمل، وثقه سفيان الثوري وابن معين وغيرهما.

(٥) أبو الزبير محمد بن مسلم، تدرس الأسدي مولاها، المكي، صدوق مدلس.

والتحيات لله^(١).

قال أبو الحسين: هذه الرواية من التشهد [والحديث]^(٢) غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً، والثابت [٨/أ] ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد، فتابع فيه في بعضه فيما:

٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي ٢٤٣/٢ و٤٣/٣.

قلت: أخطأ أيمن بن نابل في هذا الحديث في إسناده ومثته:

أما في الإسناد: فإنه جعله من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه والمحمفوظ من حديث أبي الزبير عن ابن عباس، إذ روى طاووس وسعيد بن جبير والليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن ابن عباس، أخرجه أحمد ١/٢٩٢، ومسلم ٣٠٢/١ (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢٤٣/٢ و٤٣/٣، وغيرهم. فخالف الجميع وأخطأ في إسناده.

وأما في مثته فإنه زاد في أوله: (بسم الله وبالله...) وفي آخره: (أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار).

قلت: وقد أعلّ الحديث جملة من النقاد، كما فعل الإمام مسلم ههنا.

فقال الترمذي (٢٩٠): غير محفوظ.

وقال النسائي عقب الحديث ٤٣/٣: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ».

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد وخالفه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث...». وقال الدكتور بشار عواد ٢/١٦٨ في تعليقه على جامع الترمذي (بعد أن تراجع عن تصحيحه): «أخطأ فيه أيمن بن نابل وضعفه الجهايزة البخاري والنسائي والدارقطني والبيهقي... وقد اغتررت بتصحيح العلامة أحمد شاكر بهذا الإسناد فصحته في تعليقي على ابن ماجه وما أصبت فالحديث ضعيف...».

(٢) في الأصل وفي (ع): «والتشهد»، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

آدم^(١)، حدّثنا عبد الرحمن بن حميد، حدّثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٢).

سمعت مسلماً يقول: فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي^(٣) عن أبي الزبير عن طاووس.

وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله.

فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه.

وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح، فلم يُذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار»؛ والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث ومئتين.

(٢) أخرجه الشافعي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ (٣٠٠٢)، وأحمد ٢٩٢/١ (٢٦٦٥)، ومسلم ٣٠٢/١ (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/٢٤٠، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/٢٢٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٣، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣)، و(١٩٥٤)، والطبراني في الكبير ١١/١٠٩٩٦ و(١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦)، والدارقطني ١/٣٥٠، والبيهقي ٢/٣٧٧.

(٣) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، الكوفي، ثقة.

في حفظهم^(١).

• سمعت مسلماً يقول: ومن الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيح:

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ^(٢)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٣)، عَنْ عِيَاضَ^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُورِّثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: الْجَدَّ»^(٥).

(١) بين الإمام مسلم ههنا مسألة قبول الروايات التي ينفرد الرواة بها ولم يتابعوا عليها وشرط ههنا أن ينفرد بها حفاظ لم يعرف عليهم الوهم أو النكارة فيما رَوَوْا، وهو منهج عامة المتقدمين. وانظر ما سطره في: مقدمة صحيحه، رحمه الله تعالى.

(٢) قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ السَّوَّائِي، أَبُو عَامِرٍ الْكُوفِيُّ: وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي وقد تكلم أحمد وابن معين في حديثه عن سفيان.

(٣) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر المدني، ثقة عالم وكان يرسل.

(٤) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، المكي، ثقة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٩/٦ (٣١٢١٦)، وابن أبي حاتم في العلل ٥٢/٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٤٦/٢ (١٠٩٥).

قلت: هكذا أعلمه الإمام مسلم بقبيصة هذا، وبين أنه صحف فيه إذ المحفوظ بهذا السند حديث (كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ).

وممن أعلمه أيضاً الإمام أبو زرعة الرازي فقال: «هذا خطأ أخطأ فيه قبيصة» إنما هو: «كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ».

فعلة الحديث في سماع قبيصة من سفيان أذ أنه سمع منه في صغره فدخل عليه ما دخل.

يقول ابن معين في قبيصة: هو ثقة إلا في حديث الثوري، سمع منه وهو صغير. وقال أحمد: كثير الغلط، وكان ثقة صالحاً لا بأس به.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح ١٢٦/٧: «سألت أبي عن قبيصة وأبي حذيفة فقال: قبيصة أحلى عندي وهو صدوق، لم أرَ أحداً يأتي بالحديث على لفظ

واحد لا غير سوى قبيصة بن عقبة وعلي بن الجعد وأبي نعيم في الثوري» =

سمعت أبا الحسين يقول: هذا خبرٌ صحَّف فيه قَبِيصَة، وإنَّمَا كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض قال: كنا [نؤديه]^(١) على عهد رسول الله ﷺ؛ يعني في الطعام وغيره في زكاة الفطر فلم يفهم^(٢) قراءته، فقلب قوله إلى أن قال: يورثه، ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد.

• سمعت مسلماً يقول: ومن الحديث الذي في متنه وهم:

٦١ - حَدَّثَنَا ابن نمير، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا حجاج، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً له في عبد ضَمِنَ لأصحابه في ماله إِنْ كان موسراً وإنْ لم يكنْ له مالٌ بَدَلُ العبد»^(٣).

وروى هذا الخبر غير واحد [هذه الرواية]^(٤) عن نافع في استِسْعاء العبد فأعتق، والدليل على خطئه اتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على ذكرهم في الحديث المعنى الذي هو ضد السَّعَاية، وخلاف الحفاظ المتقنين لحفظهم يبين ضعف الحديث من غيره، وسنذكر إِنْ شاء الله ما روى الحفاظ من أصحاب نافع بخلاف من قدمنا روايته في هذا الخبر.

٦٢ - حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العِدْلِ فأعطى شركاه حصصهم وعَتَقَ

= وقال صالح بن محمد الحافظ: (كان رجلاً صالحاً إلا أنهم تكلموا في سماعه من سفيان)، كما في تهذيب الكمال ٤٨٦/٢٣، وميزان الاعتدال ٣٨٩/٣. قلت: وهذا الحديث مما رواه عن سفيان فأخطأ فيه، والله أعلم.

- (١) في الأصل: «نورته»، والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).
(٢) تحرفت في (ع) إلى: «يقر». (٣) أخرجه البيهقي ٢٨٣/١٠.
(٤) هكذا في الأصل وحذفها أولى، والله أعلم.

عليه العبد وإلا فقد عَتَقَ منه ما أَعْتَقَ»^(١).

[وروى عبيد الله^(٢) عن نافع بهذا^(٣)].

وأيوب^(٤) [٥]، ويحيى بن سعيد^(٦)، وجريير بن حازم^(٧)،
والليث^(٨)، وابن جريج^(٩)، ومعمّر^(١٠)، عن الزهري، [ب] عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وسفيان بن عيينة عن عمرو عن سالم^(١١).

(١) أخرجه مالك (٢٢٤٠)، والشافعي (٩٤٢)، وأحمد ٥٦/١ و١٥٦/٢،
والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، و١٢٨٦/٣ (١٥٠١)، وأبو
داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والنسائي في الكبرى ١٨٤/٣ (٤٩٥٧)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٦/٣، وابن الجارود (٩٧٠)، والبيهقي
٢٧٥/١٠، والبخاري (٢٤٢١).

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، أبو
عثمان، ثقة ثبت.

(٣) أخرجه أحمد ٥٣/٢ و١٤٢/٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم ١١٣٩/٢
(١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٤).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢، والبخاري (٢٥٢٤)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، وأبو
داود (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي ٣١٩/٧، وفي الكبرى ١٨٤/٣
(٤٩٥٧).

(٥) في الأصل سواد، وإنما أثبتناه من كلام مسلم بعد.

(٦) أخرجه أحمد ٢/٢ و٧٧، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥١٠)، وأبو داود (٣٩٤٤).

(٧) أخرجه أحمد ١٠٥/٢ و١٢٢، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١).

(٨) أخرجه أحمد ١٢٢/٢، والبخاري (٢٥٢٥)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)،
والنسائي ٣١٩/٧، وابن حبان ١٥٥/١٠ (٤٣١٦).

(٩) أخرجه مسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١).

(١٠) أخرجه أحمد ١١/٢، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، والترمذي (١٣٤٧)،
والنسائي ٣١٩/٧.

(١١) أخرجه مسلم ٩٦/٥ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والنسائي ٣١٩/٧.

وحبيب بن أبي ثابت^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

وعبد العزيز^(٣) عن أهل مكة عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

قد ذكرنا جملةً من رواية هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في حديث واحد منهم ذكرُ السَّعَايةِ إلا الذي قدمنا حديثهم من قبل. وفيما ذكر مالك، وعبيد الله، وأيوب، وجريير بن حازم في حديثهم، فإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ منه، بيان أنَّ السَّعَايةَ ساقطة عن العبد.

وليس حجاج، وأشعث^(٥)، والدالاني^(٦) عن الصائغ^(٧) بشيء يعتبر بهم من الرواية من [أحد]^(٨) هؤلاء إذا خالفوه^(٩)، فكيف بهم جميعاً وقد أطبقوا على الخلاف لهم^(١٠).

(١) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ١٨٠/٣ (٤٩٣٨).

(٣) عبد العزيز بن صهيب الباني، البصري، ثقة.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أشعث بن سوار الكندي، النجار، صاحب التوايت: ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبه ٨٠٣/٢ من طريق أشعث عن الحسن البصري موقوفاً عليه.

(٦) أبو خالد، يزيد بن عبد الرحمن الأسدي، الكوفي: صدوق يخطئ كثيراً ويدلس.

(٧) إبراهيم بن ميمون الصائغ، المروزي: صدوق.

أخرجه ابن أبي شيبه ٨٠٣/٢، والطحاوي في شرح المشكل ٤٢٣/١ من طريق الدالاني عن الصائغ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

(٨) في الأصل: دون كلمة «أحد»، وإنما زدناها لتمام المعنى، وهي كذا في (ع).

(٩) هذان الطريقان (أشعث، والدالاني عن الصائغ) لم يمر ذكرهما وهو من تصرف المختصر.

(١٠) أنكر مسلم هنا الاستسعاء في حديث ابن عمر، إذ المحفوظ عنه أنه لم يذكر =

= الاستسعاء، وإن كان الاستسعاء محفوظاً من حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين. أما حديث ابن عمر فقد رواه عنه نافع ورواه عنه جماعة اتفقوا على عدم ذكر الاستسعاء، فرواه: مالك بن أنس، وليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وجريز بن حازم، وجويرية بن أسامة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦٢)، وأحمد ٥٧/١، ١١٢/٢، ١٥٦/٣، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والنسائي في الكبرى ١٨٤/٣ (٤٩٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (٩٧٠)، وابن حبان ١٥٥/١٠ (٤٣١٦)، والبيهقي ٢٧٤/١، والبخاري (٢٤١٢)، من طرق عن مالك بن أنس عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٢، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، والنسائي في الكبرى ٣/١٨٣ (٤٩٥٢)، وابن حبان (٤٩١٥)، والبيهقي ٢٧٤/١٠ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٥٣/٢، ١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٣)، والنسائي في الكبرى ١٨١/٣ (٤٩٤٥) و٣/١٨٢ (٤٩٤٧) و٣/١٨٢ (٤٩٥٠) و٣/١٨٢ (٤٩٥١)، والدارقطني في السنن ٢/١٢٤، والبيهقي ٢٧٧/١٠، من طرق عن عبيد الله العمري عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٢، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، والبيهقي ٢٧٩/١٠، من طرق عن جرير بن حازم عن نافع، به. وأخرجه البخاري (٢٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٤٥)، من طرق عن جويرية ابنة أسماء عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢ و٧٧، والبخاري - تعليقاً - عقب حديث (٥٢٢٥)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في الكبرى ٣/١٨٤ (٤٩٥٨) و٣/١٨٤ (٤٩٦٠)، والبيهقي ٢٧٧/١٠، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٥)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، به. وأخرجه أحمد ١٥/٢، والبخاري (٢٤٩١) و(٢٥٢٤)، ومسلم ١١٣٩/٢ (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤١)، (٣٩٤٣)، والترمذي (١٩٤٦)، والنسائي =

فأما ابن أبي ذئب^(١) فلم يذكر ابن أبي فديك^(٢) السَّعَاية عنه في

= ٣١٩/٧، وفي الكبرى ١٨٣/٣ (٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) و(٤٩٥٥)، و(٤٩٥٦)، والبيهقي ٢٧٦/١ - ٢٧٨، من طرق عن أيوب عن نافع، به.

وتابع نافعاً سالم وحبيب وغيرهما - كما ذكرهم مسلم - في عدم ذكر السَّعَاية. فرواه هؤلاء الأئمة بالفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما دون ذكر السَّعَاية، وهو المحفوظ.

ثم جاء الحجاج وأشعث، والصائغ فخالقهم بذكر الاستسعاء، فرد الإمام مسلم حديثهم لمخالفتهم الحفاظ الأثبات.

وقد استنكر البيهقي في سننه حديث الحجاج بن أرطاة ونقل عن أبي خيثمة القول: «ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن أرطاة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو أحاديث كثيرة، قال: فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «قضى أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق القيمة فإن لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه»، فقال عبد الرحمن: وهذا أيضاً من أعظم الفرية! كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن في آل عمر أثبت منه، ولا أحفظ، ولا أوثق، ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه، فكان يقال: إنه واحد دهره في الحفظ، ثم تلاه في روايته مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ، بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يعتق من العبد ما أعتق»^١. اهـ. وينظر: للفائدة شرح المشكل ٤٢٣/١ فما بعد.

وأما ما جاء عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه، فرواه ابن أبي فديك عنه كرواية الجماعة (دون ذكر السَّعَاية)، ورواه ابن أبي بكير عنه بذكر السَّعَاية فعَلَّل ذلك الإمام مسلم كون سماع ابن أبي بكير منه كان في العراق، فلعله لقن اللفظ. والله أعلم.

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق.

خبره، وهو سماع الحجازيين، فلعل ابن أبي بكير^(١) حين ذكر عنه السُّعَاية كان قد لقن اللفظ؛ لأن سماعه عن ابن أبي ذئب بالعراق فيما نرى، وفي حديث العراقيين عنه كثير.

• سمعت مسلماً يقول: ومن الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم

يحفظ:

٦٣ - حَدَّثَنَا ابن نمير، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سعيد بن عبيد^(٢)، حَدَّثَنَا بشير بن يسار الأنصاري^(٣)، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ^(٤)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْدهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَا خَيْرٍ فَتَفَرَّقْنَا فِيهَا، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقُلْنَا لِلَّذِينَ وَجَدْنَاهُ عَنْدهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا؛ قَالَ: «تَجِئُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الَّذِينَ تَدَّعُونَ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَقْبَلُ أَيْمَانَ يَهُودٍ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْلَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةِ^(٥).

[وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبِيدٍ كَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ^(٦)] ^(٧).

- (١) يحيى بن أبي بكير، الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة.
- (٢) سعيد بن عبيد الطائي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة.
- (٣) بشير بن يسار الحارثي، مولا هم، الأنصاري، مدني، ثقة، فقيه.
- (٤) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، مدني، صحابي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية.
- (٥) أخرجه مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩) بهذا الإسناد.
- (٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ١١/٨ والبيهقي ٧٣/٨.
- (٧) قلت: في الأصل وفي (ع): «وروى سعيد بن عبيد ثم من رواية أبي نعيم». ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال أبو الحسين: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته.

وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدَّعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا»، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله.

وسنذكر هذا الخبر بخلاف ما روى سعيد.

٦٤ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى، عن بشير، عن يسار^(١).

وحماذ بن زيد، عن يحيى^(٢).

وبشر بن المفضل^(٣)، عن يحيى^(٤).

وعبد الوهاب^(٥)، عن يحيى^(٦).

وسفیان بن عيينة، عن يحيى^(٧).

(١) أخرجه مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ١١/٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/٤، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩)، وأبو داود (٣٩١٧)، والنسائي ٨/٨.

(٣) تحرف في (ع) إلى: «بشير بن الفضل».

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩)، والنسائي ٩/٨، وفي الكبرى ٢٠٩/٤ (٦٩١٧).

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٦) أخرجه مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩)، والنسائي ١٠/٨، وفي الكبرى ٢٠٧/٤ (٦٩١٩).

(٧) أخرجه أحمد ٢/٤، ومسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩)، وأبو داود (٣٩١٧)، والنسائي ١١/٨.

وسليمان بن بلال، عن يحيى^(١).

وهشيم، عن يحيى^(٢).

وعن ابن إسحاق^(٣)، حدثني بشير بن يسار^(٤).

وابن شهاب أخبرني أبو سلمة^(٥)، وسليمان بن يسار^(٦)، عن رجل من [أ/٩] أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(٧).

وروي هذا عن يونس^(٨)، عن ابن شهاب^(٩).

٦٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن حويصة^(١٠) ومحيصة^(١١) أبناء مسعود، وعبد الله، وعبد الرحمن أبناء فلان، خرجوا،

(١) أخرجه مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، ثقة يدلس، مات سنة خمسين ومئة.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٨/٢ و٣/٤، والدارمي (٢٣٥٣)، وابن حبان ٣٥٨/١٣ (٦٠٠٩).

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة إمام.

(٦) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة.

(٧) أخرجه أحمد ٦٢/٤ و٣٧٥/٥ و٤٣٢، ومسلم ١٢٩٥/٣، والنسائي ٤/٨.

(٨) يونس بن أبي يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إمام.

(٩) أخرجه مسلم ١٢٩٥/٣ (١٦٧٠)، النسائي ٤/٨.

(١٠) حويصة بن مسعود له صحبة.

(١١) محيصة بن مسعود الحراثي، الأنصاري المدني، يكنى أبا سعد، أسلم قبل أخيه حويصة.

وساقه^(١).

٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني الفضل^(٢) عن الحسن^(٣)، أنه أخبره: «أن النبي ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود»^(٤).

قال أبو الحسين: فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره.

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة، وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار ومن ليس كمثلهم أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعا في الرواية عن بشير بن يسار لكان الأمر [واضحاً]^(٥) في أن أولاهما بالحفظ يحيى بن سعيد، ودافع لما خالفه، غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائي ١٢/٨ من طريق عبد الله بن الأحنس عن عمرو.

(٢) الفضل بن دلهم الواسطي، البصري، القصاب، لين ورمي بالاعتزال.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، مات سنة عشر ومئة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٩/١٠ (١٨٢٥٥) وهو مرسل.

(٥) في الأصل: «واضح» وهو لحن.

الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أنَّ بعضهم ذكر في روايته أنَّ النبي ﷺ بدأ المُدَّعين بالقَسامة وتلك رواية بُشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهي أصحَّ الروایتين، وقال الآخرون: بل بدأ بالمُدَّعى عليهم لسؤال ذلك، والموضع الآخر أنَّ النبي ﷺ ودَّاه من عنده، وهو ما قال بُشير في خبره ومن تابعه. وقال فريق آخرون: بل أغرَمَ النبي ﷺ يهود الدِّيَّة، وحديث بُشير - يعني: ابن يسار - في القَسامة أقوى الأحاديث فيها وأصحها^(١).

(١) قلت: حديث بُشير بن يسار هذا رواه عنه إمام الدنيا يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق بلفظ: أنَّ عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ: «الكبر الكبير». قال يحيى: يعني ليلى الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم؟». قالوا: يا رسول الله أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فأدرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها. أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وكذا روي من طرق أخرى كما ذكرها مسلم آنفاً.

ورواه سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار فخالفهم فيه لما ذكر (البينة)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، فأعله مسلم ههنا بهذه العلة وبين أنَّ يحيى بن سعيد يقدم على سعيد بن عبيد إذا اختلفا فكيف به وقد توبع.

والإشكال ههنا كون الحديث مخرج في الصحيحين؟

قال البيهقي ١٢٠/٨: «وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردّها على المدعي =

= عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين.

وقال الحافظ في الفتح ٢٣٤/١٢: «وطريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا وأما قول بعضهم: إن ذكر البينة وهم؛ لأنه ﷺ قد علم أن خير حيثئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة: «أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرأ»، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محينة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته»، قال: يا رسول الله أنى أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة»، قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم، قال: «تستحلف خمسين منهم» قال: كيف وهم يهود». وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه. اهـ.

ونبه مسلم إلى اختلاف آخر وقع عند بعض الرواة عن يحيى بن سعيد وإنما أشار إلى ما جاء عن سفيان بن عيينة في إحدى الروايات كما عند أبي داود إذ جعل بدئ القسامة باليهود وهو خلاف المحفوظ، قال أبو داود عقب الحديث: «ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون» ولم يذكر الاستحقاق، قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة». قلت: قد روي عن سفيان كرواية الجماعة رواه عنه الشافعي في مسنده (٧٤٤) والحميدي ١٩٦/١ (٤٠٣) ومحمد بن منصور عند النسائي ١١/٨، وابن المقرئ عند ابن الجارود في المنتقى (٧٩٨) ونبه إلى هذا الاختلاف. وجعل الشافعي ومسلم وغيرهما الحمل فيه على سفيان لروايته على هذا الوجه.

وذكر الزيلعي في النصب ٤٥٦/٤، وابن حجر في التلخيص ٣٩/٤ أن سفيان لم ينفرده بهذا القول بل تابعه وهيب بن خالد عند أبي يعلى في المسند وهو من المفقود من مسنده، والله أعلم.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر [واه]^(١) يدفعه الأخبار الصحاح:

٦٧ - حدثنا مسلم، حدثنا عبد الله بن مسلمة^(٢)، أخبرنا سلمة بن

= والأمر الثالث: نبه مسلم إلى ما رواه الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلِف منكم خمسون رجلاً» فأبوا فقال للأنصار: «استحقوا» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ على يهود لأنه وجد بين أظهرهم». أخرجه أبو داود (٤٥٢٦)، والنسائي ٥/٨، والبيهقي ١٢١/٨ وغيرهم.

قال البيهقي عقبه: «وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية وللثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه».

وجاء في الموطأ برواية الليثي ٨٧٩/٢: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمن المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس، أن المبدأين بالقسامة أهلُ الدم والذين يدعونهم في العمد والخطأ. قال مالك: وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخير. قال مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاية الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاية المقتول ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم». اهـ.

(١) في الأصل: «واهي».

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد.

وردان^(١)، عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً من أصحابه فقال: «يا فلان هل تزوجت؟» قال: لا^(٢)... وساقه^(٣).

- (١) سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني، ضعيف.
 (٢) في الأصل سواد وإنما أثبتناه من كتب الرواية.
 (٣) وتمام الحديث كما في مسند أحمد: «أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال: «أي فلان هل تزوجت؟» قال: لا وليس عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» [الإخلاص: ١] قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾؟» [الكافرون: ١] قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟» [الزلزلة: ١] قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟» [النصر: ١] قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؟» [البقرة: ٢٥٥] قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج تزوج تزوج»، ثلاث مرات.

أخرجه أحمد ١٤٦/٣ و٢٢١، وابن حبان في المجروحين ٣٣٦/١، وابن عدي في الكامل ٣٥٧/٤.

قلت: ومدار الحديث على سلمة بن وردان الليثي رواه عنه ثلاثة واختلفوا عليه. إذ رواه عنه ابن أبي فديك: فجعل سورة الإخلاص ثلث القرآن، والنصر ربعا، والكافرون ربعا، والزلزلة ربعا. أخرجه الترمذي (٢٨٩٥). وقال: حديث حسن.

ورواه سفيان الثوري على وجهين، مرة جعل أربعة سور: (الإخلاص والنصر والكافرون والزلزلة) كلاً منها ربعاً للقرآن، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٨٠/١١.

ومرة جعل ثلاثة: (النصر والكافرون والزلزلة) كلاً منها ربعاً للقرآن، ولم يذكر الإخلاص. أخرجه أحمد ١٤٦/٣، وابن حبان في المجروحين ٣٣٦/١.

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن الحارث المخزومي: فجعل خمس سور كلاً منها ربعاً (الإخلاص والنصر والكافرون والزلزلة وآية الكرسي). أخرجه مسلم ههنا وابن عدي في الكامل ٣٣٣/٣. من طريق القعنبي. وأحمد ٢٢١/٣ من طريق المخزومي.

قال مسلم: هذا الخبر الذي ذكرناه عن سلمة عن أنس [ب٩] إنه خبر يخالف الخبر الثابت المشهور.

فنقل عوام أهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو الشائع من قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

فقال ابن وردان في روايته: إنها ربع القرآن، ثم ذكر في خبره من القرآن خمس سور يقول في كل واحدة منها: ربع القرآن، وهو مُسْتَنْكَرٌ غير مفهوم صحة معناه^(١).

= وأخطأ ابن وردان ههنا في أمرين:
الأول: لما جعل القرآن خمسة أرباع، والربع إنما سمي ربعاً لأنه رابع أربعة، فتعجب منه مسلم ههنا. ثم خالف المحفوظ من الروايات الصحيحة كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فجعلها ربعاً.
وسلمة بن وردان متكلم في حفظه، فهو كثير المناكير، ولا سيما في أحاديثه عن أنس وبه قال جلة العلماء.
قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكراً لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد يكتب حديثه»، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف.
ونقل الذهبي عن الحاكم النيسابوري القول: رواياته عن أنس أكثرها مناكير.
قال الذهبي عقبه: وصدق الحاكم، وقال ابن حجر في التقریب: ضعيف.
وللمزيد انظر: تهذيب الكمال ٣٢٤/١١، وميزان الاعتدال ١٩٣/٢.
قلت: ولهذه العلة حسن الترمذي هذا الحديث وهذا من منهجه رحمه الله تعالى.

وقد أعل هذا الحديث جملة من النقاد والمحدثين كالإمام مسلم وابن حبان وابن عدي والعقيلي والبيهقي.

(١) هكذا أعل الإمام مسلم الحديث من خلال متنه واستنكره لاضطراب فيه، إذ كيف تكون خمس سور كل منها ربعاً للقرآن، والربع هو جزء من أربعة؟ فاستنكره مسلم ﷺ - كما مر -.

ولو أنّ هذا الكتاب قصدنا فيه الأخبار عن سنن الأخيار، بما يصحّ وبما يستقيم، لما استَجَزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللسان عن رسول الله ﷺ، فضلاً عن روايته، وكذلك ما أخرجه من الأخبار المنكرة، ولكننا سوَّغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلة التي وصفنا.

وسنذكر إن شاء الله ما صحَّ من الأخبار عن رسول الله ﷺ، وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنها تعدل ثلث القرآن.

٦٨ - ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

٦٩ - ورواه يحيى بن سعيد^(٢)، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم^(٣)، عن معدان^(٤)، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بهذا^(٥).
وجريز بن حازم، عن قتادة، عن أنس^(٦).

والزهري، عن حميد^(٧)، عن أمه أم كلثوم، عن النبي ﷺ^(٨).

(١) أخرجه مالك (٤٨٥)، والبخاري (٥٠١٤) و(٦٦٤٣) و(٧٣٧٤)، وأبو داود (١٤٦١) النسائي ١٧١/٢، وفي الكبرى ١٦/٥ (٨٠٢٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨).

(٢) القطان.

(٣) سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، وكان يرسل كثيراً.

(٤) معدان بن أبي طلحة، اليعمرى، شامي، ثقة.

(٥) أخرجه أحمد ١٩٥/٥ و٤٤٢/٦ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٢١١)، ومسلم ١/٥٥٦ (٨١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٨).

(٧) حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، ثقة، مات سنة خمس ومئة.

(٨) أخرجه مالك (٥٥٩) موقوفاً، وأحمد ٤٠٣/٦، والدارمي (٣٤٣٦)، والطبراني في الأوسط ٢٥٨/٨ (٨٥٦٢).

وسويد بن سعيد^(١)، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ^(٣)،
عَنْ هَلَالٍ^(٤)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ^(٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى^(٦)، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٧)؛
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي قَيْسٍ]^(٨)، عَنْ عَمْرِو^(٩) بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠).

وزكريا عن أبي إسحاق^(١١) عن عمرو بن ميمون، عن بعض
أصحاب محمد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١٢).

(١) سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني الهروي الأصل، أبو محمد، صدوق في نفسه.

(٢) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد.

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت، كان يدلّس.

(٤) هلال بن يساف، الأشجعي مولا هم، الكوفي، ثقة.

(٥) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة.

(٧) أخرجه أحمد ٤١٨/٥، والدارمي (٣٤٤٠)، وعبد بن حميد (٢٢٢)،

والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي ١٧٠/٢، وفي الكبرى ٣٤٢/١ (١٠٦٨) و٦/

٣٥ (٩٩٤٦) وفي اليوم والليلة (٦٨١).

(٨) تحرفت في الأصل وفي (ع) إلى: «أبي ميسر» وهو غلط والصواب ما أثبتناه.

(٩) تحرفت في (ع) إلى: «عمران» وهو غلط يّين.

(١٠) أخرجه الطيالسي (٦١٧)، وأحمد ١٢٢/٤، وابن ماجه (٣٧٨٩)، والنسائي

في الكبرى ١٧٣/٦ (١٠٥٢٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٦٣).

(١١) تحرفت في (ع) إلى: «زكريا بن إسحاق» والصواب ما أثبتناه، واسمه:

«زكريا بن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى،

الكوفي، ثقة، وكان يدلّس».

(١٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨٩).

وعمر بن عثمان^(١)، أخبرني موسى بن طلحة^(٢) قال: سمعت أبا أيوب^(٣).

• سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية أخرى نقلها الكوفيون على الغلط:

٧٠ - عن عطاء^(٤) وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أمر ببيع المُدَبَّر في دين الذي دَبَّرَهُ»^(٥).

٧١ - وهشيم، عن عبد الملك^(٦)، عن أبي جعفر محمد بن علي^(٧)، أن رسول الله ﷺ: «إنما باع خدمة المُدَبَّر»^(٨).

٧٢ - محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء^(٩)، عن النبي ﷺ: «أمر ببيع خدمة المُدَبَّر إذا احتاج»^(١٠).

٧٣ - حدثنا مسلم، حدثنا أبو غسان^(١١)، حدثنا معاذ بن هشام^(١٢)،

(١) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة، وثقه علي بن المديني.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، ثقة، مات سنة ثلاثة ومئة.

(٣) لم نقف عليه بهذا الإسناد.

(٤) عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه كثير الإرسال.

(٥) أخرجه أبو عوانة ٤٩١/٣ (٥٨٠٩)، والدارقطني ١٣٩/٤ (٥٢)، والبيهقي ٣١١/١٠.

(٦) ابن جريج.

(٧) في الأصل وفي (ع) هنا: قال. والصواب حذفها.

(٨) محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل.

(٩) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤ (٤٥).

(١٠) ابن أبي رباح.

(١١) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤ (٤٧)، والبيهقي ٣١٠/١٠.

(١٢) أبو غسان بن عبد الملك بن عبد الواحد، المسمعي، البصري، ثقة.

(١٣) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن، صدوق حسن الحديث، احتج به الشيخان، مات سنة مئتين.

حدثني أبي عن مطر^(١)، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو، أن جابراً حدثهم: «أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حَدَّثَ به، فمات فدعاه النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أخي بني عدي^(٢)»^(٣).

سمعت مسلماً يقول: قد ذكرنا رواية أهل [١٠/أ] الكوفة عن رسول الله ﷺ في بيع المُدَبَّر، وقد [تابع]^(٤) بعضهم بعضاً في أن النبي ﷺ باعه في دين كان على سيده. وذكر عبد الملك في روايته أن الذي باعه النبي ﷺ باعه بعد موت السيد.

وما ذكرنا من زيادتهم في الخبر غير البيع فخطأ لم يُحفظ. وسنذكر إن شاء الله رواية من حفظ هذا الخبر وأداه على جهته وصحته.

٧٤ - قال الليث: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَك مالٌ غيره؟» قال: لا، قال: «مَنْ يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم^(٥).

(١) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، البصري، يعتبر به، ضعفه كل من ابن القطان وأحمد ويحيى والنسائي والدارقطني وغيرهم كثير.

(٢) نعيم بن عبد الله النخام، القرشي، العدوي، له صحبة أحد بني عدي بن كعب، أسلم بمكة وقتل يوم اليرموك.

(٣) أخرجه أبو عوانة ٤٩١/٣ (٥٨٠٩)، والبيهقي ٣١١/١٠.

(٤) في الأصل وفي (ع): «ساعد»، والصواب ما أثبتناه، والسياق واضح، والله أعلم.

(٥) سيأتي تفصيل الحديث.

وأيوب، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

ومعمر، عن أيوب.

وسفيان، عن أبي الزبير.

حماد، عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً من الأنصار.

وسفيان عن عمرو.

وأيوب، عن عمرو.

وابن جريج، عن عمرو.

وعبد المجيد بن سهيل^(١)، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وأبو عمرو بن العلاء^(٢)، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

وابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

سمعت مسلماً يقول: قد ذكرنا عن جابر عن النبي ﷺ في بيع المُدَبَّر من وجوهه، وتبين سبيله إن شاء الله، وهمهم وتمييزهم، إذ اتضح بما ذكرنا من روايتهم لهذا الخبر، أنّ الذي رواه الكوفيون فيه وهم، حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد.

وكذلك ذكر^(٣) من ذكر منهم بيع الخدمة، وأنّ الصحيح من ذلك ما روى غيرهم، وهو أنّ النبي ﷺ باع المُدَبَّر، ودفع الثمن إلى سيده، من غير ذكر دين كان عليه. فقد اتفق على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب عمرو بن دينار، مثل: أيوب السختياني، وابن جريج، وحماد، وشعبة، وابن عينة.

(١) عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، ثقة.

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني، ثقة من علماء العربية.

(٣) سقطت من (ع).

وكذلك عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر.

ومن ذكرنا روايتهم لا اختلاف بينهم في معنى الخبر^(١).

فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك عن عطاء، فوهم كله برمته، الإسناد والمتن. وذلك أن عبد الملك إنما روى هذا الحديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مراسلاً^(٢). فأما ذكر الخدمة، فغلط لا شك فيه إن شاء الله^(٣).

(١) سقط هذا السطر كله من (ع)!

(٢) في (ع): «وأخطأه»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) حديث المُدبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه: (أبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، وعطاء بن أبي رباح) من طرق عنه:

أولاً: أما طريق عطاء بن أبي رباح فرواه عنه:

١ - الحسين بن ذكوان المعلم: أخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٤)، ومسلم ١٢٨٨/٣ (٩٧٧).

٢ - وعبد المجيد بن سهيل: أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣ (٩٩٧).

٣ - وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أخرجه أبو داود (٣٩٥٥).

٤ - وسلمة بن كهيل: أخرجه أحمد ٣/٣٠١ و٣/٣٦٦، والبخاري (٢٢٣١) و(٧١٨٦)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي ٧/٣٠٤، وفي الكبرى ٤/٥٠ (٦٢٥٠).

كلهم روه عن عطاء به.

ثانياً: وأما طريق أبي الزبير، فرواه عنه:

١ - أيوب السختياني: أخرجه أحمد ٣/٣٠٦، ومسلم ١٢٨٨/٣ (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٧/٣٠٤ وفي الكبرى ٤/٥٠ (٦٢٤٩).

٢ - مطر الوراق: أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣ (٩٩٧).

٣ - الليث بن سعد: أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣ (٩٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٤ وفي الكبرى ٤/٤٩ (٦٢٨٤).

- ٤ - سفيان الثوري: أخرجه أحمد ٣/٣٠١.
- ٥ - ابن جريج: أخرجه الشافعي (١٥٢٠)، وأحمد ٣/٢٩٥.
- ٦ - حماد بن سلمة: أخرجه الشافعي (١٥٢٣).
- كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.
- ثالثاً: وأما طريق عمرو بن دينار، فرواه عنه:
- ١ - مطر الوراق: أخرجه مسلم ٣/١٢٨٨ (٩٩٧).
- ٢ - سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد ٣/٣٠٩، والبخاري (٢٢٣١)، ومسلم ٣/١٢٨٨ (٩٩٧).
- ٣ - حماد بن زيد: أخرجه الشافعي (١٥٢١)، والبخاري (٦٩٤٧)، ومسلم ٣/١٢٨٨ (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/٣٠٨.
- ٤ - شعبة بن الحجاج: أخرجه أحمد ٣/٣٦٨، والدارمي (٢٤٦٠)، والبخاري (٢٥٣٤).
- ٥ - حماد بن سلمة: أخرجه الشافعي (١٥٢٢).
- كلهم بألفاظ متقاربة عن عمرو بن دينار، به.
- رابعاً: وأما طريق مجاهد بن جبر: فأخرجه أحمد ٣/٣٧١.
- خامساً: وأما طريق محمد بن المنكدر: فأخرجه أحمد ٣/٣٩٣، والبخاري (٢٤١٥).
- فهؤلاء جميعاً روه من طرق عن جابر رضي الله عنه به، بألفاظ متقاربة دون ذكر الدين أو موت السيد، أو بيع الخدمة.
- فالثابت من الروايات أن المُدَبِّر لم يكن ميتاً وأنه لم يأمر ببيع الخدمة، وأنه لم يثبت ذكر الدين على الذي دبره.
- وأخرجه الشافعي (١٥٢٤) قال: أخبرنا ابن عيينة، والترمذي (١٢١٩) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرَكْ مَالًا غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ). وقال: حسن صحيح. فخالف فيه سفيان ثقاتاً كباراً، منهم: (قتيبة بن سعيد) عند البخاري (٢٢٣١)، و(إسحاق بن راهويه) و(ابن أبي شيبة) عند مسلم ٣/١٢٨٨ (٩٩٧)، و(أحمد بن حنبل) في مسنده ٣/٣٠٩ فلم يقل أحد منهم في روايته: (مات).

= وقال الشافعي عقب الحديث: «هكذا سمعته منه - أي: سفيان - عامة دهري، ثم وجدتُ في كتابي: دَبَّرَ رجل منا غلاماً له فمات. فإذا أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان. فإن كان من سفيان فابن جُريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحدُّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت، فقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه (مات)، وعجب بعضهم حين أخبرته أنني وجدت في كتابي (مات) وقال: لعلَّ هذا خطأ عنه أو زلةً منه حفظتها عنه». اهـ.

وقد يُعترض بما أخرجه أبو عوانة ٤٩١/٣ من طريق مطر الوراق عن عطاء وأبي الزبير بلفظ: (إن رجلاً أعتق مملوكاً إن حدث به حدث فدعا به النبي ﷺ فباعه...) والبيهقي ٣١١/١٠ بلفظ: (إن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً إن حدث به حدث، فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه...) فقد قال البيهقي عقبه: (... قوله: إن حدث به حدث فمات، شرط العتق، وليس بأخبار عن موت المعتق. ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع. وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير، والذي يدل عليه رواية الجمهور). اهـ.

أما حديث (بيع الخدمة): فأخرجه الدارقطني في سننه ١٣٨/٤ (٤٥) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان عن جابر عن أبي جعفر ولفظه: (إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المُدَبِّر).

وفي ١٣٨/٤ (٤٧) من طريق محمد بن طريف: أخبرنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببيع خدمة المُدَبِّر إذا احتاج».

قلت: أما الطريق الأول فهو مرسل لأبي جعفر محمد بن علي الباقر وقد أقحم جابر في سنده إقحاماً!!

قال أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني على ما نقله عنه في السنن ١٣٨/٤: «لم أجد فيه حديثاً غير هذا وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإنَّ حديثه مرسل». اهـ.

• ومن الخبر الذي لم يُنقل على الصحة وأخطأ^(١) ناقله في الإسناد والمتمن^(٢)؛

٧٥ - أبو سنان، عن علقمة بن مرثد^(٣)، عن ابن بُريدة^(٤)، قال: جئت أنا ويحيى بن يعمر^(٥).

وأبو عوانة^(٦)، عن عطاء بن السائب^(٧)، حدّثنا مُحارب بن دثار^(٨)

= وأما الطريق الثاني: طريق ابن طريف عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء، فالحمل فيه على ابن طريف.

يقول الدارقطني ١٣٨/٤ بعد أن أورد حديثه قال: «هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا».

وقال البيهقي ٣١١/١٠ معقباً على الحديث: «... محمد بن طريف - رحمة الله وإياه - دخل له حديث في حديث لأن الثقات إنما رووا: عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً عن دُبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ فبيع...». اهـ.

وأما طريق شريك بن عبد الله القاضي، الذي أخرجه الدارقطني ١٣٩/٤ (٥٢) وفيه: (أن رجلاً مات وترك مديراً وديناً...).

قال أبو بكر النيسابوري على ما نقله عنه الدارقطني ١٣٩/٤: «قول شريك: إن رجلاً مات خطأ منه؛ لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه، وقال: اقض دينك». اهـ. والله أعلم.

- (١) في (ع): «وأخطأه»، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
- (٢) جعل الأعظمي هذا الحديث ضمن الحديث السابق ولم يعطه رقماً مستقلاً! في حين جاء في الأصل بداية حديث جديد، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.
- (٣) علقمة بن مرثد، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة.
- (٤) عبد الله بن بريدة الأسلمي، أبو سهل المروزي، ثقة.
- (٥) يحيى بن يعمر، البصري، نزيل مرو، ثقة وكان يرسل.
- (٦) وضاح الشكري، الواسطي، ثقة ثبت، مات سنة خمسة أو ستة وسبعين ومئة.
- (٧) عطاء بن السائب، أبو محمد الثقفي، الكوفي، ثقة.
- (٨) محارب بن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد.

وعلقمة، وحسين بن الحسن^(١) أن ابن بريدة.

وسفيان عن علقمة، [١٠ب] وشريك عن الحسين بن الحسن الكندي، عن ابن بريدة وساقه.

وقد ذكرنا رواية الكوفيين حديث ابن عمر في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام وقد أوهموا جميعاً في إسناده؛ إذ انتهوا بالحديث إلى ابن عمر، حكى ذلك من حضور رسول الله ﷺ حين سأل جبريل ﷺ.

وإنما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب أنه هو الذي حضر ذلك دون أن يحضره ابن عمر ﷺ، ولو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر.

وسنذكر إن شاء الله رواية من أسند هذا الحديث إلى ابن عمر ﷺ، يرويه عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ، وسؤال جبريل ﷺ إياه، ثم نذكر مواضع العلل في متنه، ونبينها إن شاء الله.

وذكر حديث كهمس^(٢)، ومطر الوراق، وعثمان بن غياث^(٣)، وسليمان التيمي^(٤)، عن يحيى^(٥)، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ^(٦).

(١) حسين بن الحسن الكندي، قاضي الكوفة.

(٢) كهمس بن الحسن التيمي، أبو الحسن البصري، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومئة.

(٣) عثمان بن غياث، الراسبي أو الزهراني، البصري، ثقة.

(٤) سليمان بن طرخان التيمي: ثقة عابد مات سنة ثلاث وأربعين ومئة.

(٥) يحيى بن يعمر البصري: ثقة فصيح اللسان.

(٦) أخرجه أحمد ٣١٤/١ و٣٢٢ و٤٣٣ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و١٠١/١٠

و١٠٢، والطيالسي (٢١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٦)، ومسلم

٣٦/١ (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦) و(٤٦٩٧)، وابن ماجه (٦٣)، =

= والترمذي (٢٦١)، والنسائي ٩٧/٨، وابن خزيمة ٣/١، وابن حبان ٣٨٩/١ (١٦٨) و(١٧٣)، وابن مندة ١١٦/١ و١٤٣.

قلت: ذكر مسلم علتين لهذا الحديث:

الأولى: في إسناده: فحديث يحيى بن يعمر هذا رواه عنه: علي بن زيد بن جدعان وإسحاق بن سويد عند (أحمد)، وسليمان التيمي عند (ابن حبان)، ويوسف بن سليمان عند (ابن خزيمة)، ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح عند (ابن مندة)، وسليمان بن بريدة عند (أحمد، وأبي داود)، وعبد الله بن بريدة (عند أحمد، والطيالسي، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان، وابن مندة).

وقد اتفقوا جميعاً بروايته عن يحيى بن يعمر أنه حدثه ابن عمر عن عمر رضي الله عنه، إلا سليمان بن بريدة حيث رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ فخالف الثقات في روايته.

لذا قال الإمام مسلم: «والحديث للزائد والحافظ لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ ما لم يحفظ صاحبه...».

وصحح هذا القول الإمام الترمذي عقب تخريجه الحديث (٢٦١٠)، فقال: «هذا الحديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه نحو هذا عن عمر، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ». اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ١٥٥/١ بعدما ساق الأسانيد: «وقد خالفهم - أي: الرواة - سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضاً». اهـ.

فالمحفوظ بزيادة عمر، وأخطأ من قصر فيه على ابن عمر رضي الله عنه إذ: «لو كان ابن عمر عاين ذلك وشاهده لم يجز أن يحكيه عن عمر». كما قال الإمام مسلم.

وأما قول الإمام مسلم: «فالحديث للزائد والحافظ لأنه في معنى الشاهد الذي حفظ في شهادته ما لم يحفظه صاحبه...» قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في شرح العلل: «وإنما قبلت زيادة أهل البصرة في الإسناد لعمر؛ لأنهم أحفظ =

فهذه رواية البصريين لهذا الحديث، وهم في روايته أثبت، وله أحفظ من أهل الكوفة، إذ هم الزائدون في الإسناد عمر بن الخطاب ولم يحفظ الكوفيون فيه عمر.

والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه، والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة^(١).

= وأوثق ممن تركه من الكوفيين، وفي كلامه ما يدل على أنّ صاحب الهوى إذا روى ما يعضده هواؤه فإنه لا يقبل منه ولا سيما إذا تفرد بذلك. اهـ.

وقد ناقشنا هذه العبارة وغيرها في كتابنا الشاذ والمنكر وزيادة الثقة وأصلنا لمنهجية المتقدمين في قبول زيادة الثقة مما يغني عن إعادته هنا فانظره لزماً.

والثانية: في المتن: جاءت زيادة لفظة في متن الحديث وهي قوله: (شرائع الإسلام)، انفرد بها علقمة بن مرثد عن جميع من رواه عن ابن يعمر من الرواة الحفاظ، والأثر المترتب على هذه زيادة هذه العبارة (شرائع) كون المعصية - عند المرجئة - لا تضر مع الإسلام كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، لذا فزيادة هذه العبارة تنفع هذا الاعتقاد البدعي.

وذهب أبو داود إلى أنّ الحمل في هذا الحديث على علقمة بن مرثد الكوفي، وهو ثقة، ولكنه يقول بالإرجاء، فقال في سننه (٤٦٩٥): «وعلقمة مرجئ»، وتابعه العقيلي في الضعفاء بقوله: «... تابعه مرجئ آخر وهو الجراح بن الضحاك... وهذه زيادة مرجئ تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل».

غير أنّ الإمام مسلماً صرح هنا أنّ الحمل فيه ليس على علقمة، وإنما على من روى عنه، وهما: أبو حنيفة رحمهما الله، وسعيد بن سنان، ودل على ذلك أن الثوري، وعطاء بن السائب رواه عن علقمة دونها.

قلت: ولعل علقمة كان يرويه على الوجهين، فرواه أبو حنيفة ومن تابعه على وجه، والثوري ومن تابعه على الآخر، والله أعلم.

(١) قلت: ولا يفهم من هذا الكلام أنّ الإمام مسلماً يقبل زيادة الثقة على إطلاقها! كما يستدل بهذه العبارة بعض الناس، بل هو على منهج قرنائه من الأئمة النقاد، فهم يقبلونها وفق القرائن المعتمدة، وهنا قبلها كون من زادها =

فأما رواية أبي سنان، عن علقمة، في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إِنَّ جبريل عليه السلام حيث قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام. فهذه زيادة مختلفة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف في رواية الحديث شذمة، زيادة في الحرف مثل [ضرب]^(١) النعمان بن ثابت^(٢) وسعيد بن سنان^(٣) ومن يجاري^(٤) الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان، وتعقيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً، وعن الحق إلا بُعداً، إذ زادوا في رواية الأخبار ما كُفي بأهل العلم.

والدليل على ما قلنا من إدخالهم الزيادة في هذا الخبر أنّ عطاء بن السائب وسفيان روياه عن علقمة فقالا: قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ وعلى ذلك رواية الناس بعد مثل: سليمان، ومطر، وكهمس، ومُحارب،

= (جماعة) وليس واحداً.

وقال في مقدمة صحيحه ٤/١: «حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رويوا وأمعن في ذلك على الموافقة فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».

- (١) في الأصل سواد، ولعل ما أثبتناه وأثبتته (ع) هو الصواب، والله أعلم.
- (٢) الإمام المبجل أبو حنيفة رحمته الله، وعفا الله عن الإمام مسلم على قوله فيه.
- (٣) سعيد بن سنان البرجمي، أبو سنان الشيباني الأصغر، الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهم كثير، من السابعة. التقريب ٣٣/٢.
- (٤) في الأصل: «يجاني»، ولعل الصواب ما أثبتناه وهو كذا في (ع).

وعثمان، وحسين بن حسن، وغيرهم من الحفاظ، كلهم يحكي في روايته أن جبريل عليه السلام قال: يا محمد ما الإسلام؟ ولم يقل: ما شرائع الإسلام؟ كما روت المرجئة.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية فاسدة بلا عاضدٍ لها في شيء من الروايات عن رسول الله ﷺ [١١/أ] واتفق العلماء على القول بخلافها:

٧٦ - حدثنا مسلم، حدثنا حجاج بن الشاعر، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني شعبة بن أبي هند عن رجل من العرب، من أهل البادية وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث، أن أباه حدثه قال لرسول الله ﷺ: «يا نبي الله أرايت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت»، فقلت: يا نبي الله أرايت إن أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت»^(١).

(١) لم أقف عليه.

قلت: أشار مسلم إلى علة هذا الحديث، وهي قوله: (إن وقفت عليها قبل أن تطلع الشمس فقد أدركت) إذ المحفوظ في آخر وقت للوقوف بعرفة هو قبل طلوع الفجر، كما جاء في الروايات الصحيحة ومنها ما ساقه مسلم بعد، وهذا الإسناد منقطع فيه مجاهيل، وجعل مسلم الحمل فيه على ابن إسحاق.

قال الطبري في تهذيب الآثار ٨٨٩/٢: «فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكراً لله في الوقت الذي وقف به رسول الله ﷺ أو في بعض ذلك منه أدركه، وأدى ما ألزمه الله تعالى ذكره به، وذلك من حين يصلي صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع الإمام منه، قبل طلوع الشمس يوم النحر، ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس فقد فاتته الوقوف به بإجماع أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك».

وقال في تفسيره ٢٢٦/٢: «فإن فاتته الحج وهو بمحبسه ذلك أو فاتته أن يقف =

• ذكر الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرواية ثم عن الصحابة والتابعين من بعد:

٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ^(٢) قَالَ: «سَمِعْتُ

= فِي مَوَاقِفَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَصَارَتْ حُجَّتُهُ عَمْرَةً».

قال صاحب المغني ٤٣٢/٣: «وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، قال جابر رضي الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم». رواه الأثرم، وأما أوله: «فمن طلوع الفجر يوم عرفة فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه».

ونقل البيهقي في سننه ١٢٥/٥ قصة لطيفة فقال: «... عن معمر قال: قال لي أيوب ونحن ههنا: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس. قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر قال معمر: كره أن يجلسه معهم، قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب بيده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإننا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا، فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟، قال: بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس، فقال: سبحان الله، خلاف سنة رسول الله ﷺ! حدثني أبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس»، ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون أن عندنا علماً ليس عند الناس، والله إن عند بعض الناس لعلماً ليس عندنا ولكن لنا حق وقراءة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب».

(١) بكير بن عطاء الليثي، الكوفي، ثقة.

(٢) عبد الرحمن بن يعمر، الديلي، صحابي، نزل الكوفة ومات بخراسان.

رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه أناسٌ من أهل الكوفة^(١)، فقالوا: يا رسول الله كيف الحجُّ؟ قال: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبلَ طلوعِ الفجرِ ليلةَ جمعٍ فقد تمَّ حَجُّهُ. أيامُ منى ثلاثة أيام، فمن تعجَّلَ في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخر فلا إثمَ عليه». ثم أردف رجلاً يُنادي بهنَّ^(٢).

٧٨ - حَدَّثَنَا عبيد الله^(٣) بن معاذ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٤)، حَدَّثَنَا شعبة، عن بكير بن عطاء بهذا^(٥).

٧٩ - حَدَّثَنَا ابن أبي شيبة، حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مُليكة^(٦)، عن ابن عباس وابن الزبير، قالا: «من نزل عرفة بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ»^(٧).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف عليه بهذه اللفظة: «أهل الكوفة»، وإنما جاءت مرة «من أهل نجد» كما في رواية أصحاب السنن، ومرة «من أهل مكة» كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ (١٣٦٣٨) فلعله وهم، والله اعلم.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٢٦٣/٥ و٢٦٥، وفي الكبرى ٤٣٢/٢ (٤٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٩/٢ وشرح المشكل (٣٣٦٩)، وابن حبان ٢٠٣/٩ (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢١٢/٢ (٢٤٩٤)، والحاكم ٤٦٤/١، والبيهقي ١١٦/٥.

(٣) تحرفت في (ع) إلى: «عبد الله» وهو وهم، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو، البصري، ثقة حافظ.

(٤) معاذ بن معاذ بن بصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن.

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠، والدارمي (١٨٩٤)، وعبد بن حميد (٣١٠)، والنسائي في الكبرى ٤٦٢/٢ (٤١٨٠).

(٦) عبد الله بن عبيد الله، ابن أبي مليكة المدني، ثقة فقيه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ (١٣٦٧٣).

وذكر حديث جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عمر أنه كان يُنزل من لم يقف بعرفة من ليلة مزدلفة.

فقد تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، أنّ إدراك الحجّ هو أنّ يَطَأَ المرءُ عرفات مع النَّاسِ أو بعد ذلك إلى أقرب الصبح من ليلة [النحر]^(١)، فإن أدركه الصبحُ ولمّا يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحجّ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢)، ودلّ بما ذكرنا من تواطؤ الأخبار، واتفاق العلماء على ما وصفنا، أنّ رواية ابن إسحاق التي رواها فجعل إدراك الحجّ فيها إلى بعد الصبح قبل طلوع الشمس^(٣) رواية ساقطة، [وحديثاً مُطرحاً]^(٤)، إذ لو كان محفوظاً وقولاً مقولاً بمثل^(٥) سائر الموجبات لم يذهب عن جميعهم.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن:

٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

(١) تحرفت في الأصل وفي (ع) الى: «الفجر» والصواب ما أثبتناه.
(٢) أخرج الشافعي في مسنده (٥٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع، وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

(٣) في الأصل: «الفجر» والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل و(ع): «وحديث مطرح»، وهو لحن، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) جاءت في (ع): «يمثل» والصواب ما أثبتناه.

قيس^(١)، عن هزيل^(٢) بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على [١١] الجورين والنعلين»^(٣).

- (١) أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، الكوفي، صدوق حسن الحديث.
- (٢) تصحف في (ع) إلى: «هزيل» بالذال المعجمة، وهو خطأ بين، وإنما هو هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي: ثقة، مخضرم.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/١ (١٩٧٣)، وأحمد ٢٥٢/٤، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨٢/١، وفي الكبرى ٩٢/١ (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان ٤/١٦٧ (١٣٣٨)، والطبراني ٣٤٣/٢٠ (٩٩٦)، والبيهقي ٢٨٣/١ من طرق عن أبي قيس عن أبي الهزيل بن شرحبيل عن المغيرة، به.
- قلت: العلة التي أشار إليها الإمام مسلم رحمه الله هي تفرد الهزيل بن شرحبيل عن المغيرة رحمه الله بهذا اللفظ: (مسح على جوربيه ونعليه) إذ المحفوظ من حديث المغيرة: (أنه مسح على خفيه) رواه عنه: أبو سلمة، وعروة بن الزبير وحزمة بن المغيرة وعمرو بن وهب الثقفي، وبكر بن عبد الله ومسروق والشعبي وقبيصة وهشام بن زهرة والأسود بن هلال وعبد الرحمن بن أبي نعم، وأبو أمامة الباهلي وكاتب المغيرة، وغيرهم كلهم من طرق عن المغيرة بألفاظ متقاربة تزيد وتنقص: أنه (مسح على خفيه). والحمل فيه على أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي راويه عن الهزيل.
- وذهب جمهور النقاد من المحدثين إلى تخطئة أبي قيس كالإمام عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين ومسلم والنسائي وأبي داود وغيرهم.
- قال أبو داود (١٥٩): «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث».
- وقال النسائي ٨٢/١: «ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية». وقد ضعفه سفیان الثوري كما نقله عنه البيهقي في السنن ٣٨٣/١، وضعفه ابن القيم في عون المعبود ١٨٣/١، وكذا الدكتور بشار عواد في تعليقه على الترمذي (٩٩)، وذكر أنه تراجع عن تصحيحه للحديث في سنن ابن ماجه فأحسن.

وأما عن تصحيح الإمام الترمذي فإنه اجتهد منه رحمه الله تعالى، وتبعه على تصحيحه العلامة أحمد شاكر هامش المحلى ٨١/٢ - ٨٢، والألباني في =

٨١ - **حدثنا** أبو بكر، **حدثنا** أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم^(١)، عن مسروق^(٢)، عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر وساقه»^(٣).

والأسود بن هلال^(٤)، عن المغيرة^(٥).

وعلي بن ربيعة^(٦)، خطبنا المغيرة^(٧).

وإياد بن لقيط^(٨)، عن قبيصة بن برمة^(٩)، عن المغيرة بن شعبة^(١٠).

= الإرواء ١٣٨/١ فقال: «وقد أعله بعض العلماء بعله غير قاذحة منهم أبو داود... وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط بل فيه زيادة عليه والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح» اهـ.

قلت: في هذا أبعد الشيخ النجعة ههنا، فليس ثمة زيادة ثقة!

وعلى كل حال: فتصحیح الترمذي عذر لمن تبعه فهو إمام مجتهد.

وقد ثبت المسح على الجوربين عن عدة صحابة (علي، وابن مسعود والبراء، وأنس، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث) وغيرهم.

(١) مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، ثقة فاضل.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، ثقة فقيه، مخضرم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/١ (١٨٠٩)، وأحمد ٤/٢٥٠، والبخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، ومسلم ١/٢٢٧ (٢٧٢)، وابن ماجه (٣٨٩)، والنسائي ١/٨٢، وفي الكبرى ٥/٤٨١ (٩٦٦٤).

(٤) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام، الكوفي، مخضرم، ثقة.

(٥) أخرجه مسلم ١/٢٢٩ (٢٧٢).

(٦) علي بن ربيعة بن نضلة الوالي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٣ (١٨٧٦).

(٨) إياد بن لقيط السدوسي، ثقة.

(٩) قبيصة بن برمة الأسدي، مختلف في صحبته.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/١٤٨.

- عن حمزة بن المغيرة^(١)، عن أبيه^(٢).
وعروة بن المغيرة^(٣)، عن أبيه^(٤).
والزهري، عن عبّاد، عن عروة^(٥).
وبكر بن عبد الله^(٦)، عن ابن المغيرة، عن المغيرة^(٧).

- (١) حمزة بن المغيرة بن شعبة، الثقفي، ثقة.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٩٢/١ (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/١٦٣ (١٨٧٠)، وأحمد ٤٨/٤ ٢٥١، والدارمي (١٣٤١) و(١٣٤٢)، والنسائي ٨٣/١، وفي الكبرى ٨٧/١ (١١٠)، وابن خزيمة ٨/٣ (١٥١٤)، والطبراني في الكبير ٣١٤/٢٠ (٨٨٧) و(٨٨٩).
(٣) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور الكوفي، ثقة.
(٤) أخرجه مالك (٧٩) والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/٢٤٩، وعبد بن حميد (٣٩٧)، والدارمي (١٣٤١)، والبخاري (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٤٤٢١)، ومسلم ١/٢٢٨ (٢٧٤)، والترمذي (١٧٦٨)، وأبو داود (١٤٩) و(١٥٠)، والنسائي ٨٢/١، وابن حبان ٤/١٥٥ (١٣٢٦)، والدارقطني ٢٠٣/١ (٧٣٩) و(٧٥٣).
(٥) أخرجه الشافعي (٥٥)، وأحمد ٤/٢٤٩ و٢٥١، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي في الكبرى ١٠٠/١ (١٦٦)، والطبراني في الكبير ٣١١/٢٠ - ٣١٢ (٨٨٠) و(٨٨١).
(٦) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله، البصري، ثقة ثبت.
(٧) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والنسائي ٧٦/١ وفي الكبرى، وابن حبان (١٣٤٧) من طريق بكر عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٧ (٣٦١٠٣) من طريق بكر عن ابن المغيرة عن المغيرة، ولم يسم ابن المغيرة.
وأخرجه مسلم ١/٢٢٨ (٢٤٧) من طريق بكر عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.
وقد خالف مسلم في صحيحه الناس لما جعله من حديث عروة بن المغيرة عن المغيرة، والناس يجعلونه حمزة أو ابن المغيرة.
والتحقيق: أنّ كلا الرجلين روى الحديث عن أبيه (المغيرة)، ولكن المحفوظ من طريق بكر المزني ههنا هو عن (حمزة) وليس عروة، وقد نسب الدارقطني =

وسليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة،
عن أبيه^(١).

وشريك، عن أبي السائب^(٢)، عن المغيرة^(٣).

ومحمد بن عمرو^(٤)، عن أبي سلمة، عن المغيرة^(٥).

= في علله ١٠٣/٧ - ١٠٧ الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع - شيخ مسلم -
لا إلى مسلم. وقال أبو مسعود الدمشقي كما نقله القاضي عياض ٨٨/٢:
«هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس
فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة». وكذا هو في تحفة الأشراف ١٧٧/٨،
وقال القاضي عياض في الإكمال ٨٩/٢: «حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح
في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة
ابناء المغيرة، والحديث مروى عنهما جميعاً؛ لكن رواية بكر بن عبد الله المزني
أنما هي عن حمزة بن المغيرة، أو ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول - يريد
بكر بن عبد الله -: عروة، ومن قال: عروة عنه فقد وهّم».
فالصواب ههنا: «حمزة»، كما صوّبه الدارقطني، وأبو مسعود الدمشقي،
والقاضي عياض، والنووي ١٧١/٣.

وأما عن تخريج مسلم للحديث في صحيحه فأقول: لم يخرج في أصل الباب
وإنما في المتابعات، بل جعله آخر حديث في الباب، وقد ذكر هو في مقدمة
صحيحه أنه قد يورد العلة في موضعها ويبينها، فلعلّ هذا الحديث منها،
والدليل على ذلك أنه أتى ههنا بالحديث على وجهه الصحيح فقال: عن ابن
المغيرة، ولم يسمه.

(١) أبو السائب الأنصاري، المدني، مولى بني زهرة، ثقة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/٤، والطبراني في الكبير ٣٦٥/٢٠ - ٣٦٦ (١٠٧٨)
و(١٠٧٩).

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، صدوق حسن الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤، والدارمي (٦٦٠)، وأبو داود (١) من دون ذكر المسح،
وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ١/
١٩ وفي الكبرى (١٦)، وابن الجاورد (٢٧)، والطبراني في الكبير ٣٦١/٢٠
(١٠٢٦) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والحاكم ١/١٤٠، والبيهقي ٩٣/١.

- وعروة بن المغيرة، عن أبيه^(١).
 وعامر وسعد بن عبيدة^(٢)، قالا: سمعنا المغيرة^(٣).
 وأبو العالية^(٤)، عن فضالة، عن المغيرة^(٥).
 وعمر بن وهب^(٦)، عن المغيرة^(٧).
 وابن عون، عن عامر، عن [عروة]^(٨)، عن المغيرة^(٩).
 وابن سيرين، عن عمرو، عن المغيرة^(١٠).
 وقتادة، عن الحسن، وزرارة بن أبي أوفى^(١١)، عن المغيرة^(١٢).
 و[جبير]^(١٣) بن حية الثقفي^(١٤)، عن المغيرة^(١٥).

- (١) هذا تكرار مخل من المختصر، لا طائل تحته.
 (٢) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة.
 (٣) لم أقف عليه.
 (٤) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال.
 (٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠١/٢٠ (١٠٢٨) و(١٠٢٩).
 (٦) عمرو بن وهب الثقفي، ثقة.
 (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/١ (١٨٧٧)، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٤٩،
 والدارمي (٦٦١)، والنسائي ٧٧/١، وفي الكبرى ٨٨/١ (١١٢)، وابن خزيمة
 (١٦٤٥)، والطبراني ٣٥٢٠/٢٠ (١٠٣٠) و(١٠٣١).
 (٨) سقط عروة من الأصل والصواب ما أثبتناه، وكذا هي في (ع).
 (٩) أخرجه أحمد ٢٥١/٤، والطبراني في الكبير ٣٣٧/٢٠ (٨٧٠).
 (١٠) أخرجه أحمد ٢٤٤/٤ - ٢٤٧، والطبراني في الكبير ٣٥٢/٢٠ (١٠٥١).
 (١١) زرارة بن أوفى النخعي، له صحبة، مات زمن عثمان.
 (١٢) أخرجه أبو داود (١٥٢)، والطبراني ٣٥٢/٢ (١٠٥١).
 (١٣) تحرف في الأصل: إلى «جرير»، وفي (ع) إلى: «حريز»، والصواب ما
 أثبتناه، وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٥٠٢/٤ (٩٠٠).
 (١٤) جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة.
 (١٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٢/٢٠ (١٠٥١)، والأوسط ٢٢٠/٥ (٥١٣٩)، =

سمعت مسلماً يقول: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح، بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة، ما قد اقتصصناه، وهم من التابعين وأجلتهم، مثل مسروق. وذكر من قد قَدِمَ^(١) ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بَيَّنَّ لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر، وتحمل ذلك، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل لأنَّ أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

فأما في خبر المغيرة في المسح.

حدَّثنا مسلم، قال: فأخبرني محمد بن عبد الله بن قُهزاد^(٢)، عن علي بن الحسن بن شقيق^(٣)، قال، قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث؛ يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس، على الثوري فقال: لم يجئ به غيره، فعسى أن يكون وهماً^(٤).

• ذكر خبر خطأ في متنه، يدفعه الأخبار الصحاح، غير أننا نبداً

بذكر الرواية الصحيحة ثم نتبعها الفاسدة:

٨٢ - حدَّثني زهير بن حرب، حدَّثنا مروان^(٥)، حدَّثنا يزيد بن

= وقد عزاها الأعظمي إلى ابن أبي شيبة ولم أجده في المصنف؟ على أنه وهم أصلاً في اسمه فجعله حريزاً.

(١) هكذا في الأصل، وفي (ع): «تقدم».

(٢) محمد بن عبد الله بن قهزاد المروزي، ثقة.

(٣) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) مروان بن معاوية الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ

يدلس في أسماء الشيوخ.

كيسان^(١)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَعْتَمَ^(٢) رجلٌ عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الضبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ [١/١٢] فرأى غيرها خيراً منها فليأتها [وليُكْفِّرْ]^(٣) عن يمينه»^(٤).

ومالك، عن سهيل^(٥)، عن أبيه^(٦).

وسليمان بن بلال^(٧)، عن سهيل، عن أبيه^(٨).

وحماد بن زيد، عن غيلان بن جرير^(٩)، عن أبي بردة، عن أبي موسى^(١٠).

(١) يزيد بن كيسان اليشكري، أبو إسماعيل، صدوق حسن الحديث، وثقه جمع من العلماء.

(٢) أَعْتَمَ الشيء وعَتَمَهُ: إذا أخره. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٩٢.

(٣) في الأصل: «وكفّر»، والتصويب من صحيح مسلم، ومالك والترمذي، وليست في حديث أبي هريرة لفظة «وكفّر»، وإنما جاءت في أحاديث غيره من الصحابة.

(٤) أخرجه مسلم ١٢٧١/٣ (١٦٥٠)، والبيهقي ١٠/٣٢.

(٥) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني: أكثر الأئمة على توثيقه، مات في خلافة المنصور.

(٦) أخرجه مالك (٢٩٥)، وأحمد ٢/٣٦١، ومسلم ١٢٧١/٣ (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي ٣/١٢٦، وابن حبان ١٠/١٩٠ (٤٣٤٩)، والبيهقي ١٠/٥٣ (١٩٧٤٦)، والبخاري (٢٤٣٨).

(٧) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة.

(٨) أخرجه مسلم ١٢٧٣/٣ (١٦٥٠).

(٩) غيلان بن جرير المعولي الأزدي، ثقة.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/٣٩٨، والبخاري (٦٦٢٣) و(٦٧١٨)، ومسلم ٣/١٢٦٨ (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧)، والنسائي ٥/١٠ =

وحماد، عن أيوب، عن أبي قلابة^(١).
وعن القاسم بن عاصم^(٢)، عن زَهْدَم^(٣)^(٤). وترك طرق
زَهْدَم^(٥).
وأبو بردة، عن أبي موسى^(٦).
وحميد^(٧)، عن أنس، أن أبا موسى^(٨).
وبسر بن عبيد الله^(٩)، عن أبي عائد^(١٠)، عن أبي الدرداء، عن
النبي ﷺ: «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ»، فقال أبو موسى الأشعري: يا رسول الله، ثم
قال في آخره: «فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ»^(١١).
وتميم بن طرفة^(١٢)، عن عدي^(١٣).

- = وأبو يعلى ١٩٣/١٣ (٧٢٥٧)، والبيهقي ٢٦/١٠، والبغوي (٤٢٣٦).
(١) أخرجه الحميدي (٧٦٠) و(٧٦٦)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٣٩٧، والبخاري
(٣١٣٣) و(٤٣٨٥) و(٦٦٤٩) (٧٥٥٥)، ومسلم ١٢٧٠/٣ (١٦٤٩).
(٢) القاسم بن عاصم التميمي، مقبول.
(٣) زهدم بن مضرب الأزدي، أو مسلم البصري، ثقة.
(٤) أخرجه أحمد ٤٠١/٤، والبخاري (٦٦٤٩) و(٦٦٨٠) و(٦٧٢١) و(٧٥٥٥)،
ومسلم ١٢٧٠/٣ (١٦٤٩).
(٥) هذا من كلام المختصر، ويقصد أنه اختصر ما ذكره مسلم من طرق زهدم.
(٦) سبق تخريجه، وهو مكرر. (٧) الطويل.
(٨) أخرجه أحمد ١٠٨/٣ و١٠٩ و٢٣٥، وعبد بن حميد (١٣٩١).
(٩) بسر بن عبيد الله الحضرمي، الشامي، ثقة حافظ.
(١٠) أبو عائد الله بن ربيعة، اسمه: إبراهيم بن عبد الله، مجهول، قاله الذهبي.
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) تميم بن طرفة الطائي المسلي، ثقة.
(١٣) أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) و(١٠٢٨)، وأحمد ٢٥٦/٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ومسلم
١٢٧٣/٣ (١٦٥١)، وابن ماجه (٢١٠٨)، والنسائي ١١/٧، والطبراني في
الكبير ٩١/١٧ (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، والبيهقي ٣٢/١٠.

والأعمش، عن عبد العزيز بن رُفيع^(١)، عن تميم^(٢).
والشيباني^(٣) عن عبد العزيز^(٤)، وشعبة عن عمرو بن مرة^(٥)، عن
عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي بن حاتم^(٦).
و[أبو الزَّعْرَاء]^(٧)، عن أبي الأحوص عوف بن مالك^(٨)، عن
أبيه^(٩)، أتيت النبي ﷺ^(١٠).

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في أمر الحالف على
الشيء يرى غير ما حلف عليه أن يُكْفَر عن يمينه ويأتي الذي هو خير،

-
- (١) عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٩/٨ (١٦٠٤٦)، ومسلم ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)، والطبراني
في الكبير ٩١/١٧ (٢٣٠).
(٣) سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة.
(٤) أخرجه مسلم ٣/١٢٧٣ (١٦٥١)، والطبراني في الكبير ١٩/١٧ (٣٣١)، وابن
حبان ١٨٧/١ (٤٣٤٦).
(٥) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي،
الأعمى، ثقة عابد.
(٦) أخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٤/٢٥٦ - ٢٧٨، والدارمي (٣٢٥٠)،
والنسائي (٣٧٨٥)، والبيهقي ٣٢/١٠. وقد وهم الأعظمي في هذا السند
فجعله سندين حيث ألحق واو (عمرو) بكلمة مولى فجعل نهاية السند الأول
عبد الله بن عمر وابتدأ السند الثاني بقوله: (ومولى الحسن).
(٧) في الأصل صحف إلى: «أبي الزهراء» وكذا في (ع)، والصواب ما أثبتناه
وهو: «أبو الزعراء الجشمي: عمرو بن عمر الكوفي».
(٨) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، الكوفي، ثقة.
(٩) مالك بن نضلة بن عوف بن نضلة الجشمي، والد أبي الأحوص، صحابي قليل
الحديث.
(١٠) أخرجه الحميدي (٨٨٣)، وأحمد ٤/١٣٦، والبخاري في خلق أفعال العباد
(١٦٧)، وابن ماجه (٢١٠٩)، والنسائي ١١/٧.

لأن الكفارة قبل الحنث غير واجبة على الحالف، وبعد الحنث هي واجبة باتفاق من الجميع، فلا يجوز أن يكون المقطوع بأداء كفارة ينويها مؤديها مؤدياً لغرض يجب في وقت ثانٍ.

• سمعت مسلماً يقول: وسنذكر^(١) الرواية التي تخالف هذه الأخبار الثابتة التي قدمناها:

٨٣ - حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة، قال: «ذكر النبي ﷺ من حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته»^(٤).
فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية إلا ما ذكرنا قبل من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

- (١) هكذا في الأصل، وفي (ع): «سنذكر» دون واو.
- (٢) يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي، المدني، متروك.
- (٣) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي، مقبول.
- (٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤/١٠ وقال: (ولم يثبت) يريد ترك الكفارة. قلت: العلة في هذا الحديث هو قوله: «فهو كفارته». إذ خالف يحيى بن عبد الله في هذا الحديث المحفوظ عن أبي هريرة من الكفارة: «وليكفر عن يمينه». أما ترك الكفارة فلا تحفظ ولا تعرف إلا من حديث يحيى هذا. ونقل البيهقي عقب الحديث كلام أبي داود رحمه الله تعالى: «الأحاديث كلها عن النبي ﷺ فيها «وليكفر عن يمينه» إلا ما لا يعاب به».
- ويحيى بن عبيد الله بن موهب المدني القرشي، قال البخاري: كان ابن عيينة يضعفه وتركه يحيى بن القطان.
- وقال النسائي: يحيى بن عبيد الله عن أبيه، ضعيف.
- وقال أحمد: أحاديثه مناكير، لا يعرف هو ولا أبوه، وقال ابن عيينة: ضعيف.

وللمزيد ينظر: الجرح والتعديل ١٦٧/٩، والكامل ٢٠٣/٧، والعقيلي ٤/٤١٥، وميزان الاعتدال ٣٩٥/٤.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «فليأتها وليكفر عن يمينه»، لكفى ذلك، فكيف ومعه حديث أبي موسى، وعدي بن حاتم، وأبي الدرداء وغيرهم؟ بمثل هذه الرواية وأشباهها ترك أهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله، لا يعتدون به، وأمّا حديث ابن خياط، عن عمرو بن شعيب، فلا معنى في التشاغل به.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر رواية لا يتابع رواتها^(١) في متنها ولا في

إسنادها:

٨٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معدي بن سليمان^(٢) [أبو سليمان]^(٣) صاحب الطعام قال: سمعت محمد بن عجلان^(٤) يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَنْ أتى جنازةً فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط، فإذا شيعها كان له قيراط، فإذا صلى عليها كان له [١٢ب] قيراط، فإذا جلس حتى يُقضى قضاؤها كان له قيراط، وقال رسول الله ﷺ: «والقيراط مثل جبلٍ أُحُدٍ أو أعظم من جبلٍ أُحُدٍ»^(٥). فهذه الرواية المتقنون مِنْ أهل الحِفْظ على خلافها، وأنهم لم يذكروا في الحديث إلّا قيراطين:

- (١) تحرفت في (ع): «روايتها»، وهي غلط.
- (٢) معدي بن سليمان صاحب الطعام، ضعيف، كان يرسل.
- (٣) في الأصل وفي (ع): «أبو عثمان»، وهو غلط، وإنما هو أبو سليمان، وانظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٠٦، والتقريب (٦٧٨٨).
- (٤) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلّا في أبي هريرة.
- (٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/٤٠ (١٠٩٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٣٣/٣.

وأفة الحديث معدي بن سليمان، قال البخاري: منكر الحديث ذاهب. وقال أبو زرعة: واهي الحديث يحدث عن ابن عجلان بمناكير. وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المقلوبات عن الإثبات والملزقات عن الإثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». ثم ذكر له هذا الحديث مستنكراً عليه وكذا فعل الذهبي في الميزان. وللمزيد ينظر: الجرح والتعديل ٨/٤٣٨، والمجروحين ٣/٤٠، وتهذيب الكمال ٧/١٧١، وميزان الاعتدال ٤/١٤٣.

قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع، ولمن انتظر دفنها قيراطان.
كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
النبي ﷺ، ويروى عن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ بوجوه ذوات عدد
سنذكرها إن شاء الله.

فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط، فلم
يؤاطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخُولف في إسناده عن ابن
عجلان.

٨٥ - حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان،
عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... الحديث^(١).
٨٦ - وأبو عاصم^(٢)، عن ابن عجلان، عن المقبري^(٣)، عن أبي
هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ^(٤).

والزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ^(٥).
وأبو مزاحم^(٦)، عن أبي هريرة^(٧) [رواه معاوية بن سلام^(٨)]^(٩).

-
- (١) أخرجه أحمد ٤٧٤/٢، ومسلم ٦٥٣/٢ (٩٤٥).
(٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، ثقة ثبت.
(٣) كيسان أبو سعيد، المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، مات سنة مئة.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٥).
(٥) أخرجه أحمد ٢٣٣/٢ و٢٨٠، ومسلم ٦٥٢/٢ (٩٤٥)، وابن ماجه (١٥٣٩).
(٦) أبو مزاحم المدني، مجهول.
(٧) أخرجه أحمد ٥٢١/٢، والترمذي في العلل ٢٥٥/٦.
(٨) معاوية بن سلام بن أبي سلام، الدمشقي، ثقة، مات سنة سبعين بعد المئة.
(٩) وقع خطأ في الأصل إذ تأخر هذا السطر بعد سطرين وما أثبتناه هو الصواب،
فرواية معاوية بن سلام إنما هي عن أبي مزاحم عن أبي هريرة كما أخرجه
الطبراني في مسند الشاميين ٩٩/٤ (٢٨٤٢) وبهذا يتصل كلام مسلم كما
أثبتناه، والله أعلم.

والوليد بن عبد الرحمن^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).
 [والسائب بن يزيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(٣)] ^(٤).
 والمسيب بن رافع^(٥)، عن البراء مثل ذلك^(٦).
 وسليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى^(٧)، عن ابن يوسف بن
 سلام^(٨)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك^(٩).

• ذكر الأخبار التي في إسنادهما غلط من بعض ناقلها:

٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي
 إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ
 أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر
 ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١٠).
 وإبراهيم [الكوفي]^(١١)، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه

- (١) الوليد بن عبد الرحمن الحمصي، الجرشي، ثقة.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٥٠/٣ (٦٢٧٠)، وأحمد ٢/٢ و ٣٨٧.
- (٣) أخرجه الترمذي في العلل ٢٥٥/٦.
- (٤) هذا السطر في الأصل وفي (ع) كان قبل قوله: «رواه معاوية بن سلام».
- (٥) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى، ثقة، مات سنة خمس ومئة.
- (٦) أخرجه أحمد ٢٩٤/٤، والنسائي ٥٥/٤ وفي الكبرى ٦٣١/١ (٢٠٦٧)، والطبراني في الأوسط ١٨٥/٢ (١٦٦٤) و ٧٢/٨ (٧٩٩٨).
- (٧) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن، المدني، ثقة.
- (٨) هو محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي، المدني، مقبول.
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣ (١١٦١٩)، وأحمد ٢٧/٢ و ٩٦/٣.
- (١٠) أخرجه الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٥٠/٢ (٦٣٣٦)، والبيهقي ٤٣/٣.
- (١١) وسأيتي الكلام عليه.
- (١١) جاء في الأصل وفي (ع): «إبراهيم النخعي» وهو خطأ، إذ لا يعرف أن =

بهذا^(١).

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

= إبراهيم النخعي قد روى هذا الحديث وإنما هو «إبراهيم بن مهاجر الكوفي».

(١) أخرجه النسائي ١٧٠/٢، وفي الكبرى ٣٤٠/١ (١٠٦٤).

(٢) قلت: حديث أبي إسحاق السبيعي هذا رواه عنه جماعة واختلف عليه، فرواه:

١ - إسرائيل بن يونس السبيعي: أخرجه أحمد ٢٤/٢ و ٥٨ و ٩٥ و ٩٩، وفيه (... بضعاً وعشرين أو بضع عشرة مرة...).

٢ - أبو الأحوص: أخرجه الطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبه ٥٠/٢ (٦٣٣٦)، والبيهقي ٤٣/٣ بلفظ: (... أكثر من عشرين مرة).

٣ - سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق ٥٩/٣ (٤٧٩٠)، وأحمد ٣٥/٢ و ٩٤، والطبراني في الكبير ٤١٤/١٢ (١٣٥٢٧). من طريق عبد الرزاق بلفظ: (أكثر من عشرين مرة). ومن طريق أحمد الزبيري عنه دون هذه الزيادة - على الوجه المحفوظ -: أخرجه ابن ماجه (١١٤٩)، والترمذي (٤١٧)، وابن حبان ٢١١/٦ (٢٤٥٩).

وقال الترمذي عقبه: «حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً، وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ. سمعت بندار يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله الزبيري الكوفي». اهـ. كلام الترمذي.

وقد أعلّله الدكتور بشار عواد في تحقيقه فقال: «إسناده حسن، أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ثقة ثبت لكنه يخطئ في حديث الثوري لذلك قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن...».

قلت - عبد القادر -: ليست هذه بعلّة إذ قول الترمذي جلي في توثيق الرجل أضف إلى كون ابن حبان قال في صحيحه ٢١٥/٦ (٢٤٥٩): «سمع أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي هذا الخبر عن الثوري وإسرائيل وشريك عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا وأخرى عن ذلك وتارة عن ذا». وقد أبعد النجعة الشيخ أحمد شاكر لما صححه، وقال في هامش تحقيقه =

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر ما حَفِظَ عن النبي ﷺ مِنْ تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم [قال] ^(١): «وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها»، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين عن ^(٢) حفصة عن النبي ﷺ.

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرواية في ذلك.

= ٢٧٧/٢: «كان الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة عن إسرائيل عن أبي إسحاق وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وهذه ليست علة إذا كان الراوي ثقة فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم». اهـ.

وكلامه هذا فيه نظر، إذ العلة ههنا ليست في أبي أحمد هذا، بل في قوله: (أكثر من عشرين مرة...) الحديث إذ قد رويت عن مجاهد من عدة وجوه بنحوها، رواها عنه (أبو إسحاق) و(إبراهيم بن مهاجر) كما مر، فجاء إعلال مسلم لطريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولطريق إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد، وليس لطريق أبي أحمد الذي خلا من هاتيك الزيادة؛ هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإنَّ المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ حفصة أم المؤمنين هي من أخبرته عن صفة الركعتين هاتين، وليس مما رآه أو سمعه منه، فتعجب مسلم بقوله: فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها! فتأمل.

وقد وجدت متابعاً لمجاهد في روايته هذه عند الطبراني في الكبير ٤٣٤/١٢ (١٣٥٨٧) من طريق عطاء عن ابن عمر، وهي متابعة لا يُفرح بها، ففيها من لا يتقوى بحديثه كإسماعيل البجلي وثوير بن أبي فاختة، ولا سيما في مثل حديثنا هذا.

(١) في الأصل: «قالوا»، وما أثبتناه وأثبتته (ع) هو الصواب، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل، وتحرفت في (ع) إلى: «من».

٨٨ - يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر ركعتين...» وساقه ^(١).

وأيوب، عن نافع ^(٢).

ومالك، عن نافع ^(٣).

والزهري، عن سالم، عن أبيه ^(٤).

فقد ثبت ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن حفصة أخبرته: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر»، إن رواية أبي إسحاق وغيره [١٣/١] [لما] ^(٥) ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه حفظ قراءة النبي ﷺ وهم غير محفوظ.

(١) وتام الحديث كما في البخاري: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثنني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها». أخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم ١٦٢/٢ (٧٢٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢ و٣٥، والبخاري (١١٨٠)، والترمذي (٤٢٥) وفي الشرائع (٢٨٣)، وابن خزيمة (١١٩٧).

(٣) أخرجه مالك (٤٥٩)، وأحمد ٦٣/٢ و٨٧، والدارمي (١٤٤٤)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم ١١٧/٣ (٨٨٢)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ١١٩/٢، وابن خزيمة (١٨٧٠).

(٤) أخرجه الحميدي (٦٧٤)، وأحمد ١١/٢، والدارمي (١٤٥٢)، والبخاري (١١٦٥)، ومسلم ١١٧/٣ (٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٥٢١).

(٥) في الأصل، و(ع): «ثم»، وما أثبتناه الصواب، والله أعلم.

• وفيها خبر آخر غير محفوظ [المتن]^(١):

٨٩ - **حدَّثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا زيد بن حباب^(٢)، حدَّثنا عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم^(٣)، حدَّثني يحيى بن أبي كثير^(٤)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: «للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالهنَّ»^(٥).

هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة.

وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين^(٦)، وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله.

(١) في الأصل: «الإسناد»، والصواب ما أثبتناه لما يقتضيه الكلام اللاحق، والله أعلم.

(٢) أبو الحسين، العُكْلِي، أصله من خراسان، وهو صدوق، يخطأ في حديث الثوري.

(٣) عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، ضعيف.

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت مدلس ويرسل.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الأعظمي إلى مصنف ابن أبي شيبة ولم أقف عليه في المصنف من هذا الطريق بل من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة حسب ١٦٤/١ (١٨٨٢) و١٦٧/١ (١٩٢٤)!

(٦) قلت: المحفوظ عن أبي هريرة إنكاره للمسح على الخفين، وأما هذه الرواية فلا تصح عنه، والحمل فيها على عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، فهو ضعيف له مناكير، إذ نقل الترمذي عن البخاري قوله: «ضعيف الحديث ذاهب، وضعفه جداً». وقال ابن عدي في الكامل ١٢٥/٦: «منكر الحديث وعد هذا الحديث من مناكيره». وقال الدارقطني في علله ٢٧٤/٨: «هو باطل». وقال الذهبي في الميزان ١٩٤/١: «يروى الأشياء الموضوعات عن الثقات الأئمة لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر».

والمسح على الخفين ثابت عن عدة صحابة بلغ التواتر، كما هو المشهور.

وقد بين الإمام مسلم ههنا صحة ما نقل من إنكار أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا قال الإمام أحمد كما نقل الدارقطني في العلل ٢٧٦/٨ فقال: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر وكلها باطلة ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

والغريب ما نقله الحافظ في تلخيص الحبير ١٥٨/١، وكذا الشوكاني في نيل =

٩٠ - **حدثنا** محمد بن المثنى، **حدثنا** محمد، **حدثنا** شعبة، عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة رضي الله عنه دار مروان بن الحكم، فبال ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: «ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم»^(١).

فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= الأوطار ٢٢٢/١ عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل!» وهو خلاف المحفوظ عن الإمام أحمد كما مر. وقد زعم الحافظ ابن البر صفة هذه الأسانيد إلى أبي هريرة كما في التمهيد ١٣٧/١ - ١٤١، وكلام الأئمة واضح في رده، كما سبق. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٤/١: «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته». اهـ. قلت: صحيح أنه روي عن أبي هريرة ولكنه لم يثبت من وجه صحيح كما قال الأئمة.

وقد قد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مقولة إجماع الصحابة على المسح، أو عدمه، فقال في المجموع ١٨٥/٢١: «ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر، وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحریم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقليل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر».

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧/١ (١٩٥٢).

(٢) المصدر السابق.

إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حَفِظَ المسحَ عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا^(١) أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على حُفَي؛ بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن مَنْ أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، يتميز^(٢) صحيحها من سقيمها، ويتبين^(٣) رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم [وأشباهه]^(٤) من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المُستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر خبر مستنكر عن ابن عمر رضيه الله عن النبي ﷺ فقد أطبق الحفاظ على ضد^(٥) روايته عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ٩١ - الحسن بن صالح^(٦)، عن فراس^(٧)، عن عطية^(٨)، عن ابن

(١) هكذا في الأصل، وفي (ع): «ما أمرنا الله».

(٢) هكذا في الأصل، وصحفت في (ع) إلى: «تتميز».

(٣) تصحفت في (ع) إلى: «تتبين».

(٤) في الأصل وفي (ع): «وأشباههم»، ولعل مسلماً ذكر رواة آخرين واختصره الناسخ فأثبتناه على صيغة المفرد بما يتلائم وسياق الكلام.

(٥) تحرفت في (ع) إلى: «صدر».

(٦) الحسن بن صالح بن حي الثوري، ثقة فقيه.

(٧) فراس بن يحيى الهمداني الخارقي، أبو يحيى الكوفي، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما كثير.

(٨) عطية بن سعد بن جُنادة، العوفي الجَدلي، الكوفي أبو الحسن، ضعيف، =

عمر رضي الله عنه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ في السفر والحضر فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين والعصر أربعاً وليس بعدها شيء والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين...»^(١) وساقه. ورواه ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا^(٢).

• سمعت مسلماً يقول: ذكر الأسانيد الصحاح الثابتة التي تخالف

رواية عطية:

٩٢ - جَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [١٣ب] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ

= ضعفه جمع من العلماء، وكان شيعياً مدلساً.

(١) أخرجه أحمد ٩٠/٢، وابن خزيمة (١٢٥٧)، من طريق عطية ونافع عن ابن عمر ولم أقف عليه من طريق عطية وحده.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٥٤) من طريق نافع وعطية عنه.

قلت: هذا الحديث منكر المتن إذ الثابت المحفوظ عن ابن عمر وغيره أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلي السبحة في السفر، والحمل فيه على عطية العوفي، فخالف جمع من الثقات رَوَوْه عن ابن عمر على الوجه الصحيح، بل روى نافع عن ابن عمر إنكار ذلك.

وهو حديث واضح البطلان، وإليك بعض أقوال أئمة الشأن:

قال الترمذي عقب الحديث: «حسن سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا ولا أروى عنه شيئاً».

وقال ابن خزيمة (١٢٥٤): وقد روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا تبين علتها لا إنها أعجوبة في المتن إلا أنها أعجوبة في الإسناد في هذه القصة، رَوَوْا عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال - وساقه ثم قال: -، وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر قد كان ابن عمر رضي الله عنه ينكر التطوع في السفر ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة قال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر».

عمر عليه السلام في طريق مكة قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين...»، وساق الحديث^(١).

قال مسلم: فهذه أسانيد صحاح كل واحد منها ثابت على انفراده^(٢)، وهم جماعة منهم: حفص بن عاصم بن عمر^(٣)، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله^(٤)، وعثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة^(٥)، ووبرة بن عبد الرحمن^(٦)، حكوا ذلك عن ابن عمر ترك النبي عليه السلام السَّبْحَة في السفر قبل المكتوبة وبعدها، ونافع حكى ترك ابن عمر ذلك^(٧).

• ذكر رواية فاسدة بين خطؤها بخلاف الجماعة من الحفاظ:

٩٣ - حدثني القاسم بن زكريا بن دينار^(٨)، حدثنا حسين بن علي^(٩)، عن زائدة^(١٠)، عن عبد العزيز بن أبي رواد^(١١)، عن نافع، عن ابن عمر عليه السلام: «كان الناس يُخْرِجُونَ صدقة الفطر في عهد النبي عليه السلام صاع شعير أو تمر أو سَلْتٍ أو زبيب، فلما كان عمر^(١٢) وكثرت الحنطة

(١) أخرجه مسلم ٦٧٧/٢ (٩٨٤)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي ١٠١/٢، وابن خزيمة (١٢٥٧) و(١٢٥٩).

(٢) هذه العبارة تدل على اختصار النسخ فأين الأسانيد التي ذكرها ولم يأتي ههنا إلا إسناد واحد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٩/١٢ (١٣٢٥٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٢٥٥) و(١٢٥٦)، وابن حبان ٤٦٠/٦ (٣٧٢٣٠).

(٦) أخرجه النسائي ١٠١/٢. (٧) لم أقف عليه.

(٨) القاسم بن زكريا بن دينار، أبو محمد الكوفي، الطحان، ثقة.

(٩) حسين بن علي الجعفي الكوفي، ثقة، مات سنة ثلاث ومئتين.

(١٠) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت.

(١١) عبد العزيز بن أبي رواد، وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما، وضعفه ابن حبان وغيره.

(١٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١٤: «وابن عيينة يقول فيه: فلما كان معاوية. =

جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»^(١).
وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى
عبد العزيز.

٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة قالوا: حدثنا مالك، عن
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...»، وساقه^(٢).
وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).
أيوب، عن نافع^(٤).
والليث، عن نافع^(٥).
والضحاك^(٦)، عن نافع^(٧).

- =
(١) وقول ابن عينة عندي أولى والله أعلم لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد.
(١) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي ٥١/٥ وفي الكبرى ٢٨/٢ (٢٢٩٥)،
والدارقطني ١٤٥/٢، والحاكم ٥٦٨/١، والبيهقي ١٦٥/٤.
(٢) أخرجه مالك (٧٧٣)، والشافعي (٤١٢)، والحميدي (٧٠١)، وأحمد ٦٣/٢،
وعبد الرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٣٩٧/٢ (١٠٣٥٥)، والدارمي
(١٦٦٨)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم ٦٧٧/٢ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)،
وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٤٨/٥، وغيرهم.
(٣) أخرجه أحمد ٥٥/٢ ٦٦ و ١٠٢ و ١٧٣، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم ٢/
٦٧٧ (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي ٤٧/٥.
(٤) أخرجه الحميدي (٧٠١)، وأحمد ٥/٢، والبخاري (١٥١١)، ومسلم ٢/٦٧٧
(٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي ٤٧/٥ وفي الكبرى
٢٤/٢ (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠).
(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم ٢/٦٧٧ (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٥)، وابن
حبان ٩٤/٨ (٣٣٠٠).
(٦) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، صدوق يهيم.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٧/٢ (١٠٣٥٤)، وأحمد ١٥٧/٢، ومسلم ٢/٦٧٧ =

وابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، عن نافع^(١).

ومحمد بن إسحاق، عن نافع^(٢).

وإسماعيل بن عليه^(٣) ويزيد بن زريع^(٤)، عن أيوب، عن نافع.

والضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق^(٥).

فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه: صدقة الفطر، وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السَلْتُ ولا الزبيب، ولم يذكروا أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة؛ إنما قال أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى، والليث في حديثهم: فعدل الناس به بعد نصف صاع من بُرٍّ.

فقد عَرَفَ من عَقِلَ الحديث وأسباب الروايات حين تتابع^(٦) هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر^(٧). والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمر

= (٩٨٤)، وابن خزيمة ٨٣/٤ (٢٣٩٨)، وابن حبان ٩٥/٨ (٣٣٠٢).

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد بعد بحث طويل! وإنما أخرجه أحمد ١٥١/٢ من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع به.

(٢) لم أقف عليه. (٣) أخرجه أحمد ٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم ٦٧٧/٢ (٩٨٤) مختصراً.

(٥) لم أقف عليه من طريق ابن إسحاق منفرداً أو متابعاً، أما طريق الضحاك فمر بنا قبل، ويظهر التكرار بشكل واضح، وهو جزماً ليس من إمام جهبذ كالإمام مسلم.

(٦) هكذا في الأصل، وتصحفت في (ع) إلى: «يتابع».

(٧) هكذا بين الإمام مسلم علة الحديث هذا إذ رواه (مالك، وإسماعيل بن جعفر، وعبيد الله، وعبد الله العمران، والسختياني، والليث، ومحمد بن إسحاق، وعمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، وسليمان التيمي، وعقيل، وموسى بن =

على غير حجة^(١)، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التمر، إلا مرة أعوزته التمر فأعطى الشعر^(٢).

• سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث منقول على الخطأ في الإسناد

والمتن:

٩٥ - حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت مالكا يقول: «وَقَتَّ [١/١٤] رسول الله ﷺ لأهل العراق قَرْنًا»^(٣). فقلت: مَنْ حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أخبرني نافع عن ابن عمر. فحدثت به معمرًا فقال: قد رأيت أيوب دار مرة إلى قرنٍ فأحرم منها.

قال عبد الرزاق: وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه^(٤).

= عقبه عن نافع بالفاظ متقاربة دون ذكر (السلت ولا الزبيب)، ورواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه ذلك. فذكر مسلم خطؤه ههنا، وقال ابن حبان في المجروحين ١٣٦/٢: «روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهمًا لا تعمدًا». وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود، وصححه الحاكم ١/٥٦٨ على طريقته!

(١) كذا في الأصل، وتحرفت في (ع) إلى: «صحّة».

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢، والبخاري (١٤٤٠)، وأبو داود (١٦١٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) وغيرهم.

(٣) جُيِّلَ قرب مكة يحرم منه حجاج نجد (معجم البلدان ٥/٢٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/١٠٥ (٨١٠٩)، والأصبهاني في الحلية ٩/٢٣٧، وعزاه ابن حجر في الفتح ٣/٤٩٧ إلى غرائب مالك للدارقطني ولم أجده في المطبوع عندي.

• سمعت مسلماً يقول: ذكر الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق^(١):

٩٦ - حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ». قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويُهْلُ [أهل]^(٢) اليمن من يَلْمَمُ^(٣). وعبيد الله، عن نافع^(٤).

والليث، عن نافع^(٥).

ويحيى بن سعيد، عن نافع^(٦).

وحجاج، وابن عون، والضحاك، وابن جريج، عن نافع^(٧).

وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٨).

(١) لا بد من التنبيه ههنا إلى أن من عادة مسلم أن يذكر الطرق والروايات الصحيحة عقب ذكره الحديث المعلول الذي يتكلم فيه، وإلى ذلك أشار هنا في العنوان بيد أنه ذكر الروايات المختلفة فبعضها يؤيد زيادة عبد الرزاق وبعضها بخلافه ولم يبينها في موضعها، ولعله بينها إلا أن المختصر ساق الروايات بهذه الطريقة العوجاء التي أفسدت مراد الإمام مسلم، ولا سيما أن الكلام الآتي في إعلاله فيه من اللبس والنقص ما يدل على صحة ما قلناه، والله أعلم.

(٢) سقطت من الأصل وأثبتناها من صحيح مسلم ٨٣٩/٢ (١١٨١).

(٣) أخرجه مالك (٦٢٤)، والدارمي (١٧٢٣)، والبخاري (١٤٥٣)، ومسلم ٢/٨٣٩ (١١٨٢)، وأبو داود (١٤٧٦)، وابن ماجه (٢٩١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٦ (١٤٠٧٢)، وأحمد ٣/٢ (١٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣). (٦) أخرجه أحمد ٣/٢.

(٧) أخرجه أحمد ٣/٢ من طريق ابن عون، وأخرجه في ٤٧/٢، ومسلم ١/٢٨٥ (٣٧٧) من طريق ابن جريج.

(٨) أخرجه مالك (٦٢٥)، وأحمد ٣/٣٥ و٤٦ و٥٠ و٨١ و١٠٧، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري (٦٩١٢) ومسلم ٨٣٩/٢ (١١٨٢).

- والزهري، عن سالم^(١)^(٢).
 وصدقة^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).
 وعمر بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥).
 وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦).
 وأبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه^(٧).
 وعطاء، عن جابر رضي الله عنه^(٨).
 والحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه^(٩).
 وابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ^(١٠).

- (١) عن (ابن عمر) ولا أدري لماذا قصر المختصر عن ذكر ابن عمر ببقية الطرق.
 (٢) أخرجه أحمد ٩/٢ و ١٣٠ و ١٥١، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري (١٤٥٥)،
 ومسلم ٨٣٩/٢ (١١٨٢)، والنسائي ١٢٣/٥، وأبو يعلى ٣٠٠/٩ (٥٤٢٣).
 (٣) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة.
 (٤) أخرجه أحمد ١١/٢ و ١٤٠ (دون ذكر ذات عرق)، وفي ٧٨/٢ نحو رواية
 عبد الرزاق بذكر ذات عرق.
 (٥) أخرجه أحمد ١/٢٣٨، والبخاري (١٤٥٤) و (١٤٥٦)، ومسلم ٨٣٨/٣ (١١٨١)،
 النسائي ١٢٦/٥، وفي الكبرى ٢/٣٣٠ (٣٦٣٨)، وابن خزيمة ١٥٨/٤ (٢٥٩٠).
 (٦) أخرجه أحمد ١/٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٩، والبخاري (١٤٥٢) و (١٤٥٧)، ومسلم
 ٨٣٨/٣ (١١٨١)، والنسائي ١٢٥/٥، وفي الكبرى ٢/٣٣٠ (٣٦٣٤)، وابن
 خزيمة (٢٥٩١).
 (٧) أخرجه أحمد ١/١٨١، ومسلم ٨٤٠/٣ (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)،
 والدارقطني ٢/٢٣٦.
 (٨) هذا من تكرار المختصر، علماً إننا لم نقف عليه من غير طريق الحجاج الذي
 سيأتي.
 (٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٥ (١٤٠٦)، وأحمد ١٨١/٢.
 (١٠) أخرجه الشافعي (٥٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٦ (١٤٠٧)، والدارقطني ٢/٢٣٥،
 والبيهقي ٥/٢٧.

والقاسم^(١)، عن عائشة^(٢).

ومحمد بن علي، عن ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

وميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه^(٤).

فالثابت الصحيح من توقيت رسول الله ﷺ، لإجرام المحرم ما في حديث ابن عمر وابن عباس؛ ذلك كل ذلك في روايته عن النبي ﷺ: «فهي لهنَّ ولمنَّ أتى عليهنَّ»، بما في الحديث. فالظاهر من هذا الكلام كله، أنه مُستَرَقٌّ في الرواية عن النبي ﷺ يمكن أن تكون هذه الزيادة من قول ابن عباس، ليس منقولاً في الحديث عن النبي ﷺ^(٥).

وذكر كلاماً كثيراً يدل على أن عبد الرزاق لم يحفظ، وإن كان حفظ فلعل لسان مالك سبق لسانه مع كلام كثير^(٦).

قال^(٧): والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك [ما]^(٨) حُفِظَ عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وَقَّتَ قَرْناً لأهل العراق، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك. وقد روى عبيد الله كما

(١) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والنسائي ١٢٥/٥، والكبرى ٣٢٨/٢ (٣٦٣٣)، والدارقطني ٢٣٦/٢.

(٣) أخرجه داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٩/٢.

(٥) يريد مسلم أن جملة: (فهذه لهن ولمن أتى عليهن) التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه، هي من قول ابن عباس وليست من قول النبي ﷺ، وكان النووي ذهب إلى أنها من قول النبي ﷺ في شرح مسلم ٣٨/٨، وجزم ابن حجر في الفتح ٣٨٦/٣ أنها من قول ابن عباس وهو الصحيح، والله أعلم.

(٦) هذا الكلام مدرج من كلام مختصره أو ناسخه، وقد أخل فيه كثيراً وضيع علينا فوائد جمعة غفر الله له.

(٧) يريد الإمام مسلماً.

(٨) ليست في الأصل وإنما زدناها لتمام المعنى، وكذا هي في (ع).

ذكرنا من قبل عن نافع، عن ابن عمر حدّ لأهل العراق ذات عرق.
 ذَكَرَ^(١) ألفاظ كل رجل من هؤلاء المسمين بعد أن [بين أن]^(٢) رواية
 عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ.

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل
 العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت^(٣). وذلك أن ابن جريج قال
 في حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه^(٤).

فأما رواية المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة،
 فليس بمستفيض عن [١٤/ب] المعافى، إنما روى هشام بن بهرام، وهو
 شيخ من الشيوخ، ولا يُقر الحديث بمثله إذا تفرّد.

وأما حديث يزيد بن أبي زياد^(٥) عن محمد بن علي^(٦)، عن ابن
 عباس، فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس والاحتجاج بخبره إذا تفرّد

(١) يريد مسلماً وهذا السطر من كلام المختصر وفيه تصريح باختصاره لكلام مسلم
 وقد أخلّ في اختصاره.

(٢) ليست في الأصل وقد زادها (ع) في نسخته، وهي زيادة لا بد منها لتمام الكلام.

(٣) هنا يتضح إخلال المختصر أو الناسخ إذ هذه العبارة قد يفهم منها أن الإمام
 مسلماً لم يسق تلك الروايات ليبين خطأ عبد الرزاق كما مر من العنوان: «ذكر
 الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق»، إذ إن أغلب
 الروايات السابقة اختلف فيها على روايتها بين من ذكر ميقات أهل العراق ذات
 عرق وبين من نفاه، وذكر هذه العبارة ههنا يؤكد ذلك، وكذا ما سيأتي من
 إعلال مسلم للروايات التي ذكرت ميقات أهل العراق كالرواية عن عائشة وابن
 عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، فضاء علينا ههنا كلام نفيس، والله أعلم.

(٤) يريد أنه موقوف على جابر وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٥) هكذا في الأصل وتحرف في (ع) إلى: «زيادة»، وهو وهم، فيزيد هذا هو ابن
 أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، كان شيعياً ضعيفاً.

(٦) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة من السادسة، لم يثبت
 سماعه من جده.

للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ [في متون رواياته]^(١) التي يرويها.
ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه.
وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران^(٢)، عن ابن عمر، فلم
يحكم حفظه، لأن فيه: لأهل الطائف قرناً^(٣).
وفي رواية سالم، ونافع، وابن دينار: ولأهل نجد قرناً^(٤). وميزوا
في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ.
وفي رواية ميمون، جعل لأهل المشرق ذات عرق^(٥).
وسالم، ونافع، وابن دينار، كل واحد منهم أولى بالصحيح عن
ابن عمر، من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر^(٦).

(١) في الأصل وفي (ع): «والمتون في رواياته»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله من الكوفة، نزيل الرقة، ثقة فقيه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٩/٢، والطبراني في الأوسط ١٦٥/٥ (٤٩٥٨).

(٤) سبق تخريجه. (٥) سبق تخريجه.

(٦) قلت: وقع الاختلاف في مهل أهل العراق أهو من قول النبي ﷺ أم من قول عمر؟ فذكر مسلم ههنا الروايات ونقدها نقداً رائعاً، ولكن المختصر غفر الله له أخل باختصاره وإدراجاته فشوه كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى، فأخرج البخاري وغيره أن مهل أهل العراق ذات عرق حده عمر ﷺ.
قال ابن خزيمة: «قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها».

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر ﷺ، فذكر العراق فقال ابن عمر ﷺ:
(لم يكن عراق يومئذ) ولأحمد عن صدقة فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال:
لم يكن يومئذ عراق. وروى الشافعي عن طاووس لم يوقت رسول الله ﷺ
ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق. وكذا قال مالك في «المدونة» ١/
٤٠١ والشافعي في «الأم» ١٩٨/٢: فميقات ذات عرق لأهل العراق ليس
منصوصاً عليه وإنما أجمع عليه.

٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَقِيقٍ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ]^(٢)، عَنْ عِكْرَمَةَ،

= وصحح الحنفية كما في الهداية ١/١٣٣، والحنابلة كما في المغني ٣/٤١٣ وجمهور الشافعية، وصرح النووي في «شرح المذهب» ١/٣٧١ أنه منصوص. وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: «ومهل أهل العراق ذات عرق إلا أنه مشكوك في رفعه لأن أبا الزبير قال: سمعت جابراً قال: سمعت أحسبه رفع».

وأخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه (وكلاهما ضعيف).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث قالوا: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق». كذا جاء عن ابن عباس.

قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٠: «وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: «لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً». انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا، وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ، أي: لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل؟ فأجابه، وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق، والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. اهـ.

قلت: والذي قاله الشافعي وابن خزيمة وجمهور الأئمة أولى بالصواب فمقات أهل العراق من تنصيب عمر رضي الله عنه، وهذه الطرق الذي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم تغب عن جميعهم ناهيك أنها كلها معلولة - كما مر - والله أعلم.

(١) محمد بن علي بن شقيق المروزي، ثقة صاحب حديث.

(٢) تحرف في الأصل وفي (ع) إلى: «يحيى بن ميسر» وهو غلط محض فلا يعرف =

قال: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم إذا أراد أن يحجَّ أو يعتمر أن لا يجاوز ذا الحُلَيْفَةِ إلا حراماً، ووقت لأهل الشام الجُحْفَةَ ومن مر بها من غيرهم أن لا يجاوزها إلا حراماً، إلا أن يحرم...»^(١)، وساقه.

٩٨ - حَدَّثَنِي محمد بن سهل بن عسكر^(٢)، حَدَّثَنَا^(٣) ابن أبي مريم^(٤)، حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب^(٥)، عن إسماعيل بن [أُمَيَّة]^(٦)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أنه أُهْدِيَ لهما^(٧) طعام وهما صائمتان فأفطرنا عليه، فسألت حفصةُ رسولَ الله ﷺ وكانت بنت عمر^(٨)، فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه»^(٩).

= أحد - على حد علمنا - روى عن عكرمة بهذا الاسم والصواب ما أثبتناه. والرجل هو يحيى بن بشر الخراساني أبو وهب، وثقة ابن معين تاريخ الدوري (٤٧٦٨)، وقال أحمد في العلل ٥٤٤/٢: «قال ابن المبارك: إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان فلا تبال ألا تسمعه منه». وضعفه الأزدي: لسان الميزان ٢٤٤/٦ (٨٥٧).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٣/٨ (٢٩٣٤)، والطبراني في الكبير ٣٥٧/١١ (١٢٠٠٦) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بالإسناد نفسه، والأرجح أن المختصر هو من قصر به إلى عكرمة فأسقط ابن عباس لأن المحفوظ بذكر ابن عباس عليه السلام كما في تاريخ البخاري ولعله وهم به كما وهم في اسم يحيى فحرفه!

(٢) محمد بن سهل بن عسكر التيمي مولا هم، نزيل بغداد، ثقة.

(٣) هكذا في الأصل وتحرفت في (ع) إلى: «أنا».

(٤) سعيد بن الحكم بن سالم الجمحي مولا هم، أبو محمد المصري: ثقة ثبت.

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عقبة»، والصواب ما أثبتناه وكذا هو في (ع).

(٧) تحرفت في (ع) إلى: «لها ولحفصة».

(٨) لعلها من قبيل المدح، لشجاعتها في السؤال وتحريها الأحكام كأيها ﷺ.

(٩) أخرجه النسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٤)، بهذا الإسناد، والترمذي (٧٣٥) =

٩٩ - **حدَّثنا** مسلم، **حدَّثنا** محمد بن سهل، **حدَّثنا** ابن أبي مريم قال: وأخبرنا العمري^(١)، **حدَّثني** ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «أصبحتُ أنا وحفصة...»^(٢).

١٠٠ - **حدَّثنا** مسلم، **حدَّثنا** محمد بن سهل، **حدَّثنا** ابن أبي مريم، **حدَّثنا** يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

١٠١ - وابن وهب^(٤)، عن حيوة^(٥)، عن ابن الهاد^(٦)، عن زُمَيْل مولى عروة^(٧)، عن عروة، عن عائشة بمثله^(٨).

= من طريق جعفر بن برقان عن الزهري، به. ثم قال عقبه: «وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومعمّر وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلًا. ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيء ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث». اهـ.

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، ضعيف عابد.

(٢) أخرجه مالك (٨٤٨)، وأحمد ١٤١/٦ و ٢٣٧ و ٢٦٣، والترمذي (٧٣٥) وفي العلل الكبير (٢٠٣)، والنسائي في الكبرى ٢٤٧/٢ (٣٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ.

(٥) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد.

(٦) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة.

(٧) زميل بن عباس الأسدي مولاهم، المدني، مجهول.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى ٢٤٧/٢ (٣٢٩٠).

١٠٢ - وابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة^(١).

أما حديث الزهري، فقد أخطأ كل من قال: عن عروة، عن عائشة، وبيان ذلك في رواية ابن جريج.

١٠٣ - حَدَّثَنَا مسلم، حَدَّثَنِي محمد بن حاتم، حَدَّثَنَا محمد بن بكر^(٢)، حَدَّثَنَا ابن جريج، قال: قلت للزهري: أخبرك عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ [١/١٥] فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَقْضِهِ»، قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكنْ حَدَّثَنِي في خلافة سليمان بن عبد الملك ناسٌ عن بعض من كان سأل عائشة أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة^(٣)... فذكر الحديث.

سمعت مسلماً يقول: فقد شفى ابن جريج في رواية الزهري، هذا الحديث عن الصحيح فلا حاجة بأحد إلى التنقيح عن حديث الزهري إلى أكثر مما أبان عنه ابن جريج من النقر والتنقيح في جمع الحديث إلى مجهولين عن مجهول، وذلك أنه قد قال له: حَدَّثَنِي ناسٌ عن بعض مَنْ كان سأل عائشة، ففسد الحديث لفساد الإسناد.

وأما حديث زُمَيْل مولى عروة، فزُمَيْل لا يُعرف له ذكر في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره^(٤) بالجرح والجهالة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٢٤٨/٢ (٣٢٩٩).

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البُرْسانِي، أبو عثمان البصري، صدوق.

(٣) أخرجه ابن معين كما في تاريخ الدوري (١٢٢١)، والترمذي (٧٣٥)، والعقيلي ٨٣/٢.

(٤) يريد مسلماً.

وأما حديث يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، فلم يسنده عن يحيى إلا جرير بن حازم وجرير لم يُعَنَّ في الرواية عن يحيى، إنما روى من حديثه نَزْرًا^(١)، ولا يكاد يأتي بها على التقويم والاستقامة، وقد يكون من ثقات المحدثين من [تُضَعَّف]^(٢) روايته عن بعض رجاله [الذين]^(٣) حمل عنهم للتشيت^(٤)، يكون له في وقت، وذكر قصة^(٥)(٦).

(١) تحرفت في (ع) إلى: «نذراً».

(٢) في الأصل وفي (ع): «يضعف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل وفي (ع): «الذي»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) هذه العبارة تدل بوضوح على الاختصار المخل، فهي ركيكة وغير تامة.

(٥) وهذا أيضاً من تصرف المختصر.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦٩/١٣ - ٧٠: «اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه: ومن أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور وحجتهم ما قد ذكرناه في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: استحب له أن لا يفطر فإن أفطر فلا قضاء عليه. وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي. واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال بقول الشافعي ومنهم من قال بقول صاحبهم والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو غلبه شيء فلا قضاء عليه، وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسياً أو عامداً قياساً على الحج. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائماً متطوعاً فبدا له فأفطر أيقضيه؟ فقال: إن قضاءه فحسن وأرجو أن لا يجب عليه شيء، قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعاً أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها أيقضيه؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف. قال أبو عمر: من حجة من قال: إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ =

والدليل على ما بينا من هذا اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم، على أنّ أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وغيرهم من أهل المعرفة^(٤). وحماد [لا]^(٥) يعدّ عندهم، إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يُخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع وابن علية.

وعلى هذا المقال الذي وصفنا عن حماد في حسن حديثه وضبطه عن ثابت، حتى صار أثبتهم فيه، جعفر بن بُرقان^(٦)، عن ميمون بن مهران^(٧) ويزيد بن الأصم^(٨) فهو أغلب الناس [عليها]^(٩)، والعلم بهما

= وأم هانئ عن يمينه قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، قال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً...». اهـ.
(١) لم أقف عليه.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٦٥/٤، والجرح والتعديل ١٤١/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٢/٧.

(٣) الكامل لابن عدي ٢٦٠/٢، وتهذيب الكمال ٢٥٩/٧.

(٤) كذا قال ابن المديني وأبو حاتم الرازي، وانظر: الجرح والتعديل ١٤١/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٢/٧.

(٥) سقطت من الأصل، وفي (ع) دونها، ولا يستقيم الكلام إلا بها، والله أعلم.

(٦) الكلابي أبو عبد الله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري.

(٧) الجزري الكوفي نزل الرقة، ثقة فقيه.

(٨) عمرو بن عبيد البكائي، أبو عوف الكوفي نزل الرقة، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، ثقة.

(٩) في الأصل وفي (ع): «عليه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وبحديثهما؛ ولو ذهبت تزن جعفرًا في غير ميمون وابن الأصم، وتعتبر حديثه عن غيرهما، كالزهري وعمر بن دينار وسائر [الرجال] ^(١) [لوجدته] ^(٢) ضعيفاً رديء الضبط، والرواية عنهم.

وأعلمك ^(٣) رحمك الله أنّ صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر من لدن النبي ﷺ [ب/١٥] إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نُقل ^(٤) الأخبار وحمّال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح، وإنما اقتصصنا هذا الكلام، لكي نبته [لمن] ^(٥) جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبيه، على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم، والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو سقطوا من أسقطوا منهم، والكلام في تفسير ذلك يكثر. وقد شرحناه في مواضع غير هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤم ونقصد ^(٦).

(١) في الأصل و(ع): «رجال»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «لوجدتهم»، والصواب ما أثبتناه وكذا هي في (ع).

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: «وأعلم» والله أعلم.

(٤) هكذا في الأصل وفي (ع): «ولعلها نقّال».

(٥) في الأصل و(ع): «من»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لعل هذه العبارة هي خاتمة الكتاب، والأحاديث التي بعدها إنما أضيفت بعد أو لعل الناسخ أو المختصر هو من قدم وأخر، والله أعلم.

• سمعت مسلماً يقول: ذُكِرَ حديثٌ آخر^(١) وهم مالك في إسناده:

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ: «أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ...»، وساقه^(٢).

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ^(٥)، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ بَنَ أَبِي سَفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

ويونس، عن ابن شهاب، حدثني عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ^(٧).
والليث وعُقَيْل^(٨)، قال ابن شهاب: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(٩).

عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادٍ^(١٠).

(١) لعل الناسخ أو المختصر قدم وآخر - كما أسلفنا - والدليل أنه ذكر حديثاً (آخر) مما وهم فيه الإمام مالك، ولم يذكر الأول منه، بل لم يسبق ذكر حديث ما وهم فيه مالك؟.

(٢) أخرجه مالك برواية الليثي (٧١)، والشافعي (١٠٨٣)، وأحمد ٢٤٧/٤.

(٣) أحمد بن جعفر المَعْقَرِيُّ، نزيل مكة، صدوق حسن الحديث.

(٤) النضر بن محمد بن محمد بن موسى الجُرَشِيُّ، أبو محمد اليماني مولى بني أمية، ثقة.

(٥) عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ، المدني، ضعيف، يعتبر به.

(٦) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٧) أخرجه أبو داود (١٢٨)، والنسائي ٦٢/١، وفي الكبرى ١٠٠/١ (١٦٥)،

وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان ٦٠٢/٥ (٢٢٢٤).

(٨) عقيل بن خالد الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام.

(٩) أخرجه الدارمي (١٣٣٥)، والبيهقي ٢٣/٣ من طريق عقيل بن خالد الأيلي،

ولم أقف عليه من طريق الليث.

(١٠) أخرجه أحمد ٢٥١/٤، ومسلم ٣١٦/١ (٢٧٤)، والنسائي في الكبرى ١٠١/١ =

فالوهم من مالك في قوله: عبّاد بن زياد، من وَلَدِ المغيرة، وإنّما هو عبّاد بن زياد بن أبي سفيان كما فسرهُ أبو أويس في روايته^(١).

والمحفوظ عندنا من رواية الزهري، رواية ابن جريج، [لاختصاصه]^(٢) الحديث عن الزهري، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

ثم فصل^(٣) في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة^(٤).

= (١٦٦)، وابن خزيمة ٩/٣ (١٥١٥)، والبيهقي ٢/٢٩٥ (٣٤٣٢).

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٢) في الأصل و(ع): «لاختصاصه»، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) يريد مسلماً.

(٤) جاء في علل الدارقطني ١٠٦/٧: «قيل للشيخ أبي الحسن: فقد روي هذا

الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ في المسح، فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه مالك عن الزهري عن عبّاد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن المغيرة ووهم فيه ﷺ، وهذا مما يعتد به عليه، لأنه عبّاد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عبّاد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري، قد روى هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلي وعمرو بن الحارث وابن جريج وابن إسحاق وصالح بن أبي أخضر عن الزهري عن عبّاد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه وهو الصحيح عن الزهري، ورواه أسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه، لم يذكر في الإسناد عبّاداً، ورواه جعفر بن برقان فزاد حمزة عن الزهري عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، ولم يذكر عبّاداً ورواه مكحول عن عبّاد بن زياد عن المغيرة لم يذكر بينهما أحداً، والصحيح قول يونس وعمرو بن الحارث وعن ابن جريج ومن تابعهم».

• سمعت مسلماً يقول: ذكر حديث وهَمَ مالكُ بن أنس في إسناده:

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ^(١) يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصَّبْحَ فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: إِذْنُ وَاللَّهِ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: أَجَلٌ»^(٢).

سمعت مسلماً يقول: فخالف أصحاب هشام هلمَّ جرّاً مالكاً في هذا الإسناد في هذا الحديث.

١٠٧ - أَبُو أُسَامَةَ^(٣)، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بِنِ

= وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٠/١١ - ١٢١: «هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم غلط منه ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه عن أبيه المغيرة بن شعبة ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث: عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة لا يقولون: عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه أحد منهم على ذلك كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي وقد ذكرناه».

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني، ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي وغيره.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي (١٨٣)، والشافعي (١٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٨٠، والبيهقي ٣٨٩/٢.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس.

ربيعة قال: «صليت خلف عمر فقرأ سورة الحجّ وسورة يوسف قراءة بطيئة»^(١).

وكيع، عن هشام، أخبرني عبد الله بن عامر^(٢).

وحاتم^(٣)، عن هشام، عن عبد الله بن عامر قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه^(٤).

سمعت مسلماً يقول: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك^(٥)،

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/١ (٣٥٤٨)، وأحمد في العلل ٥٧٨/٢.

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، من الكوفة، صحيح الكتاب، وثقه جمع منهم ابن معين والدارقطني وغيرهما.

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ١٦٧/٢ (٣٧٣٩).

(٥) قلت: دار الحديث على هشام بن عروة رواه عنه جماعة من الثقات واختلف عليه:

فرواه: (يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز الدراوردي، ووهب بن خالد، وسفيان بن عيينة، وابن أبي حازم، ووكيع بن الجراح، وابن نمير، وحاتم بن إسماعيل) كلهم عن هشام عن عبد الله بن عامر، به.

ورواه (مالك بن أنس، والثوري، ويحيى بن سعيد الأموي، ومعمّر بن راشد) عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عامر به فزادوا في إسناده عروة.

وحمل الإمام مسلم فيه على مالك بن أنس ههنا وجعله من أخطائه، ولا أدري لماذا أغفل مسلم بقية المتابعات، وإن كان لا يخالجني شك في إمكانية غياب طريق أو أكثر منها عنه ولكن أن تفوته كلها فهذا ما لا يتصور عن مثل إمام جهيد كالإمام مسلم! ففعل الحديث إنما عرف من طريق مالك فحمل عليه.

وقد رجح مسلم رواية الجماعة على مالك فقال: «فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك والصواب ما قالوا دون ما قال مالك». قلت: ولم ينفرد مالك كما مر فلا مرجح من هذا الوجه، =

(.....)(١) يتلوه مالك بإسناده(٢).

= بل المعروف أن أثبت الرواة في هشام بن عروة: سفیان الثوري، ومالك، ويحيى القطان وابن نمير والليث كما نص على ذلك الدارقطني وغيره. كما في سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره ص ٤٧ و ٤٨، وشرح علل الترمذي ٢/ ٦٨٠.

ومما هو منقول عن أئمة النقد: أن رواية أهل المدينة عن هشام أصح عند الترجيح. وانظر: شرح علل الترمذي ٢/ ٦٧٨.

ونقل الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك ص ٧٨ عن الأثر المقول: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: «صليت خلف عمر الفجر»؟ فقال: هذا الآن في الكتب التي قرؤها على مالك عن هشام عن أبيه وقد سمعه هشام من عبد الله بن عامر». اهـ.

قلت: ويفهم من قول الإمام أحمد هذا أن مالكاً لم يروه على وجه واحد بل رواه مرة دون الزيادة كما أخرجه أحمد في علله ٢/ ٥٧٨، ومرة بذكرها؛ هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فمالك لم ينفرد بها بل تابعه الثوري وغيره - كما مر - وكذا رويت عن الثوري على الوجهين، والذي يبدو أن هشاماً سمعها مرتين، مرة من أبيه عن عبد الله بن عامر، ومرة بن عبد الله مباشرة وكذا رواها؛ والله أعلم.

وقد نقل ابن رجب في فتح الباري ٥٥/ ٧ عن ابن عبد البر قوله: «والقول عندي قول مالك لأنه أقعد بهشام».

ورجح الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك وفي العلل حديث الجماعة على حديث مالك.

وللمزيد ينظر: علل أحمد ٢/ ٥٧٨، وعلل الدارقطني ٢/ ١٦٧ (٣٧٣٩).

(١) هنا في الأصل سواد.

(٢) هنا ينتهي أصل المخطوطة.

الملحق^(١)

١٠٨ - وحكى مسلم رحمته الله^(٢): «أنّ الحُلواني حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا بلال قم فأذن في الناس، إنّه لا يدخل الجنة إلّا مؤمن». الحديث، قال الحلواني: قلنا ليعقوب: من عبد الرحمن بن المسيب؟ قال: كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له: عبد الرحمن، وكان رجل من بني كنانة يقال له: عبد الرحمن بن المسيب أيضاً، فأظن أنّ هذا هو الكناني، قال مسلم: وهذا الذي قاله يعقوب ليس بشيء وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة، وهي الواو ففحش خطؤه، والصواب: عن الزهري أخبرني عبد الرحمن وابن المسيب، فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب بن مالك وابن المسيب هو سعيد، قال: وكذلك رواه موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري والوهم فيه ممن دون صالح بن كيسان»^(٣).

(١) وهي ثلاثة أحاديث، ذكرها الحافظ العراقي وابن حجر ولم نجدها في هذه المخطوطة فأضفناه للفائدة.

(٢) نقله الحافظ في الفتح ٤٧٤/٧.

(٣) قلت: حديث الزهري هذا روي على أكثر من وجه، فجاء مرة متصلاً من طريق:

١ - شعيب بن أبي حمزة: أخرجه الدارمي (٢٥١٧)، والبخاري (٣٠٦٣).

ومعمر بن راشد: أخرجه عبد الرزاق ٢٦٩/٥ (٩٥٧٣)، وأحمد ٣٠٩/٢،

والبخاري (٣٠٦٣) و(٤٢٠٢) و(٦٦٠٦)، ومسلم ١٠٥/١ (١٧٨). كلاهما =

= عن الزهري عن (سعيد بن المسيب) عن أبي هريرة، به .

٢ - يونس بن يزيد الأيلي: أخرجه البخاري (٤٢٠٤)، والبيهقي ٢٨٧/٥ .

وعقيل الأيلي: أخرجه الدارقطني في العلل ١٧٣/٩ .

كلاهما عن الزهري عن (ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) عن أبي هريرة، به .

وروي مرسلًا من طريق: (يونس الأيلي وصالح بن كيسان) عن الزهري عن ابن المسيب (مرسلًا) . أخرجه البخاري (٤٢٠٤) .

ورواه البخاري (٤٢٠٤) من طريق: محمد بن الوليد الزبيدي قال: أخبرني الزهري أنَّ عبد الرحمن بن كعب أخبره، أنَّ عبيد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي ﷺ خير .

ورواه أيضاً في (٤٢٠٤) - معلقاً - فقال: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ .

قلت: هكذا رواه البخاري من عدة وجوه، وكأنه أراد أن يُنبه إلى وقوفه على المرسل وتصويبه للمتصل حتى لا يُستدرك عليه بالمرسل .

قال ابن حجر: «وكذا رجح الذهلي رواية شعيب ومعمر، قال: ولا تدفع رواية الأخيرين لأن الزهري كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك، نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري موافقة الزبيدي على إرسال آخر الحديث» .

وقد صوّب الدارقطني المرسل عن ابن المسيب، والمتصل عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فقال في العلل ١٧٣/٩ (١٦٩٨): «يرويه الزهري واختلف عنه فرواه معمر وشعيب عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، ورواه عقيل ويونس عن الزهري عن ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي هريرة ﷺ، ورواه صالح بن كيسان وسفيان بن حسين فقال: صالح عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عمن شهد رسول الله ﷺ، ذلك، وقال سفيان بن حسين: عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ويشبه أن يكون صوابه: عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبي هريرة ﷺ» .

وقد قال فيه قائل: عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ووهم فيه . =

١٠٩ - قال الإمام مسلم رحمته الله^(١): «إنّه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد: أنّ غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة الحديث. وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه: أنّ غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيّه الحديث»^(٢).

= ونبه مسلم ههنا إلى وجود خطأ في أحد طرق إسناد صالح بن كيسان وهو تحريف واضح إذ سقطت واو بين عبد الرحمن وبين ابن المسيب فظن البعض أنه أسم واحد فنبه إليه ههنا.

قال الحافظ في الفتح: «وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري فقال: عن عبد الرحمن بن المسيب مرسلًا ووهم فيه، وكأنه أراد أن يقول: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب فذهل».

تنبيه: وقع اختلاف في اسم الغزوة فبعضهم قال: (خير) وبعضهم: (حنين)، وثالثة دونهما.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٤/٥.

(٢) قلت: روى هذا الحديث عن الزهري جماعة فاختلفوا عليه، فرواه:

١ - شعيب بن أبي حمزة: عن الزهري عن عثمان بن محمد (مرسلًا). أخرجه الترمذي في العلل (٢٨٣).

٢ - ويونس بن يزيد الأيلي: عن الزهري عن عثمان بن محمد (مرسلًا). أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٨/٦ (٢٣٠٤)، والعقيلي ٢٩٩/١ (٣٧٣)، والدارقطني ٢٧٠/٣، والبيهقي ١٨٢/٧.

٣ - وعقيل بن خالد الأيلي: عن الزهري قال: (بلغنا) عن عثمان بن محمد أنّ النبي ﷺ (مرسلًا). أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٨/٦ (٢٣٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٣/٣.

٤ - وشعبة: عن الزهري قال: حدثني عثمان بن محمد (مرسلًا). أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٨/٦ (٢٣٠٤).

- ٥ - ورواه عنه معمر بن راشد مرتين، مرة متصلاً مرفوعاً:
 عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - مرفوعاً -: أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٧ والبخاري (٣٦٢٨٦)، وعبد الرزاق ١٦٢/٧ (١٢٦٢١)، وأحمد ١٣/٢ و١٤، والبخاري في التاريخ ٢٤٨/٦ (٢٣٠٤)، والعقيلي ٢٩٩/١ (٣٧٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان ٤٦٣/٩ (٤١٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٦٣/١٨ (٦٥٨)، وابن عدي ١٧٨/١، والحاكم ٢٠٩/٢ - ٢١١.
 ومرة عن الزهري مرسلًا: أخرجه البخاري في التاريخ ٢٤٨/٦ (٢٣٠٤)، والعقيلي ٢٩٩/١ (٣٧٣)، والبيهقي ١٨٢/٧.
 ٦ - ورواه مالك بن أنس: عن الزهري (مرسلًا): أخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٨)، والشافعي (١٣٩٧)، والبيهقي ١٨٢/٧.
 وقد صحح الأئمة النقاد الطريق (المرسل)، وأعلوا المتصل.
 فقال البخاري كما نقله الترمذي في جامعه (١١٢٨): «والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة» وجاء بنحوه في تاريخه الكبير والعلل الكبير للترمذي.
 وأما حديث معمر عن الزهري فقد وهم معمر بن راشد فيه إذ أدرج حديثين في حديث، قال البخاري: «وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر رضي الله عنه: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».
 وقال الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٣/٣: «إنما أتى معمر في هذا الحديث، لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما والآخر عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرتجع نساءه وماله وقال: «لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية». فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد».
 وقال أبو زرعة في العلل ٤٠٠/١ (١١٩٩): «مرسل أصح».
 وقال أبو حاتم ٤٠١/١ (١٢٠٠): «هو وهم، إنما هو الزهري عن ابن =

١١٠ - قال مسلم رحمه الله ^(١): «لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة: واقضوا ما فاتكم، قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة» ^(٢).

= أبي سويد قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عقيل عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: وهذا أيضاً وهم، إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وههنا تصحيح آخر نبه إليه أبو حاتم في طريقة التحمل فعبارة (بلغنا) هي من قول عثمان وليس من قول الزهري كما مر من قول البخاري آنفاً.

وقد حرر الإمام أحمد الخلاف في طريق معمر هذا بعبارة موجزة. إذ نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي ٧٦٨/٢ عنه القول: «معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان ورجع باليمن فجعله منقطعاً».

أما الحاكم فقد صححه على عادته! فقال ٢/٢١١: «والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة، ووصله مرة والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضاً والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم».

(١) نقله العراقي في تقريب الأسانيد ص ٢٦، وابن حجر في فتح الباري ١١٨/٢.

(٢) وتام الحديث كما في مسند أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

قلت: هذا الحديث رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرة، وعن سعيد بن المسيب مرة، ومرة عنهما جميعاً.

ومرة جاء بلفظ: «فأتّموا ما فاتكم» ومرة بلفظ: «فاقضوا ما فاتكم».

وجعل مسلم - ههنا - وأبو داود (٥٧٣)، والبيهقي ٢/٢٩٨ الحمل فيه على سفيان بن عيينة، فقال أبو داود: «وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «وما فاتكم فأتّموا» وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا».

قلت - عبد القادر -: وجعل الحمل فيه على سفيان وحده لا يسلم لهم، فسفيان لم ينفرد بذكر هذه اللفظة، بل تابعه غيره من الثقات عن الزهري، وغالب من رواه عن الزهري رواه على الوجهين، مرة (فاقضوا)، وأخرى =

= (فأتموا)، حتى سفيان نفسه رواه على الوجهين.

فرواه:

١ - معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.
بلفظ (فأتموا): أخرجه عبد الرزاق ٢/٢١١ (٣١٠٢) و٢/٢٨٨ (٤٣٠٤)،
وأحمد ٢/٢٧٠، والترمذي (٣٢٧).

وأخرجه الترمذي (٣٢٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به.

ورواه أخرى بلفظ (فاقضوا) - كرواية سفيان - : أخرجه عبد الرزاق ٢/٢٨٧
(٣٣٩٩) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به.

٢ - ابن أبي ذئب بلفظ: (فأتموا)، عن الزهري: أخرجه البخاري (٦٣٥) مرة
من طريق أبي سلمة. ومرة من طريق سعيد بن المسيب. وأخرجه ابن حبان
٥/٥١٨ (٢١٤٦) من طريقهما (مجتمعين).

وأخرى بلفظ (فاقضوا): أخرجه الطيالسي (٢٣٣٩) من طريق أبي سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه به. وأخرجه أحمد ٢/٥٣٢ من طريق سعيد بن المسيب وأبي
سلمة (مجتمعين).

٣ - سفيان بن عيينة بلفظ (فأتموا): أخرجه الدارمي (١٢٨٢) من طريق
سعيد بن المسيب، به.

ومرة بلفظ (فاقضوا): أخرجه أحمد ٢/٣٢٨، والنسائي ٢/١١٤ من طريق
سعيد بن المسيب، وابن أبي شعبة ٢/١٣٨ (٧٤٠٠)، وابن حبان ٥/٥١٧
(٢١٤٥) من طريق أبي سلمة.

وأخرجه مسلم ١/٤٢٠ (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٩) فذكر السند دون المتن من
طريق سعيد بن المسيب، به.

وأما من روه على وجه واحد، لم يختلفوا عليه بلفظ (فأتموا):

١ - عقيل الأيلي: أخرجه أحمد ٢/٤٥٢.

٢ - يونس الأيلي: أخرجه مسلم ١/٤٢٠ (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢) من طريق
أبي سلمة.

٣ - إبراهيم بن سعد: أخرجه مسلم ١/٤٣٠ (٦٠٢)، وابن ماجه (٧٧٢) من
طريقهما مجتمعين.

٤ - محمد بن أبي حفصة: أخرجه أحمد ٢/٢٣٩ من طريق أبي سلمة، به.
وأما من رواه على وجه واحد بلفظ (فاقضوا):

- سعد بن إبراهيم: أخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وأبو داود (٥٧٣) من طريق أبي سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، من طريق سعيد بن المسيب.
وقد روي من طرق أخرى عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة مرة (فاقضوا)، ومرة (فأتّموا)، كما في رواية محمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وأبي رافع وأيوب. وهكذا روي عن بعض الصحابة كأبي ذر الغفاري وأنس رضي الله عنهما بهذا الاختلاف.

قلت: والذي يبدو أنه لا فرق بين اللفظتين، وإنما هو من باب الرواية بالمعنى، لذا فإنها اختلف عليهما في الراوي الواحد، فمرة يرويها على وجه وأخرى على وجه، وليس الاختلاف هذا في حديث أبي هريرة حسب بل في حديث أبي ذر وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٤١: «والتحقيق أنه ليس بين اللفظتين فرق فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ سَائِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وكذا قال الزيلعي في النصب ٢/١٣٧. وهو الصواب والله أعلم. وقال الحافظ في الفتح ٢/١١٩: «الحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ (فأتّموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا)، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك، لأن القضاء وأن كان يطلق على الفاءت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله: (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله: (فأتّموا) فلا حجة فيه لمن تمسك برواية (فاقضوا). اهـ.

فهرسة الأحاديث

رقم الحديث	الصحابي	طرف الحديث
٩٩	عائشة	أصبحت أنا وحفصة صائمتان
٧٧	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة
٣٩	أبو هريرة	إذا آمن الأمام فأمّنوا
٧٤	جابر	ألك مال غيره؟
٧٢	عطاء	أمر ﷺ ببيع خدمة المدبر
٥٤	عروة	أمر ﷺ أم سلمة أن توافي
١٢	عبد الله بن عمر	إن الله جل وعز لا يتزعزع العلم انتزاعاً
٧٣	جابر	أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه
٤٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٥٣	عروة	أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي
٥٢	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه
٥٥	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد
٨٠	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح
٩٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
١٠٩	عثمان الثقفي	أن غيلان أسلم وتحتة عشرة نسوة
٦٤	رجل من الأنصار	أن القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
٧١	جابر	أن النبي ﷺ أمر ببيع المدبر
٥٩	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد
٥٥	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ احتجر في المسجد
٤٤	ابن أبي حثمة	أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سلم

طرف الحديث	الصحابي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ بدأ يهود فأبو أن يحلفوا	الحسن	٦٦
إن وقفت عليها قبل الفجر أدركت	رجل	٧٦
أنه بات ليلة عند ميمونة	ابن عباس	٥٠
أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته	المغيرة بن شعبة	١٠٤
أنه كان يقول: بسم الله وبالله والتحيات	جابر	٥٨
إن أبغض الناس إلى الله	المقدمة	
إنما باع خدمة المدبر	محمد الباقر	٧١
أنها تعدل ثلث القرآن	قتادة بن النعمان	٦٨
بت عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٤٩
بني الإسلام على خمس	ابن مسعود	٤
بلغوني ولو آية	عبد الله بن عمرو	٢
تجيئون بالبينة على الذين تدعون	سهل بن أبي حثمة	٦٣
حدثوا عني ولا حرج	أبو سعيد	٣
سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة	ابن عمر	٨٧
سمعت رسول الله ﷺ ثم نكس فرفع	ابن مسعود	٧
سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين	وائل بن حجر	٣٨
صليت مع النبي ﷺ في السفر والحضر	ابن عمر	٩١
فإذا حلفت على يمين	أبو موسى الأشعري	٨٢
فأمرها رسول الله ﷺ أن تصوم يوماً مكانه	عائشة	٩٨
قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين	وائل بن حجر	٣٧
كان الناس يخرجون صدقة الفطر	ابن عمر	٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً	عائشة	٤١
كان رسول الله ﷺ يجنب ثم يتوضأ	عائشة	٤٢
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين إذا		
طلع الفجر	ابن عمر	٨٧
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد	ابن عباس	٥٩

رقم الحديث	الصحابي	طرف الحديث
٦٠	أبو سعيد	كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ
٤٠	عائشة	كان ينام أول الليل ويحيي آخره
٨٩	ابن عمر، أبو هريرة	للمقيم يوم وليلة
٤٧	أبو هريرة	لم تقصر الصلاة
١١٠	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا
٥	عبيد بن عمير	مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة
٨٤	أبو هريرة	من أتى جنازة
٦٢	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
٦١	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في عبد
١٠٣	عائشة	من أفطر في تطوع فليقضه
٨٢	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها
١	ابن مسعود	نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها
المقدمة		نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح عرضاً
المقدمة		نهى النبي ﷺ عن النجش
٩٥	ابن عمر	وَقَت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً
٩٧	ابن عمر	وَقَت رسول الله ﷺ لأهل المدينة وغيرهم
١٠٨	عبد الرحمن بن المسيب	يا بلال قم فأذن
٦٧	أنس	يا فلان هل تزوجت
٩٦	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مطبعة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٣ - أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٤ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الجهمية والمعتلة، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- ٥ - اختلاف الحديث، الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- ٦ - أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ٧ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
- ٨ - الإرشاد، الخليلي القزوني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ١٠ - الأسماء والصفات، البيهقي، تحقيق: الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١١ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، دراسة وتحقيق: قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٣ - الإنصاف، ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، حققه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ١٤ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٥ - تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت.
- ١٦ - التاريخ الصغير، البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٧هـ.
- ١٧ - التاريخ الكبير، البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ١٨ - تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، دراسة وترتيب وتحقيق: أحمد نور سيف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٩ - التحرير في المعجم الكبير، السمعاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٢٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢١ - تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت ٧٨٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، الحافظ العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد، دار الكتب العلمية.

- ٢٣ - تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- ٢٤ - تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ٢٥ - التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب.
- ٢٦ - التمييز، للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي مع مقدمة في النقد، نشر جامعة الرياض، الرياض.
- ٢٧ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق وتخریج: الدكتور عامر حسن صبري، نشر المكتبة الحديثة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٨ - تهذيب الآثار، للإمام أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٩ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤هـ.
- ٣٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣١ - الثقات، محمد بن حبان بن محمد البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
- ٣٢ - الجامع الكبير، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٣٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

- ٣٤ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥ - حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، المطبوع ضمن كتاب عون المعبود تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الدار السلفية ١٩٧٩.
- ٣٦ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق علي الحلبي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٣٧ - ذيل تذكرة الحفاظ، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، دار الفكر بدمشق.
- ٣٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
- ٤٠ - سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره، للدارقطني لأبي عبد الله بن بكير (ت ٣٨٨هـ)، دراسة وتحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤١ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه القزويني) (٢٧٥هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٤٢ - سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ٤٣ - سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م.

- ٤٤ - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥ - سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، حققه: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٦ - سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٤٧ - السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ٤٨ - سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٩ - الشذا الفياح، الحافظ الأبناسي (٨٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ صلاح هلال، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٩٩٨م.
- ٥٠ - شرح السنة، للبغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥١ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- ٥٢ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر محمد الأزدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٥٣ - شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة، أنقرة.
- ٥٤ - صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر)، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٥٥ - صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

- ٥٦ - صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، حقق نصوصه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.
- ٥٧ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٥٨ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، حققه ووثقه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٥٩ - الضعفاء والمتروكون، للإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي بحلب.
- ٦٠ - الضعفاء والمجهولون والمتروكون في المجتبى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، لوصي الله محمد عباس، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦١ - طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م.
- ٦٢ - عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٣ - العبر في خبر من خبر، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤ - العلل، للإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٧٢م.
- ٦٥ - علل أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، برواية المروزي، تحقيق: الشيخ صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٨٩م.

- ٦٦ - علل الترمذي الكبير، للإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ترتيب: أبو طالب القاضي، حققه: الشيخ صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٧ - علل الجارودي، محمد بن الحسين بن أحمد الجارودي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: علي الحلبي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ٦٨ - علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي، ابن الإمام أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٦٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، حققه: إرشاد الحق الأثري وقدم له خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧١ - العلل ومعرفة الرجال للإمام، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٧٢ - علوم الحديث، المعروف بـ: «مقدمة ابن الصلاح»، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٣ - عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة طبع على نفقة الرئاسة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

- ٧٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الدار السلفية، ١٩٧٩م.
- ٧٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حقق أصله: عبد العزيز بن باز، ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ٧٦ - الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٧٧ - فهرسة مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، ١٣٩٠هـ.
- ٧٨ - فهرسة ابن خير الأشبيلي، أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٧٩ - الفوائد المجموعة، للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق العلامة: المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق: عزت علي عبد عطية وموسى محمد علي الموشي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- ٨١ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- ٨٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٨٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الرومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

- ٨٤ - الكنى، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٥ - الكنى والأسماء، للدولابي (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨٦ - لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- ٨٧ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٨٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، دار العربي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٨٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٩٠ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحافظ الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٩١ - المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٢ - المراسيل، لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٣ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (الحاكم النيسابوري) (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

- ٩٤ - مسند أبي عوانة الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٩٥ - مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٩٦ - مسند أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٩٧ - مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٩٨ - مسند البزار، البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩٩ - مسند الشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٠ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠١ - مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ١٠٢ - مسند الشهاب، القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- ١٠٣ - مسند الطيالسي، الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٤ - مصنف ابن أبي شيبة، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٥ - مصنف عبد الرزاق، الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ١٠٦ - المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله،
وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٠٧ - المعجم الصغير، الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
- ١٠٨ - المعجم الكبير، الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي،
مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- ١٠٩ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار
إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١١٠ - المنتخب من مسند عبد بن حُميد (ت٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي
السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، عالم الكتب،
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١١١ - موضح أوام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق:
المعلمي اليماني، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ١١٢ - الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربى،
مصر.
- ١١٣ - الموقظة في مصطلح الحديث، للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق:
عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٥هـ.
- ١١٤ - ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي،
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- ١١٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق:
محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١١٦ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* تقديم الشيخ السعد	٥
- فصل: أقسام الرواة من حيث ما وقعوا فيه من أخطاء	١٥
- فصل: في أخطاء الرواة، وأقسام هذه الأخطاء وأنواعها، ومتى تكون	
مؤثرة في حديث الراوي، ومتى لا تكون مؤثرة	٢١
- فصل	٣٦
- فصل	٤٠
* مقدمة التحقيق *	٤٧
* المقدمة	٤٩
وصف النسخة	٥٦
توثيق الكتاب	٥٨
تحقيق صحة نسبتها	٥٩
وأما عن خطها وإملائها ومسطرتها	٦٢
تاريخ النسخ	٦٢
عملنا في النسخة	٦٣
ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى	٦٥
صفاته الخلقية	٦٦
صفاته الخلقية	٦٦
عقيدته	٦٩
مذهبه الفقهي	٧١

٧٢	مصنفاته
٧٥	وفاته
٧٦	ترجمة مكى بن عبدان (راوى الكتاب عن مسلم) رحمهما الله تعالى
٧٧	صور المخطوطات
٨١	* النص المحقق *
	باب: ما جاء فى التوقي فى حمل الحديث وأدائه والتحفز من الزيادة فى
٩٢	والنقصان
٢٠٢	الملحق
٢٠٩	* فهرسة الأحاديث
٢١٢	* قائمة المصادر والمراجع
٢٢٣	* فهرس الموضوعات